هذا كتاب ملخص من اصول الفقه الخادمي

اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا مبدل لما حكمت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

بر مرادی حاصل اولورمی بلمك دلرسك خیر مرادسنی مراد دروت سطر نقطه دوكرسن نقطلری سطرلری ایكی ایكی شرایكیشر طرح ایله سن شكل نه ظهور ایدرسه نظر اولنور

مرادی حاصل و بول واقع اوله

غم و غصه اویدر حذر اولنه

بقه اولمادن الینه كیره

غم و غصه وار ایسه حاجتكز وار ایسه صلح اوله

غم و غصه واقع اوله

مرادی هر جانبدن الدویرر

غایتله شادلقلر و سرورلر حاصل اوله

حسرتلنك مرادی حاصل اوله

مسرور اوله سوینه

دشمنی اویدر بكتلو هر طرفدن

تفریق و دیشانا اوله

غم و غصه حاصل اوله ترك اولنه

مراد حاصل اوله ضایع اولمش وار ایسه اله كیره

جمیع مراد حاصل اوله

[illegible]

غم و غصه مات اویدر عیننی واقع اوله [illegible] هذا [illegible]

صاحب و مالكی طوادلی حسین افندی

٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق الفوائد من الاصول كافية في الوصول شرعتها بالتماس بعض الاخوان يسر الله اختتامه في قريب الاوان متوكلا على الله الديان فهو حسبي وعليه التكلان وهو على مقدمة وبابين المقدمة في ماهيته وموضوعه وغايته فعلم الاصول علم يتوصل به الى استنباط الفقه من ادلته التفصيلية او علم يبحث عن احوال الادلة الاربعة من حيث ايصالها الى الاحكام وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما شرع من قبلنا والتحري والعرف والتعامل والاستصحاب والعمل بالظاهر والاظهر والاخذ بالاحتياط والقرعة ومذهب الصحابي ومذهب كبار التابعين والاستحسان والعمل بالاصل والقاعدة الكلية ومعقول النص وشهادة القلب وكذا تحكيم الحال وعموم البلوى ونحوها فراجعة الى الاربعة ثم ذلك التوصل الى الفقه انما استدل بالشكل الاول بضم القواعد الكلية التي هي مسائل الاصول الى صغرى سهلة الحصول ليخرج المطلب الفقهي من القوة الى الفعل نحو الحج مامور الشارع وكل مامور الشارع واجب فالحج واجب فالمسائل كبرى وان بالقياس الاستثنائي فكانت المسائل هي المقدمة الشرطية نحو

كلما

كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن المقدم حق وقد يكون المسائل احوال التالي كذا المقدمة واما موضوعه فقيل الادلة والاجتهاد والترجيح وقيل الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة وقيل الادلة والاحكام ولعل الحق ما ذهب اليه الامدي واختاره المتاخرون من انه هو الادلة ثم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية وهي ما يكون عروضه اما الذاته كالتكلم للانسان او لجزئه كالمشي له بالحيوان وقيل لجزئه المساوي كالتعجب لادراك الامور الغريبة او الخارج مساو كالضحك له بالتعجب واما العارض للخارج الاعم كالحرارة للحيوان بالحركة والخارج الاخص كالغنى للانسان بالتجارة والعارض للخارج المباين كالحرارة للماء بالنار فاعراض غريبة ثم البحث عن الاعراض الذاتية اما كون موضوع المسئلة عين موضوع العلم مطلقا نحو الدليل يثبت الحكم او مقيدا بعرض ذاتي نحو الدليل المأول يفيد الظن واما نوعه مطلق نحو الامر يفيد الوجوب او مقيدا نحو الامر المقارن بقرينة الاباحة يفيد الاباحة واما عرضه الذاتي مطلقا نحو الخاص يوجب القطع او مقيدا نحو الخاص المأول يفيد الظن واما نوع العرض الذاتي مطلقا نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا او مقيدا نحو المطلق المقارن بما يوجب حمله على المقيد يوجب الحكم مقيدا ففي كل هذه الاقسام الثمانية محمول المسائل الاعراض الذاتي واما غايته فمعرفة احكام الله تعالى لينال سعادة الدارين

الباب الاول في الادلة وفيه اربعة اركان

الركن الاول في الكتاب وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم المنقول عنه
تواترا وله مباحث خاصة ومباحث مشتركة بينه وبين السنة اما الخاصة
فالمنقول بلا تواتر ليس بقرآن قيل مطلقا وقيل في الجواهر لا في الهيئة والاداء
وقيل كلها مشهورة وعن ابن الجزري القراءة اما متواترة واما مشهورة
بان صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واما
احاد بان صح سنده وخالف الرسم والعربية ولم يصل حد الاشتهار كقراءة
متكئين على رفارف خضر وعباقري واما شاذ بان لا يصح سنده
واما مدرج بان زيد على وجه التفسير كقراءة وله اخ او اخت من ام فغير
المتواتر ليس له حكم القرآن لكن يجوز بمشهوره الزيادة على النص واما
الاحاد فقيل يجب به العمل وقيل كالخبر المقطوع بخطائه واما المشتركة
فالكتاب للنظم والمعنى وله اربعة اقسام باعتبار وضعه له ثم دلالته
عليه ثم باستعماله فيه ثم باعتبار الوقوف به عليه وبعدها امور تشتمل
الكل معرفة ماخذها ومعرفة معانيها ومعرفة ترتيبها ومعرفة احكامها
الاول باعتبار الوضع للمعنى وهو خاص ان وضع لواحد او لكثير
محصور وعام ان لغير محصور مستغرقا وجمع منكر ان لغير مستغرق
ومشترك ان لمعنى كثير بوضع كثير اما الخاص من حيث هو هو فيوجب
اليقين فلا نحتاج الى زيادة بيان لكونه بينا في نفسه وقد يفيد الظن بالعوارض
فادخل فيه الامر والنهي والمطلق والمقيد كما ادخل شخص جزئي كزيد
او نوع كرجل ومائة او جنس كانسان واما من حيث هو هو فيوجب

القطع يعنا عند مختارنا فلا يخصص بخبر الواحد والقياس ابتداء
والظن عند بعض منا والشافعي فعند الوجوب لا المفترض فيجوز تخصيصه
بهما والتوقف عند قوم منهم ابو سعيد منا وثبوت الادنى عند قوم منهم
الثلجي وهو الواجد او الثلثة والتوقف فيما دونه فاذا تعارضا وعلم التاخر
يخصص الخاص العام عند المقارنة ويكون ظنيا في الباقي وينسخه عند
التراخي في قدر تناوله ولو عموم من وجه وقطعي في الباقي وينسخ الخاص
به ان تقدم الخاص وان لم يعلم فيحمل على المقارنة فصل العام
ما باق على عمومه وان قالوا بعدمه اي ان قالوا ما من عام الا
وخص منه البعض نحو والله بكل شيء عليم ان الله لا يظلم الناس شيئا
واجيب بان نحو ما ذكر ليس من الاحكام ورد بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
واما يخص عنه فالعام في الباقي قطع كما كان ان المخصص غير مستقل كالاستثناء
والصفة والشرط والغاية وبدل البعض عند كون المخرج معلوما او مستقلا
بالعقل نحو خالق كل شيء ومنه تخصيص الصبي والمجنون من خطابات
الشرع او بالكلام المتراخي فانه نسخ فان علم المخرج للمنسوخ فقطعي
في الباقي والا ففي الجميع وظني في الباقي ان كلاما مستقلا متصلا ان معلوم
المخرج وفي الكل ان لم يعلم او ان حسا نحو اوتيت من كل شيء او عرفا نحو
لا ياكل راسا يقع على المتعارف او نقصان بعض الافراد نحو كل مملوك
لي حر او زيادته نحو لا ياكل فاكهة وقيل قطعي ان المخرج معلوما واما
التخصيص بفعل الرسول وسكوته وبقول اصحابنا الاجماعي وبمذهب

الصحابي نزوجوا الى الكلام المستقل والتخصيص بالنية كنية طعام دون
طعام في قوله ان اكلت طعاما ليس بصحيح في ظاهر المذهب مطلقا و
صحيح ديانة عند ابي يوسف وقضاء ايضا عند الخصاف وتخصيص العام باسباب
النزول واسباب الورود ليس بجائز ثم عند كون الباقي ظنيا يخصص
بخبر الواحد ولو مفصولا وبالقياس وان لم يخص ابتداء فرع العام
المسوق للمدح او الذم هل هو باق على عمومه او لا قيل نعم وقيل لا
حتى ادعي الاتفاق فيه والاصح نعم ان لم يعارضه عام اخر لم يسق له
والا لا واعلم ان العام المراد منه الخصوص غير للعام المخصوص
لان الاول لا يراد فيه شمول لا يراد الجميع من جهة تناول اللفظ
لا من جهة الحكم والثاني يراد فيه الشمول في اللفظ لا في الحكم ولان
الاول مجاز اتفاقا والثاني فيه اقوال ولان قرينة الاول عقلية
ولا تنفك عنه بخلاف الثاني ولان الاول يراد فيه الواحد اتفاقا وفي
الثاني فيه خلاف نحو قوله تعالى قال لهم الناس الاية والقائل هو
نعيم بن مسعود تتمة العام في الباقي مطلقا مجاز عند الجمهور وحقيقة
عند الاكثرين قيل مجاز ان بغير مستقل مطلقا او بمستقل من حيث
القصر وحقيقة من حيث التناول وقيل مجاز ان شرط الاستغراق
في ماهية العام والا فحقيقة الى منتهى التخصيص وهو عند الاكثر
جمع يقرب الى مدلول العام وقيل ثلثة وقيل اثنان وقيل و
واحد المختار واحد مطلقا ان بغير مستقل وثلثة في الجمع وقيل

اثنان

اثنان وقيل واحد والمختار واحد مطلقا ان بغير مستقل وثلثة في الجمع
وقيل اثنان ان بمستقل وفي المفرد واحد والطائفة كالمفرد مسئلة
العموم من عوارض الالفاظ على انه يكون حقيقة وقيل من عوارض المعاني
كذلك في الاصح ومجاز عند بعض وقيل لا ولا مسئلة الفاظ العموم
اما عام بصيغته ومعناه وهو جمع المعرف باللام او الاضافة حيث لا
عهد او معناه فقط وهو اما ما يتناول المجموع بشرط الاجتماع بحيث
لو ثبت الحكم لواحد يثبت لدخوله في الجميع كالرهط والقوم والجن
والانس والجميع او يتناول على سبيل الشمول مجتمعا او منفردا نحو
من دخل هذا الحصن فله كذا او على سبيل البدل ان منفردا فقط
نحو من دخل هذا الحصن اولا فله كذا وعند الشيخين ان ما لحقه اولا
خاص قيل هو المختار ومن العام المفرد المعرف باللام او الاضافة
حيث لا عهد ايضا الا ان يكون قرينة الجنس فيما في معناه كالجمع الذي
يراد به الواحد نحو لا اتزوج النساء والنكرة المنفية حقيقة او حكما
كما في سياق النهي والاستفهام الانكاري او الشرط المثبت عند
قصد المنع نحو ان اشتريت خمرا فكذا لا الحمل نحو ان قلت حربيا
فلك كذا والموصوف بصفة عامة نحو لا اجالس الا رجلا عالما قيل
هذا عند من لم يشترط في العموم الاستغراق ويعرف بما انتظم
جمعا من المسميات والنكرة في الاثبات قد تعم ان للامتنان كما
في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وبقرينة المقام نحو علمت نفس

في وجه والمعاد المعرف عين الاول والمعاد المنكر غير الاول وذلك اصل قد
يعدل عنه لمانع كما في قوله تعالى في السماء اله وفي الارض اله فانما الحكم اله
واحد حيث اتحدتا بينهما وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
يديه من الكتاب وهذا كتاب انزلناه الى قوله انما انزل الكتاب حيث
تغاير تا فيهما واتى نكرة بالصفة ومن وما شرطية او استفهامية
يشتملان المونث لكن من في العقلاء وما في غيرهم وقد يعكس واما
الموصولة والموصوفة قد تعم وهو الاكثر وقد تخص والذي يعمهما
وحيث لتعميم الامكنة نحو قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و
سائر اسماء الشرط والاستفهام كاين ومتى وكيف لعموم
الامكنة والازمنة والاحوال وكذا اين ومتى وكيف لكنها مختصة بالفعل
وكل وجميع محكمات في عموم مدخولهما فكل لاحاطة الافراد في النكرة وللاحاطة
الاجزاء في المعرفة وقد يكون للافراد فيها ايضا نحو وكلهم اتيه وقد
يكون للتكثير وكلمة كل تلي الاسماء وتعمها صريحا وتعم الافعال ضمنا
الا في ضمن الانشاء تعميم وكلما بالعكس وللتكرار وجميع للشمول على الاشتمال
فلو دخل عشرة معا فجميع من دخل هذا الحصن اولا فلهم نفل واحد
والعطف على العموم يوجب عموم المعطوف خلافا للشافعي ما وضع
لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ويا عبادي يعم الموجود فقط
والحكم لمن سيوجد بدليل اخر من نص او اجماع او قياس خلافا
للحنابلة ويشمل النبي عم ولو معنى قل خلافا لبعض وقد يكون الخطاب

لمعين

لمعين والمراد الغير نحو يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين فان
كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من
قبلك اذ المراد هو التعريض الى الكفار لعل منه قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك والجمع المذكر السالم نحو مسلمين ونحو فعلوا
يختص بالذكور الا عند الاختلاط بالاناث فتدخل تبعا لهم
والجمع المونث السالم يختص بهن البتة خطاب الرسول
عم يعم الامة عرفا او نصا الا بدليل وخطاب الواحد لا يعم
الجميع بالصيغة بل بالجنس نحو حكمي على الواحد على الجماعة او بالقياس
والمتكلم داخل في عموم متعلق خطابه خبرا او امرا او نهيا
فلو قال كل امراة لي في السكة كذا فالصحيح طلقت خلافا
لبعض وعليه اخرج مسئلة الطلاق في قوله نساء المسلمين طوالق
وقيل الخطاب بالناس والمومنين يشمل العبيد عند الاكثر
وان لحق الله تعالى عند الرازي ومفهوم الموافقة عام فيما سوى
المنطوق به فانواع الاذى حرام كالتافيف ومفهوم المخالف
عام ايضا عند مثبته فيدل قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكوة
على عدم زكوة في كل معلوفة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ان في الفعل المنفي
عام لكونه نكرة في سياق النفي وان في المثبت فالصحيح لا يعم الا
زمان والاقسام كصلى في الكعبة لانه نكرة في الاثبات بل هو
في حكم معنى المشترك فيتامل فان ترجح البعض فذاك والا

والتعميم بالخبر الغير المتواتر والقياس مخصوص بالظنيات لانهما لا يفيدان القطع بل الظن فلا يرد الاشكال

الخطاب ثلثة خطاب للنبي عم فقط وخطاب للنبي عم والمراد الغير تعريضا له وخطاب النبي عم والمراد به العموم له ولغيره

يعني ان كان الخطاب بها لحق الله تعالى يشملهم والا فلا عند ابي بكر الرازي

فالبعض بفعله والباقي بالقياس او بالدلالة فاذا جاز في النفل
مع استدبار بعض الكعبة فليجز في الفرض لتساويهما في الاستقبال
والاستدبار خلافا للشافعي في الفرض للاستدبار بخلاف حكاية
فعل بلفظ ظاهره العموم نحو نهى عن بيع الغرر فيعم كله عندنا
خلافا للاكثرين فان الاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية والعموم في الحكاية
التلفظ لو ورد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن مستقلا بان يفيد
لا شيا عند عدمهما كنعم وبلى او مستقلا لكن كان مقطوعا في
الجواب نحو سهى فسجد او كان ظاهرا في الجواب نحو ان تعذيت
فكذا في جواب تعالى تغد معي خلافا لزفر عملا بعموم اللفظ جواب
وان كان اللفظ كونه ابتدا الكلام بان يشتمل على الزائد على قدر الجواب
فابتدا نحو قوله ان تغديت اليوم فكذا في جواب تعالى تغد معي فيحنث
بالتغدي مطلقا وهذا ما قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
خلافا للشافعي وقيل الاصح هو معنا لا لخصوص لغرض خلافا لبعضهم
في المدح والذم وللخطاب في نية الخصوص وروي عن ابي يوسف
في اليمين كما مر العام الموافق لخاص لا يخص به خلافا لبعض واذا
ورد خطاب بتحريم عام والعادة كان باستعمال ذلك العام في بعض
متناوله لا يخص الحرمة بذلك البعض خلافا للجمهور المطلق يجري على اطلاقه
كالمقيد على تقييده لانهما خاصان قطعيان في مدلوليهما لكن لا يتعارضان
الصفات وتقييد المطلق مشبه بتخصيص العام فيجوز تقييد المطلق كالتخصيص

والعقة

والعقة بالمنفصل عقلا او كتابا او سنة متواترة وكذا خبر متواتر او خبر
خلافا لبعض فاذا ورد البيان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد
فان اختلف فان لم يكن احد الحكمين موجبا لتقييد الاخر جرى المطلق على
الاطلاق والمقيد على تقييده الاخر نحو اطعم رجلا واكس رجلا عاريا
وان احدهما كان المطلق والمقيد موجبا لتقييد الاخر بالذات نحو اعتق
رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة نحو اعتق عني رقبة ولا
تملكني رقبة كافرة فيحمل المطلق على المقيد وان اتحد حكمهما فان
اختلفت الحادثة ككفارة اليمين والقتل فلا يحمل خلافا للشافعي وان
اتحدت فان دخلا على السبب نحو ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر و
عبد من المسلمين لم يحمل فيعمل بهما خلافا له وعليه يحمل قولهم يحمل على
المقيد في الروايات وان دخلا على الحكم نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة
ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات فيحمل اتفاقا هذا في المثبت واما
في المنفي فلا اتفاقا ايضا واما الاطلاق في المتعين تعيين واما الجمع
المنكر فما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور لا استغراق يتناول
الثلثة واكثر جمع قلة او كثرة لا الادنى من الثلثة فلو حلف لا يتزوج
نساء لا يحنث بواحدة وثنتين فليس بعام لعدم الاستغراق وقيل
واسطة بين العام والخاص اما المشترك فما وضع وضعا كثيرا بمعنى كثير
وحكمه التوقف والتامل ليترجح المراد حتى لو لم يترجح كان مجملا ولا يجوز
استعماله في اكثر من معنى واحد خلافا لبعض الشافعي ومحل الخلاف

فيما امكن الجمع ولو من الافراد نحو ان الجون اى الابيض والاسود وعن صاحب
الهداية انه يجوز في المنفي واما ما لم يمكن الجمع نحو فعل على قصد الوجوب والاباحة
وثلثة قروء الطهور والحيض فممتنع اتفاقا وعن الشافعي لا يحمل على احد
معنييه بلا قرينة فيجب حمله عليهما في جمع المشترك كمفرده عندنا
وقيل يجوز فيه دون المفرد واما اطلاقه على كل من معنييه على سبيل
البدل فمتفق عليه واطلاقه على احدهما غير معين وعلى المجموع المركب
منهما مجاز لا حقيقة والتقسيم الثاني باعتبار دلالة اللفظ
على المعنى وضوحا وخفاء اما باعتبار الوضوح اربعة الظاهر والنص والمفسر
والمحكم كما باعتبار الخفاء الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه اما
الظاهر ما ظهر المراد بمجرد صيغته محتملا للتأويل والتخصيص والنسخ
سواء كان مسوقا له او لا وحكمه وجوب العمل بما عرف قيل ظنا وقيل
الاصح يقينا وقيل والحق ان الاصل في الظاهر والنص افادة القطع
وقد يفيد الظن اذا دل احتمال غير المراد دليل واما النص
فما زاد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم هو المحكم هو سوق
الكلام له كما هو المشهور وقيل هو ضم قرينة نطقية سياقية او
سباقية خاصا كان ذلك النص او عاما وقيل خاص فقط وغير مخصوص
بالسبب وقيل مختص بالسبب الذي كان السياق له كقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربوا فانه ظاهر في الاطلاق ونص في التفرقة وحكمه وجوب
العمل به يقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق النص على مطلق اللفظ

وعلى

وعلى لفظ القرآن والحديث وعلى المتضح المعنى واما المفسر فما ازداد
وضوحا على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث لا يحتمل الا النسخ كقوله
تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكمه وجوب العمل به ووجوب الاعتقاد
مع احتمال النسخ واما المحكم فما ازداد وضوحا قوة على المفسر بعدم احتمال
النسخ وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال شيء والمحكم اما لعينه
ان عدم احتماله للتأبيد نحو الجهاد ماض الى يوم القيامة او لذات الكلام كما
يتعلق بذاته تعالى وصفات الشارع واما لغيره ان عدم احتماله لانقطاع زمان
الوحي والمفسر والمحكم يوجب القطع اجماعا كالظاهر والنص عند
اهل العراق خلافا لابي منصور ومن تابعه وعند التعارض يقدم كل على ما
قبله واما الخفي فضد الظاهر ما خفي المراد بعارض غير الصيغة لا ينال
الا بالطلب كالسارق في الطرار والنباش وحكمه النظر في ان الخفاء لمزية
فيشمله او لنقصان فلا واما المشكل فضد النص ما لا يدرك الا
بالتأمل فانه لدقة المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة
بديعة نحو قوارير من فضة وحكمه الطلب ثم التأمل ليظهر المراد واما
المجمل فضد المفسر ما لا يدرك الا ببيان يرجى فاما لغرابة اللفظ كالهلوع
او لارادة معنى غير المعنى اللغوي كالصلوة او لتعدد المعنى والمراد واحد
منها غير معين وحكمه التوقف الى بيان المجمل ثم الطلب ثم التأمل والبيان
تفسير ان قطعيا وتأويل ان ظنيا اما المتشابه فضد المحكم ما انقطع
كتفسير الصلوة والزكوة منه
رجاء معرفة مراده ولو من النبي صلى الله وقيل من الامة فاما متشابه

اللفظ ان لا يفهم منه شيء كالمقطعات واما متشابه المفهوم ان استحال ارادته كالاستواء وحكمها اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل و انه جوزه المتاخرون وفائدة المحكم هل هو ما يتضح معناه والتشابه بغير متضح المعنى او المحكم ما تأويله واحد فقط والمتشابه ما له اوجه او المحكم ما يعقل وجهه والمتشابه ما لا يعقل الفاظه والمتشابه ما يتكرر او المحكم الفرائض و الوعيد والمتشابه القصص والامثال وهكذا الكون المحكم ما عرف مراده ولو تاويلا والمتشابه ما استاثره تعالى باطلاقات بلا اقوال تنبيه ويجوز القطع من الدليل اللفظي لتواتره ثبوتا ولعدم استعماله خلاف الاصل دلالة وان الاصل حمل كل لفظ على تبادره وانكره جمهور الاشاعرة كالمعتزلة لتوقف على نحو عدم الاشتراك والنقل والاضمار والتقديم والتاخير ونحوها وهو سفسطة لما مر انفا التقسيم الثالث باعتبار استعماله اللفظ في المعنى وهو اربعة الحقيقة والمجاز والتصريح والكناية اما الحقيقة فما استعمل في وضع له فيدخل المرتجل الذي هو لفظ منقول بلا مناسبة لكونه بوضع جديد والمنقول هو ما غلب في غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع مناسبة بينهما وينسب الى ناقله شرعيا او اصطلاحيا او عرفيا حقيقة ومجازا باعتبار الوصفين وحكمها ثبوت معناه مطلقا عاما او خاصا نوى او لم ينو ورجحانها على المجاز وان لم يترجح على المشترك واما المجاز فما استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويكفي السماع في نوعها لا في اشخاصها خلافا لمن وهم وحصروها في خمسة وعشرين اطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه واطلاق اسم الكل على الجزء

وعكسه

وعكسه واطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه واحد المتشابهين على الاخر واسم المطلق على المقيد وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه وتسمية الشيء باسم مجاوره وباسم ما يؤول اليه وباسم ما كان واطلاق اسم المحل على الحال وعكسه واطلاق الة الشيء عليه واطلاق اسم الشيء على بدله واطلاق النكرة في الاثبات للعموم وارادة الواحد المنكر من المعرف باللام واطلاق احد الضدين على الاخر واطلاق الشرط على المشروط وعكسه والحذف والزيادة ثم مرجع الكل الانتقال من الملزوم الى اللازم ومعنى اللزوم هنا مجرد التبعية وحكم المجاز ثبوت ما اريد به خاصا او عاما فدخل في ذلك العام معناه الحقيقي اولا وجواز نفيها والمجاز خلف عن الحقيقة وشرط الخلف امكان الاصل في نفسه ولهذا لم يقع الحنث في مسألة الكون في حق التكلم فيكفي صحتها عربية صح معناه اولا وعندهما في حق الحكم فيعتق بقوله لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني عنده لا عندهما لصحته عربية وعدم امكان حقيقة ولهذا لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة او هجرها عادة وشرعا وكذا الى ابعد المجاز عند امكان اقربه الى الحقيقة ولو كان المجاز متعارفا فان التعامل عند اهل البليغ في التفاهم عند العراق خلافا لهما وقد يتفق الا اذا كان الحكم ممتنعا كهذه بنتي لامرأته ولا يجتمعان في ارادة بلفظ واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كالاسد المفترس والرجل الشجاع كالمشترك في معنييه خلافا للشافعي والمجاز يأتي وطريقه الجمع هو عموم المجاز بان يراد مجازا يعمهما كلا اضع قدمي في دار فلان بارادة الدخول فيعم حافيا ومتنعلا وماشيا وراكبا والمجاز عن المجاز قيل ممتنع

سواء توقف على اللغة والنحو والصرف وجوز التخصيص والنسخ والمعارضة

هذا اذا كان المقصود من شرعية السبب ذكر السبب كالبيع للملك عند الاصول اليه خلافا للبيانية وناورد بلزوم مخالفة مبادئ الاصول

كالنكاح فانه يحتمل انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وانه مشترك بينهما فالمجاز اقرب لا خلاف الاشتراك بالتفاهم

بنفي العلة المعنية المقتضية فيجوز اطلاق كل مانع كالاب للابن والسيد للعبد

لا تتبعوا طلبا بعضا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ما يحل فيه ولا يمكن ارادة معناه الحقيقي اعني نفس المعبر

والتبعية من امكان الاصل بالذات وامتناعه بالعرض لا يخلفه خلفه ان امتنع الاصل بالذات لا يخلفه خلفه ولا يصح التكلم اصلا

ونحو لا دخل دار فلان يشمل الملك والعارية والاجارة

نحو والله لا اكل من هذه النخلة فانه يقع على ما يتخذ منه مجازا

بان يتركها الناس وان تيسر الوصول اليه كوضع القدم

بان يتركها الناس وان تيسر الوصول اليه كوضع القدم

وهذا مما في التلويح الواجب عند تعذر الحقيقة القدور اي قرب المجاز

هذا حاصل ما في التلويح تعارف المجاز قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة عندهما خلافا لابي حنيفة

اذا حلف لا يأكل لحما فاكل الادمي حنث عنده ولا يحنث عندهما

وقيل جائز نحو لا تواعدوهن سرًّا اي لا تواعدوهن عقد نكاح فتجوّز السّر عن الوطي والوطي عن العقد والكفظ بعد الوضع وقيل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز والمجاز خير من الاشتراك والنقل والحذف وهما سيّان على المختار والنقل خير من الاشتراك والتخصيص من الاربعة ثم شرط المجاز قرينة مانعة عن الحقيقة حسًّا او عقلًا او عادةً او شرعًا والقرينة اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال في يمين الفور او امر في المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم او امر في الكلام فاما زيادة معناه في بعض الافراد فلا يعم الفاكهة العنب ونقصانه فيه فلا يعم المملوك المكاتب واما محل الكلام كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فلا يصدق بدون القرينة ثم المجاز الابلغ فيه تشديد والداعي الى المجاز اما اختصاص لفظه بالعذوبة او الوزن او المحسنات البديعية من نحو السجع والمطابقة او معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او الترهيب او المبالغة او زيادة البيان او تلطف الكلام ومطابقة تمام المراد والترشيح والتسوية اي غير ذلك ثم من المجاز اطلاق صيغة مقام اخرى كاطلاق المصدر على الفاعل والمفعول وهما على المصدر والفاعل على المفعول وفعيل على المفعول واطلاق واحد من المفرد والمثنى والمجموع على اخر منها والماضي على المستقبل والخبر على الطلب ووضع جمع القلة موضع الكثرة وتذكير المؤنث وعكسه والتغليب واستعمال صيغة افعل بغير الوجوب ولا تفعل بغير التحريم وحرف الجر في غير معناه الحقيقي

والتقسيم

والتقسيم واختلف في مجازية الحذف والتاكيد والتشبيه والكناية والتقديم والتاخير والالتفات والشيء قد يوصف بالحقيقة والمجاز باعتباريهما كالاوضاع الشرعية واللغوية والاصطلاحية والعرفية والشيء قد يكون واسطة بين الحقيقة والمجاز كالاعلام والمشاكلة وما يكون قبل الاستعمال لكن قيل يوجد المجاز في الاعلام نادرًا باشتهار المشبه به بوجه الشبه وقيل بكونه وصفًا جليًّا فيه ايضًا **تذنيب** حروف العاطفة الواو لمطلق الجمع بلا دلالة على مقارنة ونحو ترتيب وثم خلاف للشافعي وروي عن الفراء فاوجب الترتيب في الوضوء ونسبة الترتيب للامام والمقارنة للامامين وهم فتعطف الشيء على مصاحبه وعلى سابقه ولاحقه واذا تعلق المعطوف عليه بشيء كما يقع خبرًا او جزاءً او صفة تفيد الجمع بينهما في ذلك التعلق والا ففي حصول مضمونهما والزيادة من القرائن وفي عطف الجملة لا يوجب المشاركة في قيد واحدة منهما الا اذا افتقر الاخرى الاولى وقيل يوجبها فيوجب القران في النظم القران في الحكم وهو فاسد عندنا والصفة بعد الجمع المتعاطفة بالواو للاخير وعند الشافعي للجميع وكذا الحال والتمييز وقيل اتفاقًا واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقًا وقيل المعطوف على المقيد بقيد يشاركه في القيد وان كان القيد مقدمًا فالشركة محتملة والفاء للتعقيب في قوله ان دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بترك دخول احديهما ولا بتقديم الثانية ولا بتاخيرها بمهلة والاصل ان تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء فتأهب وقد يدخل على العلة نحو ابشر فقد اتاك الغوث لكن ان دامت وسيعار

يعني تقتضي

للواو فيلزم درهمان في له على درهم فدرهم وقد يجئ لمجرد الترتيب والسببية

ثم للتراخي في التكلم وعندهما في الحكم ففي قوله لغير الموطوئة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول

ونزل الثاني ولغى الثالث وعندهما يتعلق الجميع وينزلن مرتبا ويستعار

للواو كقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات وقد يجئ للترقي كقوله ان من

ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وللاستبعاد نحو يعرفون نعمة

الله ثم ينكرونها بل للاعراض عما قبله واثبات ما بعده على التدارك

ففي انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق الموطوئة ثلثا بخلاف له على درهم بل درهمان

فلا يقع في كلام الله تعالى بهذا المعنى لكن للاستدراك بعد النفي ان دخلت على المفرد

وتختلف طرفاهما ولو معنى ان دخلت على الجملة بشرط اتساق الكلام

كلك علي الف درهم قرض فقال لا لكن غصب والا يكون ما بعدها كلاما مستانفا

كقول المولى لامته تزوجت بغير اذني لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين او لا

حد الامرين او الامور فيوجب الشك في الاخبار والتخيير في الانشاء

ففي قوله هذا حر وهذا او هذا يعتق الثالث ويخير في الاولين كانه قال

احدهما حر وهذا وقد يجئ بمعنى بل والواو وتفيد العموم في سياق النفي لفظا

او معنى الا بالقرينة كعكس الواو فانه لنفي الشمول وبمعنى حتى او الى ان

نحو لا ادخل هذه الدار او ادخل فلك حروف الجر الباء للالصاق فلا تخرجي

الا باذني يوجب لكل خروج اذنا بخلاف الا ان اذن لك وتجوز بمعنى الشرط

نحو انت طالق بمشية الله والاستعانة فتدخل على الوسائل كالاثمان

تبعت

فبعت هذا العبد بكر من البر يتعين وكرا بالعبد سلما فيه ان شرط فيه واذا

دخلت في المحل لا يتناول الكل كما اذا لا انه يتناوله في التيمم ان صح بخبر المشهور

على للاستعلاء ويراد به الوجوب فعلي الف دين الا ان يصل به قوله وديعة و

يستعمل للشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله وفي المعاوضات المحضة

بمعنى الباء فبعت منك هذا العبد على الف اي بالف وكذا في الطلاق عند

هما وعنده بمعنى الشرط من للتبعيض فيبني على ذي ابعاض فلا

يعدل عنه الا بدليل البيان نحو اعتق ما شئت من عبيدي ليس الا اعتاق

غير الواحدة خلافا لهما حملا على البيان والابتداء الغاية والبيان وبمعنى

الباء ويستعمل صلة حتى للغاية بمعنى الى وكي وهي الغالب او عاطفة بمعنى

الواو فالمعطوف جزء من المعطوف عليه افضل او اخس وينقض الحكم

شيئا فشيئا الى المعطوف فقد تكون ابتدائية تدخل على مبتدا وقد

يقدر خبره وان دخلت الافعال فللغاية فان احتمل الصدر الامتداد

والاخر الانتهاء والا ان احتمل الصدر السببية فبمعنى كي والا فللعطف

المحض بمعنى الفاء عند امام النحو ولمطلق الترتيب عند بعض وبمعنى

الواو عند اخر واذا وقعت في اليمين فشرط البر في صورة الغاية وجود

الغاية وشرط البر في السببية وجود ما يصلح سببا وفي العطف وجود

المعطوف والمعطوف عليه الى لانتهاء الغاية فان احتمل الصدر يحمل

عليه كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن كبعت الى شهر

والا يحمل على تاخير صدر الكلام ان احتمل كانت طالق الى شهر

بلا مهلة شيء من التخيير والتاخير وعند زفر يقع في الحال ثم ان تناول
الغاية صدر الكلام تدخل في المغيا سواء قامت بنفسها كرءوس السمكة
او كانت غاية بحسب التكلم كالمرافق فلاسقاطها ماوراء الغاية ان وجد
والا فللتاكيد وان لم يتناولها او اشتبه فلا تدخل قامت بنفسها
كحائط البستان اولا كالليل فتفيد مد الحكم الى الغاية **اعلم** ان في الى مذاهب
الدخول الانحان عدم الدخول الا مجازا الاشتراك الدخول ان ما بعدها
من جنس ما قبلها وعدم ان لم يكن في للظرفية فيغ الزمان للاستيعاب
ان حذف وعندهما لا يقتضيه حذفا كما في اثباتا فنية اخر النهار في انت
طالق في الدار صحيح قضاء مع عدمها في غد اخلافا لهما وفي المكان للتخيير
الا ان يراد تقدير فعل كالدخول فيتعلق به فيصير شرطا والاصح
انه كالشرط فلا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق في نكاحك فتزوجت
مع طلاقها في ان تزوجتك **وحروف الايجاب** نعم لتقرير ما سبق
موجبا او منفيا استفهاما او خبرا لان السؤال معاد في الجواب فلو عرض
على غيره يمينا يكفي مجرد قوله نعم وقيل تصديق للمخبر ووعد للطالب
واعلام لمستخبر **بلى** لايجاب النفي استفهاما او خبرا وقيل لها مو
ضعان رد النفي نحو ما كنا نعمل من سوء بلى ان الله عليم وجواب
استفهام دخل على النفي فتفيد ابطاله نحو الست بربكم قالوا بلى **اسماء**
الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان في انت طالق واحدة مع واحدة او
معها واحدة دخل بها اولا وقد يستعمل بمعنى بعد قبل للتقديم بعد للتاخير

قوله ويدكم الى المرافق فان اليد يتناول الابط
ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية
والا في ان صمت الدهر يقع على الابد وفي
ان صمت في الدهر يقع ساعة
ولو لم يكن له نية كان الخبر الاول اولى
لسبقه مع عدم المزاحم
فقوله انت طالق في الدار على نية في
دخولك الدار بمنزلة قوله ان دخلت
الدار فانت طالق
يعني قيل يصير شرطا حقيقة وقيل
لا بل كالشرط وهو الاصح
في البزازية امراة زيد طالق وعبده
حر ان دخلت الدار فقال زيد نعم
كان حالفا لان الجواب يتضمن ما
في السؤال
خلافا لما في حيل الاشباه من التا
تارخانية وان وفاق لما في فوائده
فيقع واحدة في قوله انت طالق واحدة
قبل واحدة الغير الموطوءة ويقع
ثنتان بقبلها واحدة
فلو قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة بعد واحدة يقع ثنتان
فلو قال لو دخلت الدار فانت طالق
يقع في الحال كقوله وانت طالق
عن ابن عباس رضي لو قالوا نعم كفروا
لانه تصديق للمخبر

عند للحضرة واين وحيث للمكان وقد يستعار ان للشرط في نحو انت طالق
حيث شئت **كلمات الشرط** ان للشرط فقط فتدخل في امر على خطر
الوجود في ان لم اطلقك انت طالق لا يحنث الا عند الموت **لو** مثل ان على
ما روى عن ابي يوسف وقد تدخل اللام في جوابه وقد لا تدخل **لولا** اصلا
لولا في المنع كالاستثناء فلا تطلق في انت طالق لولا دخولك الدار **اذا**
عند الكوفيين مشترك في الظرف فقط ويستعمل في القطعي والشرط
فقط ويستعمل في خطر الوجود واليه ذهب ابو حنيفة فتكون حرفا بمعنى
ان وعند البصريين للظرف فقط ولكنها ما يكون متضمنا بمعنى الشرط
كمتى الا انها للكائن او منتظر لا محالة دون متى وهو قولهما فيقع في ان لم
اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما عنده ويقع كما فرغ
عندهما ومثله **اذا ما** الا انه متمحض في المجازات ثم ان اذا للاستمرار
في الاحوال الماضية والحاضرة والمستقبلة لكنه لا يقتضي التكرار وانها
تختص بدخولها على المتيقن والمظنون والكثير بخلاف ان فانها في المشكوك
والموهوم والنادر وانها مقيدة للعموم بخلاف ان وقد تكون زائدة **متى**
للظرف الزمان اللازم المبهم فلكونه للزمان تطلق بادنى سكوت في انت
طالق متى لم اطلقك ولكونه لازما لا يزول معنى الزمان حين قصد الشرطية
ولكونه مبهما لا يدخل الا على خطر ويجزم الفعل وانت طالق متى شئت
لا يقتصر على المجلس ومثله متى ما **خاتمة** كيف لسؤال عن الحال فان
استقام فيعتبر ذكره كانت طالق كيف شئت للمدخول بها فيتعلق

نحو وان يكونوا كربيعة او غيرها او ذي حاسة
الكتيبة من جنب
كقوله واستغفر ما اقتضاه فتحمل
بالغنى وان تصبك خصاصة فتجمل
نحو اذا خرجت خرجت اي في وقت خروجك
وتعليقا بخروجك خروج بمنزلة تعليق الجزاء
بالشرط
لكن قال في الاتقان لم ار من تعرض لكونها
باقية على الظرفية ومحمولة على الحرفية يحتمل
ان يجري فيه القولان وان ما هي انها حرف
عند سيبويه وباقية على الظرفية عند المبرد
ويحتمل ان يجزم ببقائها على الظرفية
ولذا قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال
وان كنتم جنبا فاطهروا لكثرة الوضوء
للوضوء وندرة الجنابة
كما قال الحفيد الحكم بين الشرط ونحوها
لا يقتضي التكرار وان تقتضي العموم
ولذا قال الله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا لكثرة الوضوء
وندرة الجنابة
قيل منها قوله تعالى اذا السماء انشقت
كما اذا نوى بانت طالق رفع القيد
الحسي يصدق ديانة لا قضاء

المفهوم من البعض اذ هذا فيه الجنس ... لو قال ... فيه تطلقا

فاذا دخل ان شرا عبدا ... ولم يورث

يحكم لذي اليد لان اليد دلت على سبق الشرا فانه شهد بخارج ان شراه قبل شراه صاحب اليد يحكم للخارج لانه سبق الشرا في الاولى بدلالة اليد وفي الثانية بشهادة الشهود ما التصريح فيترجح

فان الحقيقة المهجورة والمجاز قبل التعارف بعد ان من الكتاب

قالوا المرأة لو قذف رجل رجلا فقال اخرهو هذا كما قلت يحد مع انه ليس بصريح قلنا كان التشبيه يفيد العموم عندنا في محل يقبله وهذا المحل قابل فيكون شبهة اي الاسنان بل احتمال كالاولى انتهى

نحو لست انا بزان تعريضا على نسبة المخاطب

لقربه تقول في الكناية من حيث الحاجة الى النية وهو معنى ... في الدرر لا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح

فانه اشارة في بيان الحل والحرمة وهو المعنى المطابق

نص وان يفهم منه يفهم اللغة سوا كان من العلما او العوام دون الخواص الفقهي

وصف الطلاق عنده اي ح واصله ايضا عندهما فيما لا يشاهد سوا عندهما والا لغي ذكره كانت حر كيف شئت فيعتق عنده وعندهما لا حتى شا في المجلس وقد يجي للشرط نحو كيف تصنع اصنع كم للعدد المبهم فيقال انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشية وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق نفسها واحدة فصاعدا ان طابق ارادته ... صفة المنكر وقد يستعمل استثنا فله علي درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلثة ارباع درهم واما الصريح فما ظهر المراد به بينا استعمالا ولو مجازا بظهور قرينة او باشتهاره وحكمه ثبوت موجبه بلا توقف على نية قضاء فلو نوى محتمله جاز ديانة وقالوا الصريح يفوت الدلالة واما الكناية فما استتر المراد به استعمالا ولو حقيقة وحكمها الاحتياج الى نية او دلالة حال وعدم ثبوت ما يندرئ بالشبهة فلا يحد بالتعريض والاصل في الكلام هو الصريح والتقسيم الرابع باعتبار الوقوف باللفظ على المعنى وهو اربعة الدال بعبارته والدال باشارته والدال بدلالته والدال باقتضائه اما الدال بعبارته فما دل باحدى الدلالات الثلثة على معنى سيق له والسيق هنا ما يكون مقصودا في الجملة اصليا اولا وقيل اصليا فقط نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب السهم وكل امرأة لي نكذا في ارضا لقولها نكحت على امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربوا في التفرقة واما الدال باشارته فما دل بها على ما ليس له السياق بمعنى المقصود الاصلي بشرط كونه اللازم ذاتيا او متقدما محتاجا اليه

كاية

كالية الربوا ونحو كل امرأة لي نكذا في اطلاق من بدة الطلاق ونحو وعلى المولود له الاية ونحو للفقراء المهاجرين في زوال ملكهم وحكم العبارة من حيث هو هو افادة القطع فاذا عرض مانع لا يفيده كما ان كان عاما خص منه البعض وكذا الاشارة مطلقا في الاصح لكن اذا تعارضا يرجح الاول وللاشارة عموم كالعبارة في الاصح فيحتمل التخصيص اما الدال بدلالته فما دل على اللازم بمنا لا حكم النظم لغة لا استنباطا فيثبت بها ما لا يثبت بالقياس فهي غير القياس وفوقه وفوق خبر الواحد لان الفرع في القياس ادنى من الاصل وفيها مساو للاصل او اعلى وكل منهما اما جلي ان اتفقا في مناطه او خفي ان اختلف فيه قاربه كالحاق غير الاعرابي بالاعرابي في وجوب الكفارة بالجناية على رمضان ونحو الحاق وقاع امرأته بوقاع الرجل في وجوب الكفارة بالجناية على الصوم ونحو الحاق الضرب والشتم بالتافيف في الحرمة بالاذى والحاق الاكل والشرب بالوقاع في ايجاب الكفارة بالجناية على الصوم وحكمه افادة القطع من حيث هو هو وقيل قد يفيد الظن اذا لم يعلم مقصود المنصوص قطعا ولا يحتمل التخصيص فقيل لعدم عمومها وقيل لا بل لانه اذا ثبت معنى النص علة لا يحتمل ان لا يكون علة له في بعض الصور واما الدال باقتضائه فما دل على اللازم المتقدم كاعتق عبدك عني بالف فالاعتاق يقتضي تقدم البيع ضرورة فكانه قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي في الاعتاق واذا كان ثبوته بالضرورة يسقط منه شرطه وركنه ما يحتمل السقوط كالقبول في المثال كما قالوا قد يثبت ضمنا ما لا يثبت

المحلى المساوي لان ما يحلى ... ساوجب الكفارة عليه لكونه ... بل لجناية على صوم رمضان ...

مثال للمساوي والخفي ولهذا كان فيه خلاف الشافعي وقيل ان السبب ليس بمطلق الجناية بل الجناية الكاملة المختصة بالرجل ودفع بمنع عدم كمال جنايتها كيف وتمكينها يقتضي كمال ...

فهنا امور ربعة المقتضي وهو النص والمقتضى وهو ذلك الشرط والاقتضا وهو نسبة بينهما وحكم المقتضى وهو المراد من الثلاث هنا

فان الاعتاق من الامر بدون كونه ملكا له محال فاذا كان تحته فلا يجوز اثبات جمعها بطريق العموم ...

فلما المذكور والمقدر سوا في افادة المعنى فان لا ... العموم فانا

لا تزوج ونوى بغداية ...

والمقتضي ليس كذلك ...

يجوز تعلقه بقوله لا عموم بمعنى ان المقتضى معنى والعموم ليس للمعنى بل اللفظ ويجوز ... وهو ظاهر ...

قصداً لكن اذا ثبت يثبت بلوازمه وشرائطه ولا عموم له اي اللازم
المتقدم خلافاً للشافعي فمجمل اذا تعدد ولم يوجد معيّن والا فكالمذكور
فيعم لان العموم للفظ ولا يخصص خلافاً للشافعي فتبطل نية تخصيص فاعل
ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين كما لو نوى زماناً اجماعاً وان صح عن ابي
يوسف ديانة والمصدر المنفي وان ثبت لغة لا يعم اذ تنوع الآن كالمستكثر للكمال
والمقصود فلو ظهر شيء مما ذكر يعم فيصح نية التخصيص في لا اكل اكلاً
ون في انكر الاقتضاء وعده من الدلالة والاضمار فاعلم ان المتقدمين
جعلوا ما اضمر في الكلام لضرورة صدق المتكلم ولصحته عقلاً ولصحته شرعاً
وقيل لصحته لغة مقتضى والمختار انه ما اضمر لصحته شرعاً نقلاً فعلاً اي المقتضي
ان يتوقف الكلام عليه شرعاً وثم يتوقف لغة وشرطه ان يكون المقتضي ادنى
من المذكور او مساوياً وحكمه افادة القطع كالدلالة الا عند التعارض واما
الاستدلالات الفاسدة فمنها مفهوم المخالفة وهو ان يثبت في المسكوت
خلاف حكم المنطوق احتج به البعض وشرطه اجمالاً ان لا يظهر تخصيص
المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه وتفصيلاً ان لا يكون الحكم
في المسكوت عنه اولى ولا مساوياً وان لا يخرج مخرج العادة وان لا يكون بسؤال
او حادثة وان لا يكون بجهالة المخاطب وغير ذلك من اسباب التخصيص
وحكمه النفي بموجبه وهو دون المنطوق فلا يعارضه ولكن يخصص ويعارض
القياس وهو انواع منها مفهوم اللقب اسم جنس نحو الماء من الماء او علم
نحو زيد موجود ومفهوم العدد كما في ثلثة قروء وهذا مروي عن بعض مشايخنا

كصاحب

سيما اذا قال ان اغتسل الليلة في هذه الدار
فكذا فنوى تخصيص الفاعل بان قال عنيت
فلاناً دون غيره [illegible]
وقيل يعم لان ذكر الفعل ذكر المصدر
وهو نكرة في سياق النفي

فلو كان اعني مسلماً وصلاً لم لا يكون
من المقتضى فلو قال لامرأته يدك
طالق لا يقع لان اليد لا يستتبع
النفس ونحن لا نخاطب الكفار
بالفروع لان فروع الايمان لا يستتبع
الايمان

وفيه اشارة الى ما نقل عن الآمدي
وبالجملة لو لم يظهر سبب من
اسباب التخصيص سوى نفي
الحكم في محل السكوت ولا يجب

قال به ابو بكر الدقاق وبعض
الحنابلة والاشعرية

قال في الدرر التنصيص على العدد
يمنع الزيادة بقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع

نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره

انما الاعمال بالنيات اذ المتبادر منه
عدم الصحة العمل بلا نية وقلنا
المحض انما هو من عموم الاعمال

كصاحب الهداية والتلجي ومفهوم الصفة بمعنى قيد في الذات نحو في السائمة
زكوة وظرف الزمان نحو الحج اشهر معلومات والمكان نحو فاذكروا الله عند
المشعر الحرام والحال نحو ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ونحن نقول في ذلك ايضاً لكن على ان يكون عدماً اصلياً لا حكماً شرعياً ومفهوم
الشرط وهو اقوى في الصفة ولذا ذهب اليه الكرخي ونحوه قلنا ايضاً كذلك
على ان يكون عدماً اصلياً فلا يتعدى ومفهوم الغاية وهو اقوى في الشرط
ولذا قيل مفهوم متفق وقيل منطوق اشارة ومفهوم الاستثناء سيأتي
ومفهوم انما وقيل انه منطوق ذهب القاضي ابو بكر الغزالي وجماعة من الفقهاء
انه ظاهر في الحصر ومحتمل في التأكيد وعندنا لتأكيد الحكم فقط ومفهوم
الحصر قيل وان كان طرقه كثيرة لكن المراد هنا ما يكون المبتدأ معرفة عامة صفة
او اسم جنس والخبر اخص مفهوماً علماً او غيره كالعالم زيد والرجل
بكر والكرم في العرب وصديقي خالد تتمة عدم اعتبار المفهوم انما هو في
الادلة واما في الروايات اتفاقاً وفي المعاملات عند البعض وفي العقوبات
وايضاً في ايراث الشبهة في الادلة فمعتبر ومنها القران في النظم يوجب
القران في الحكم بعطف الجملة على الاخرى اذ العطف يوجب الشركة في الحكم وذهب
اليه بعض مشايخنا وقال عدم الزكوة على الصبي لقرانه بعدم الصلوة في اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة وتخصيص العام بسبب عاماً لغوياً او اصطلاحياً
بان يخص بسبب وروده وقد عرفت ان التمسك انما هو باللفظ وخصوص
السبب لا ينافي عموم اللفظ خلافاً للشافعي ومالك وقيل نعم ان السبب مسؤولاً

اي في كلام المتقدمين فالمتقدمون في الوسائل
ومفهوم التخفيف حجة عند [illegible]
كقولهم ليس للمرأة نقض ظفائرها
في الغسل فالرجل ينقض
فاذا امر ان يشتري له عبداً فلا يشتري
جارية وان يعطي زيداً من مال الفقراء
فلا يعطي عمراً وان افقر منه

نحو كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فان
المؤمنين ليسوا بمحجوبين

وقلنا ذلك في محل الافتقار وما نحن فيه
هو الاستقلال والاصل في كلام تام ان
يستقل بنفسه

لانه لو لم يختص بالسبب لجاز تخصيصه
بالاجتهاد لان نسبة العام الى جميع افراده
سواء ويلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال

وبالفساد تركه موجب الصفة
بمجرد التشهي وعمل بالمسكوت عنه

ولان حادثة وتخصيص العام بغرض الحكم وقد عرفت انه ذهب اليه بعض
منا وحمل المطلق على المقيد مطلقا وقد سبق وان اقتضى القايس عند بعض
والاستصحاب عند الشافعي فهو حجة كثر مشايخنا سمرقند منا ان لم يقع ظن
بعدمه بعد تحقق ثبوته اولا ليس بحجة اصلا عند كثير منا والمختار انه حجة
كونه حجة للدفع فقط لا للاثبات مثبتة
للدفع لا للاثبات وكذا تحكيم الحال كاضافة الحادث الى اقرب اوقاته وحجة
كاخذ الارث من المورث ليس له حصة منه
عند زفر وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه وان كان ضعيفا عند متبعه و
التعليل بتعارض الاشباه وهو حجة عند زفر ايضا والالهام والمنام لغير
الانبياء ومن المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة مباحث الامر
والنهي والامر لفظ طلب به الفعل استعلاء ولفظه امر حقيقة في صيغة
الامر الايجابي وقيل مشتركة بينه وبين الامر الندبي وان الصيغة مجاز
في الندب مجاز في الاباحة وفي الفعل ايضا فمشتركة بينهما والاكثر مجاز فيه
قيل متواطئ فيهما فاذا كان حقيقة في الفعل مما يدل على كونه للايجاب اتفاقا
وانما ان كان طبعا او خاصا به او سهوا فلا يتبع وان غير ذلك فالمختار
عدم وجوب الاتباع وموجب صيغة الوجوب فقط على المختار وقيل
الندب وقيل الاباحة وقيل التوقف وعند اهل الوجوب الامر بعد الحظر هل
هو للوجوب كما هو المختار او الندب او الاباحة او التوقف مذاهب ولا يبقى الجواز
بعد نسخ الوجوب ولو بجاز خلافا للشافعي ومعنى الامر مطلقا الايجاب
اقيموا الصلوة ثم الندب فكاتبوهم ثم التاديب كل مما يليك ثم الارشاد
فاستشهدوا ثم الاباحة كلوا واشربوا ثم التهديد اعملوا ما شئتم ثم الامتنان

كلوا

كلوا مما رزقكم الله ثم الاكرام ادخلوها بسلام ثم التعجيز فاتوا بسورة ثم
التسخير كونوا قردة خاسئين ثم الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم ثم
التسوية اصبروا او لا تصبروا ثم الدعاء اغفر لي ثم التمني الا ايها الليل الطويل
الا انجلي ثم الاحتقار القوا ما انتم ملقون ثم التكوين كن فيكون ثم التعجب
انظر كيف ضربوا لك الامثال ثم الانذار قل تمتعوا ثم التكذيب قل فاتوا
بالتورية فاتلوها ثم المشورة فانظر ماذا ترى ثم الاعتبار انظروا الى ثمره
والامر المطلق لا يوجب التكرار في الاوقات والعموم في الافراد ولا يحتمل بل
يقع على اقل الجنس وادناه ويحتمل كله فيقع بالنية لتضمنه مصدرا لا يحتمل
محض العدد وعند بعض منا يوجبهما اذا علق بشرط او وصف وقيل لا
يوجبهما لكنه يحتملهما وقيل يوجبهما وكل ما دل على المصدر كاسم الفاعل
مثل الامر في عدم احتمال التكرار والامر اما مطلق عن الوقت وهو لا يوجب
الفور بل للتراخي في الصحيح وعند الكرخي واتباعه للفور وكذا عند اهل المرة
فقيل للفور وقيل للفور او العزم وقيل بالتوقف واما مقيد به
والوقت اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كوقت الصلوة لكن
السبب ليس كل الوقت بل الجزء الذي يقارنه الاداء فان الجزء الاول فذاك والا
انتقل الى الثاني والثالث الى جزء يسع ما بعده التحريمة وعند زفر فرض
الوقت فيعتبر حدوث الاهلية من الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والاقامة
وزوالها عند ذلك الجزء فيتوقف تقرر السببية في الجزء على اتصال الشروع به
فلو لم يتصل به تقرر للكل فيجب كاملا فلا يؤدى بنقصانه ولا يقضى العصر

في الوقت ان قصر اما وجوب الاداء فسبب الخطاب المتوجه اخر وقت يسع الفرض او عند شروع اي جزء من الوقت وحكمه اشتراط التعيين في النية وان فات الوقت وعدم التعيين الا بالاداء واما معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند السرخسي وقيل هو الاصح والجزء بالاول هنا متعين للسببية بخلاف الظرف وحكمه نفي صحة الغير فيه وعدم اشتراط التعيين فيكفي النية بلا تعيين ومع الخطاء في الوصف الا في مسافر نوى واجبا اخر خلافا لهما وفي النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح فيقع عن رمضان مطلقا وعند زفر يقع الامساك المجرد عن النية عن الفرض وعند الشافعي لا بد من التعيين قلنا الاطلاق في المتعين تعيين واما ظرف للمؤدى وشرط للاداء بمعنى فوت الاداء بفوت الوقت وسبب لوجوب الاداء كوقت معين نذر فيه الصلوة والصدقة واما نفس وجوبه فبالنذر وحكمه جواز تقديمه على الوقت واما معيار للمؤدى وشرط للاداء فسبب للوجوب كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ونفس وجوبه بالنذر منه سنة نذر فيها الحج وحكمه نفي النفل لا الواجب الاخر فيؤدى بالمطلق ومع الخطاء في الوصف ويؤدى بنية قبل الزوال واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء وعدها بعض من المطلق وحكمه تسبب النية وعدم الفوات الى اخر العمر وعدم التضييق وعند الكرخي متضيق كالحج واما مشكل لشبه الظرف والمعيار كوقت الحج وحكمه الصحة في العمر بشرط عدم التفويت فيأثم به وابو يوسف رجح جانب معياريته فضيق وجوبه مع كونه اداء بعد العام الاول ومحمد

جانب

المعيار ما يعرف به القدر

لان المؤدى قدر بالوقت

فانه ذهب الاكثر الى المعيار والشرط والسبب هو الشهر مطلقا لا الايام خاصة

يعني ان الوقت لا تعين الصوم لكونه الكل وصار كما يتبع فيه حق الله مستحق على العامل كمن استأجر خياطا ليخيط له بيده ثوبا بعينه فجاء على قصد لا بنية يقع عن الاجارة

فعلى الطريق الاول اذا نوى النفل يقع عن الفرض عنه وعلى الثاني على الفرض واذا اطلق النية فالصحيح انه يقع عن الفرض بلا خلاف ورواية لان شرط العزيمة لم يتحقق بهذه النية فهو الى رمضان لكون العزيمة احق مما صرف الى النفل

ومحمد جانب ظرفيته فيجوز التاخير لكن بشرط ان لا يفوته مع احتمال التضييق فيأثم بالموت بعد التمكن في العام الاول مطلقا وقيل ان غلب ظنه ثمة اذا اخر فات فلو مات فجاءة لا يأثم ويصح تطوع من عليه الفرض خلافا للشافعي ويصح باطلاق النية والمامور به اما اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر فدخل الاعادة وقيل واسطة كالنفل عند الكرخي واما قضاء وهو تسليم مثل الواجب عند المكلف ويطلق كل منهما على الاخر فيجوز كل بنية الاخر والقضاء ان بمثل غير معقول فبنص جديد اتفاقا وان بمعقول فسبب الاداء وقيل بالسبب الجديد ثم الاداء محض كامل بوصفه المشروع كالصلوة مع الجماعة ورد عين المغصوب او قاصر بدونه كذلك كالصلوة منفردا ورد المغصوب بجناية واما شبيه بالقضاء كاداء اللاحق فلا يتغير فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد مشترى بعد الامهار والقضاء اما بمعقول كامل كالصلوة بالصلوة وضمان المغصوب بالمثل واما بمعقول قاصر كضمان المغصوب بالقيمة واما بغير معقول كالفدية للصوم والمال للقصاص واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع وان قيمة عبد بعينه تزوج عليه ولا بد للمامور به من الحسن بمعنى تعلق المدح عاجلا والثواب اجلا فعند الاشاعرة وبعض منا الحسن تابع للامر والحكم للشرع وعند الشيخ ابي منصور الامر تابع للحسن في نفسه والحكم للعقل كالمعتزلة لكن في ايجاب معرفة الله تعالى وجب الايمان على الصبي العاقل ورد بمخالفته بظواهر النصوص وقيل الامر تابع في

كالشيخ الفاني اذا عجز عن اداء الصوم يجب عليه الفدية بخلاف ما اذا عجز بنفسه عن الحج ثم قدر فانه يجب عليه الاداء جديد

عند عامة المشايخ بخمس الائمة

وفخر الاسلام وابي زيد

وقيل صاحب الميزان والعراقيين

وعامة الشافعية

فانه اداء باعتبار الوقت قاصر باعتبار ترك الجماعة

فان فعله بعد فراغ الامام دون الوقت باعتبار الوقت شبيه بالقضاء لانه ما انعقد له احراز الامام

بان جعل عبد الغير مهر الزوجة ثم يشتري ويسلم اليها فشبيه بالقضاء

فيما يغرم احد الاولياء واخذ الباقي من المال

هو قضاء شبيه بالاداء لبقاء محل الاداء في الجملة فان الركوع يشبه القيام صورة لاستواء النصف الاسفل

لكون تجويع النفس ليس في ذاته حسن بل بواسطة قهر النفس

ادركه العقل حسنه والحسن تابع فيما لا تدركه والمختار ان الامر تابع للحسن
مطلقا وان لم نطلع والحكم للشرع والمامور به اما حسن
في ذاته ولو من جزئه حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق
او يقبله كالاقرار حال الاكراه والصلوة حال الاعذار او حكما كالصوم
والزكوة والحج وحكمه عدم سقوطه بدون الاداء الا ان يعرض ما يسقط
بعينه واما لغيره فذلك مع ذلك الغير وجوبا وسقوطا فاما ان
يتأدى ذلك الغير بنفس المامور به كالجهاد فانه في نفسه تخريب لكنه
حسن لاعلاء كلمة الله او لا بل يحتاج الى فعل اخر كالوضوء والسعي الى
الجمعة فحسنهما للصلوة ولا تحصل بهما والامر المطلق يقتضي اول
الاول شرعا لا ابطاق اما الامتناع في ذاته كقلب الحقائق فبالاجماع
على عدم وقوع التكليف به واما لمخالفته لعلمه تعالى واخباره او ارادته
فبالاجماع وقوع تكليف واما لعدم تعلق قدرة العبد فهذا هو محل
النزاع فعند الاشعري جائز وعندنا ممتنع فلابد من قدرة بمعنى
سلامة الاسباب والالات هي شرط لوجوب الاداء لا لتفريغ الذمة
لكن الذمة عن الشيء لا النفس الوجوب اى لزوم الشيء في الذمة وهي
نوعان ممكنة ادنى ما يتمكن به من الاداء مالزم بلا حرج غالبا شرط
للوجوب اداء لكل واجب مطلقا ولذا لم يرد القضاء في اخر الوقت على من
حدثت فيه الاهلية قلنا الشروع في الوقت كاف في كونه اداء ويجوز كونه وجوب
الاداء للقضاء وقيل وقيل ومتيسرة ما يوجب يسر الاداء كما في الزكوة

وبقاؤها

وبقاؤها شرط لبقاء الوجوب لكن يكفي بمجرد امكانها وتوهمها ولذا لم يشترط
بقاء القدرة في القضاء وفي الممكنة لا يشترط بقاء القدرة لبقاء الوجوب كالحج
وصدقة الفطر الامر بالامر بالشيء ليس بامر به في المختار الا بدليل
لقوله مروهم بالصلوة لسبع وقيل امر كامر الله تعالى ورسوله بالائمة
قلنا ذلك للدلالة لكونه مبلغا اتيانه المامور به على ما امر به هل يجب
ان يوجب الاجزاء ام يحتاج الى دليل اخر والمختار نعم فيوجب انتفاء
الكراهة وقيل لا والامتثال حاصل بادنى ما يطلق عليه صيغة الامر المطلق
الكفار مامورون بالايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب
العبادات للمواخذة بترك الاعتقاد بالاتفاق وفيما في وجوب اداء
العبادات فكذا عند اهل العراق والشافعي والمختار مذهب مشايخ
ماوراء النهر من عدم المامور به والنهي طلب ترك الفعل استعلاء
جزما فللتحريم وقيل مشترك بينه وبين الكراهة لفظا او معنويا
وموجبه الفور والتكرار ودوام الترك ومقتضاه القبح بمعنى متعلق
بالذم والعقاب فاما لعينه ولو بحسب بعض اجزائه عقلا كالكفر
وشرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما لغيره وصفا لازما كصوم
الايام المنهية او مجاورا مفارقا كالبيع وقت النداء والنهي عن الحسيات
ان مطلق فللقبح لعينه وان بقرينة خلافه فلغيره في الغير او وصفا فكعينه
ايضا كالزنا واو مجاور فليس كذلك بل لا يترتب عليه حكم شرعي كوطئ
الحائض وعن الشرعيات ان مطلقا فللقبح لغيره وصفا فيصح باصله

وبفسد بوصفه وعند الشافعي للقبح لعينه فيبطل وان بقرينة العينة
فللبطلان كبيع المضامين وان بقرينة الغيرية فللكراهة في المحل كالصلوة
في المغصوبة وللفساد في الوصف كالبيع بالشرط الفاسد والبيع بالخمر
وصوم الايام المنهية ترتيب ضد المامور به ان فوت المقصود بالامر
ولو متعددا فحرام والا فمكروه كالامر بالقيام الى الركعة الثانية اذا قعد
ثم قام وقيل ان كان له اضداد فنهي وان واحد فنهي معنى والضد الامر الندبي
ليس بمكروه ولو تنزيهيا وقيل نهي ندب وضد المنهي عنه ان فوت عدمه
المقصود بالنهي فواجب كنهيها عن كتمانها ما في ارحامها والا فيحتمل
السنة المؤكدة كلبس المحرم المخيط وقيل فواجب وقيل ان الضد واحد
فامر به اتفاقا وان متعددا فامر باحد الاضداد عند بعض وبواحد لا بعينه عند
العامة ومن مباحث المشترك بينهما البيان هو اظهار المراد بالقول
او الفعل او السكوت من كلام سابق يجري في جميع ما سبق غير المحكم والمتشابه
وهو خمسة الاول بيان تقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز والخصوص فيصح موصولا ومفصولا اتفاقا وبيان تفسير وهو
ايضاح ما فيه خفاء من المشترك والمجمل والمشكل والخفي وهما جائزان
للكتاب بخبر الواحد ويجوز تراخيهما عن وقت الخطاب خلافا للكرخي في
التفسير في غير المجمل لا عن وقت الحاجة خلافا لمن جوز تكليف المحال
وبيان تغيير هو تغيير موجب صدر الكلام باظهار المراد فيتوقف اوله
اخره فيكون كلاما واحدا كالتخصيص والاستثناء والشرط خلافا للشمس

الائمة

الائمة فبيان تبديل عنده والصفة والحال والغاية وبدل البعض وقد تغير
بغيرها كالعطف ولا يجوز تاخيره عن وقت الخطاب الا عند ابن عباس رضه
في الاستثناء وقيل جائز في الضرورة ولا يجوز بخبر الواحد و القياس
ان المبين قطعيا واما التخصيص فكما مر قصر العام على بعض متناوله بكلام
مستقل موصول ولو حكما ويجوز بالعقل والعادة لا بالقياس وكذا الاجماع
عند بعض واما الاستثناء فالمراد المتصل وهو تكلم بالباقي بعد
الثنيا خلافا للشافعي فعدم الحكم في المستثنى لعدم الاصل عندنا وعنده
لوجود المعارض فانه من النفي اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد قلنا كونه
توحيدا للعرف الشرعي لا للوضع اللغوي وشرطه كونه متناول الصدر قصدا
لا تبعا فلا يجوز استثناء الفص من الخاتم ولا الاقرار من الوكيل بالخصومة
عند ابي يوسف والاستثناء المستغرق باطل بلفظه او بما يساويه مفهوما
او بالتمام نحو عبيدي احرار الا مملوكي او مماليكي الا اذا عقب بما يخرجه عن المساوات
نحو له علي ثلثة الا ثلثة الا اثنين فيجب اربعة واما بالخاص نحو نسائي طوالق
الا هند وعمرة وبكرة ولا نساء لغيرهن فيصح ولا تطلق واحدة ولا يجوز
استثناء المساوي والاكثر خلافا لابي يوسف وزفر في الاكثر وقيل عدم الجواز مختص
بصريح العدد وتفصيل المقام اما ان يكون المستثنى منه مستعملا في الباقي مجازا
هو قول الاكثر ومذهب الشافعي قيل وروي عن ابي يوسف فيكون كالتخصيص
بالمستقل قيل ويكون نفيا واثباتا بالعبارة واما ان يكون المستثنى منه
على معناه الاصلي لكن الحكم عليه بعد اخراج المستثنى قيل هو الصحيح وهو مذهب

لما قالوا ان وضع الاستثناء لنفي الشركة والتخصيص يفهم منه ولقول اهل
اللغة انه اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس بمعنى كونه الاخراج
والتكلم في حق الحكم والنفي والاثبات بالاشارة او وما ان يراد بمجموع المستثنى
والمستثنى ما عدا المستثنى من المستثنى منه وقفا وهو مذهب القاضي ابي
بكر قيل هو المشهور من اصحابنا وقيل مذهبنا في غير العدد ان الثاني وفي العدد
الثالث يعني الاخيرين عمل الاستثناء بطريق البيان والاستثناء بعد جمل
متعاطفة ينصرف للاخيرة وللجميع عند الشافعي وتوقفا الغزالي وابو بكر وقيل الاشتراك
وقيل ان تبين الاستقلال الاخيرة ورجع اليهما والا فالى الجميع وقيل ان
ظهر الاستقطاع فللاخيرة وان الاتصال فللكل والا فالتوقف وكذا تعقب
الصفة والغاية والشرط لكن الظاهر في الشرط انه في الكل عندنا ايضا
وكذا في صورة التقديم واما نحو تلك القيود بعد المفردات المتعاطفة كذلك
ينصرف اي الاخير عندنا والجميع عند الشافعي على ما صرح به في الحال و
التمييز والصفة في الاحياء في قوله وقفت اولادي واولاد اولادي محتاجين
للاخير او لهما ونقل من البيضاوي انه في مجموع العلوم الاسلام الاتفاق في الصرف
الى الجميع والاستثناء من الاثبات نفي اتفاق لكنه عند الشافعي والمعلوم
مدلول النص وحكم شرعي وعندنا عدم اصلي لا حكم شرعي ومن
النفي فليس اثباتا عندنا وعند الشافعي ومدلول النص والا
ستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط والاستثناء خلاف
جنس المستثنى منه لا يجوز عند محمد وكذا عندهما فيما لا يشبه بمجانسة

بين

واما مثال المساوي نحو نساني طوالق الا
الاخلاثي ... وهذا استثنى ما في التاناله
ضاشه ان كان مستثنى من غير جنس المستثنى
منه لفظا يصح وان اتى على الكل لان الاستثناء
تصرف لفظي فيبتني على صحة اللفظ على صحة الحكم

يعني لما تعارض اجماعين من اهل اللغة احدهما
الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس والاخر انه
تكلم بالباقي بعد الثنيا اقتضى توفيقهما انه تكلم
بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته بحسب
حصوصية المقام لعدم ذكرهما قصدا بل لازما
عن كونه كالغاية المنتهية لوجوبهم بالعدم وبالعكس
لكن في ذلك المقام المطلق ... هو الكاسم

نحو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا واصلحوا الآية فان قوله الا الذين تابوا منصرف
عندنا الى قوله واولئك هم الفاسقون حتى ان فسقهم
يرتفع بالتوبة ولا يفيد التوبة قبول شهادتهم بل رده
من تمام الحد وعند الشافعي منصرف الى الجميع فيقبل
شهادتهم الثانية منه

فالظاهر كونه ساير القيود وكذلك حال الاستثناء كذلك م

بين المستثنى والمستثنى منه نحو لفلان علي الف دينار الا شيئا وفيما له شبهة
المجانسة جاز الاستثناء نحو علي الف درهم الا كر حنطة فيحط قيمته و
يسمى هذا الاستثناء استثناء تحصيل وله نوع اخر يسمى استثناء تعطيل
وهو ذكر مشية من لم يظهر مشيته تقدم او تأخر نحو ان شاء الله وشرط
كلا النوعين الوصل لا الفصل الا عند ابن عباس رضي الله عنه فيصح الى ستة اشهر
واما التعليق فيمنع العلية فيجوز التعليق بالملك ويمنع الحكم عند
الشافعي فلا يجوز ذلك عنده واذا دخل شرط على شرط يقدم الشرط المؤخر
والمقدم مع الجزاء جزاء له سواء تأخر الجزاء عن الشرطين نحو ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فانت حر او تقدم نحو انت حر ان دخلت الدار
ان كلمت فلانا وان تخلل الجزاء بين الشرطين كان الاول للانعقاد والثاني
للانحلال نحو ان تزوجت امرأة فهي طالق ان كلمت فلانا والشرط
يقابل المشروط جملة فلا ينقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط
وشرط وجود الشيء لا يوجب ان يكون شرطا لبقائه وبيان ضرورة
هو الظاهر المراد بغير المنطوق او بالسكوت منه ما في حكم منطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم
كسكوت صاحب الشرع وكذا السكوت في معرض الحاجة كسكوت
الصحابة عن تقديم منفعة البدن في ولد المغرور وسكوت البكر
البالغة وسكوت الناكل عن اليمين وسكوت الشفيع ومنه ما ثبت
لضرورة طول الكلام او كثرته نحو له علي مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة

كاحد المعارضين كنهي طعام بالابلة لا يكون
مشهورا كالانه عنوة لكمستثناء حين
الشركة ... عصم

كما في قاضيخان والتاتارخانية في باب
الاستثناء من كتاب الاقرار وتفصيله
فيهما ... نحو لفلان علي دينار الا درهما

نحو ان تزوجتك فانت طالق ... عصم

فشرط العتق وجود الكلام واخرى بعده
طلقت المتزوجة وان تحلل اوله في كلامه
يعتق ...

تقديره ان كلمت فلانا فانت حر ان دخلت
الدار ...
فتزوج امرأة قبل الكلام ولم يزوج بعده طلقت
المتزوجة قبل الكلام لا التي بعده ...

على حذف اجزاء العوض فانه ينقسم على اجزاء
العوض فيجب ثلث الالف فيمن طلق زوجته
بواحدة حين قالت طلقني ثلثا بالف لانه في
ان طلقني ثلثا فله الالف ...

والتفصيل في اخر كتاب القضاء من الدر ...

وتفسير بن جعل العطف بيانا للاول وبيانا تبديل هو بنسخ فالكلام
في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ فتعريفه هو
انتهاء دليل متراخ على خلاف ما دل عليه دليل متقدم وجوازه
عند جميع المسلمين خلافا لبعض العيسوية من اليهود ومحله حكم شرعي
فرعي لم يلحقه تابيد ولا توقيت كان قيد الحكم نصا ولو كان قيد
الفعل كصوموا ابدا فهو محكم لكن لا نصا بل ظاهرا كالصوم يجب ابدا
قيل يعم وقيل فلا نسخ في العقلي والحسي وفي الاصلي الاعتقادي ولا
في الاخبار كالقصص والوعد والوعيد ولو استقباليا خلافا لبعض
وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل وعند قوم كالجصاص التمكن من
الفعل ايضا والنسخ يجري بين الكتاب والسنة مطلقا خلافا للشافعي
للت فيهما المتخالف والاجماع ولا يكون ناسخا خلافا لقوم ولا
منسوخا فالاختلاف اللاحق لا ينقض الاجماع السابق وعند عيسى
بن ابان ينسخ الاجماع وكذا القياس لا ينسخ ولا ينسخ والناسخ
يجوز بالاشق كما بالاخف وبلا بدل ولا ينسخ المتواتر بالاحاد
عند الاكثرين دون المشهور واختلف في نسخ الثابت بالدلالة مع
بقاء الاصل وبالعكس والمختار هو الثاني ولا يجوز بقاء فرع القياس
بعد نسخ اصله ولا عكسه ايضا والناسخ يعرف بالتاريخ وتنصيص
الرسول صريحا او دلالة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها او تنصيص الصحابة خلافا لبعض فاذا لم يعرف الناسخ

يتوقف

فيتوقف لا تخيير فلا يثبت النسخ بالاجتهاد ولا بقول عوام المفسرين ولا
بالاحاد وكونه مؤكدا خلافا لبعض والمنسوخ اما التلاوة والحكم معا
قال ابو موسى الاشعري والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة او وصف الحكم
فقط ومنه الزيادة على النص سواء بزيادة جزء او شرط او بدفع
مفهوم فلا يصح الزيادة على النص على المتواتر والمشهور بخبر الواحد
والقياس خلافا للشافعي اذ عنده بيان محض ويجوز نسخ تلاوة الخبر
ونسخ التكليف بالاخبار عنه وكنسخ وجوب معرفة الله تعالى ونسخ
تحريم الكفر ونسخ جميع التكاليف باعدام العقل ولا يجوز نسخ مدلول
خبر لا يتغير ونسخ الشارع قوله زيد مؤمن الثاني فيما يختص
بالسنة هو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وهو بالوحي
هو نوعان ظاهر وهو ثلاثة ما ثبت بلسان الملك كالقرآن وما
بالبشارة ويسمى خاطر ظاهر الملك وما لاح بقلبه بالالهام ومنه
الحديث القدسي المسند اليه تعالى وباطن ما ينال بالاجتهاد ومنعه بعض
وجوزه بعض والمختار يتم عند خوف فوت حادثة والا لا والمختار
احتمال الخطأ لكن بلا تقرير عليه فيجب الاتباع في الاجتهاد بجميع
الامة وههنا مباحث الاول اتصال الخبر اليه صلى الله عليه وسلم اما
تواتر اي خبر قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب في القرون الثلاثة
فيفيد علما ضروريا خلافا لبعض وعند الغزالي من نظرية القياس
وشرطه ان لا يكون في العقليات بل في الحسيات واستواء جميع القرون

وعلم بعض المخبرين به دون كان البعض مقلدا او ظانا او مجازفا وضابطه
ما حصل العلم عنده ولا يشترط العدالة والاسلام والعدد المعين
والبلد ومن المتواتر ما هو بحسب المعنى كاكثر ما يتعلق بالاخرة واما
مشهور ان في القرنين الاخيرين فقط فيفيد علم طمانينة الظن فلا يكفر
جاحده وعند الجصاص علم استدلالي فيكفر وهو حجة في العمل بمنزلة
المتواتر فيجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى وهي نسخ كالمسح على الخف
واما واحد ان لم يكن كذلك في القرون الثلاثة فيفيد غلبة الظن ان بشرائط
الاتية فيجب العمل به بالكتاب والاجماع وقيل يوجب العلم والعمل وقيل
لا يوجب شيء منهما الثاني شرائط الراوي فهو اربعة البلوغ و
الاسلام و العدالة بمعنى رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة
فخبر الفاسق والمستور مردود والضبط بسماع الكلام وفهم
معناه وحفظ لفظه والثبات عليه الى وقت الاداء وشرطه ضبط معناه
لغة وكماله ضبطه فقها فلا يقبل خبر المغفل والمساهل و
صاحب الهوى مطلقا ودعا فيه تهمة والمعتبر في الضبط ثبوته حال
التحمل والاداء وفي تميزه حال الاداء فقط فيقبل ولو من اعمى او انثى
او عبد او محدود بقذف تائب الثالث حال الراوي وهو ان الراوي
مشهور بالرواية فان فقيها يقبل ويحتج به وان خالف جميع القياس
وعند مالك تقدم القياس عليه والا فان وافق القياس كلا او بعضا
يقبل والا فلا كحديث المصراة وعند الكرخي يقدم على القياس خبر كل عدل

ضابط

ضابط واليه ميل اكثر العلماء وان لم يكن مشهورا بل مجهولا
الا بحديث او حديثين فان روى السلف عنه او سكتوا عن الطعن
والرد فكالمعروف وان قبل البعض ونقل الثقات عنه قبل ان وافق
قياسا ورد الكل فلا يعمل به وان لم يظهر حديثه في السلف لا يجب
العمل به بل يجوز ان وافق قياسا وان بعد القرون الثلاثة فلا يعمل
به والرابع وهو اما ظاهر وهو المرسل بمعنى ترك بين الراوي
والمروي عنه فهو ان في احد القرون الثلاثة فيقبل عندنا وان بعدهم
فان عدل فكذا مطلقا عند الكرخي وان روى الثقات مرسله كمسنده
عند عيسى بن ابان واما المرسل من وجه فالصحيح قبوله واما باطن
فاما بنقصان في الناقل بفقد شيء من شرائط الراوي واما
بمعارضة دليل اقوى كمعارضة حديث فاطمة بنت قيس لكتاب
وهذا لا يخصص العموم قيل خلافا لاهل سمرقند كالشافعية
ورد ما يشذ وفيه في البلوى العام واما باعراض الصحابة عن الا
حتجاج فيما ظهر به خلافهم قيل لا يقبلان عند العامة اذا صح
سنده الخامس في الطعن وهو اما من الراوي فانكار رواية
جرح وكذا ترده وتاويله بخلاف ظاهره عند الكرخي وليس بجرح
عند بعض وتاويله بغير الظاهر كتعيين بعض محتملات المجهول
المشترك المجمل دون البيان في محتملاته وعمله بعد الرواية بخلاف ما
رواه يقينا جرح دون ما كان قبله او مجهول التاريخ والامتناع

عن العمل كالعمل بخلافه وإما من غيره فإن كان صحابيا وليس محل خفاء
فجرح وإن محل خفاء ليس بجرح وإن من أئمة الحديث فإن الطعن مجملا لا يقبل
وقيل يقبل إن ثقة بالما قيل هو الحق وإن مفسرا بما اتفق على كونه جرحا
والطاعن بأنه غير متعصب فجرح وإلا فلا كطعن المبهم ولا جرح بقلة
رواية أو كثرتها أو كثرة المزاح وحداثة السن وجد عليه مسألة
اجتهادية ويثبت الجرح بالواحد كالتعديل ولا بالتعمق في الفقه
وبالتعمق بالتقوى السادس محل الخبر فهو إما عبادات خالصة
أو غالبة على الحد العقوبة أو على المؤنة أو مغلوبة عنها يثبت بخبر الواحد
بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور إلا في الديانات إن ضم إليه
التحري دون الحديث وقيل عن أبي ح المستور كالعدل ولا يقبل خبر
الصبي والمعتوه والكافر مطلقا وأما عقوبات فعن أبي يوسف واختاره
الجصاص كذلك ثبت وعندهما لا يثبت وعليه الأكثر وأما حقوق
العباد في لا إلزام فيه كالوكالات والرسالات في الهدايا والودائع و
الأمانات والإذن في التجارة فلا يشترط فيه إلا التمييز فيقبل خبر الفاسق
والصبي والعبد والكافر ولو بدون التحري خلافا لشمس الأئمة وما
فيه إلزام محض فشرطها فيه العدد عند الإمكان والعدالة والولاية
ولفظ الشهادة وما فيه إلزام من وجه كعزل الوكيل فإن وكيلا أو
رسولا فيقبل خبر الغير العدل الواحد وإلا فيشترط العدل والعدالة
وعندهما لا إلزام فيه السابع نفس الخبر وهو أربعة ما علم

صدقة

صدقة كخبر الرسول وحكمه الاعتقاد والامتثال وما علم كذبه كدعوى فرعون
الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده وما يحتملهما بلا
رجحان كخبر الفاسق وحكمه التوقف والرابع ما يترجح صدقه
كخبر الواحد القريب بشرائط الرواية وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد
بعقيدته وله أطراف ثلاثة ولكل عزيمة رخصة الأول السماع فعزيمته أن
تقرأ على المحدث فتقول أهو كذا فيقول نعم أو يقرأ هو عليك والأول
أولى خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب أن
ثبتا بالبينة خلافا لجمهور المحدثين ورخصته الإجازة والمناولة
فإن علم ما في الكتاب صح الإجازة قيل صح مطلقا عند أبي يوسف وعن
شمس الأئمة الأصح أن عدم هذه الإجازة متفق والثاني الضبط
وعزيمته الحفظ إلى وقت الأداء ورخصته الكتابة فإن تذكر حين النظر
فحجة وانقلب في زماننا عزيمة ~~الحفظ~~ وإلا فلا يعمل به في الحديث وكذا
في سجل القاضي وصك الشاهد وعن أبي يوسف الكتاب يقبل في الحديث
والسجل إن في يده أو في يد أمينه وإلا فيقبل في الحديث إن معروفا
لا في السجل لأن صك في يد الخصم ومحمد جوز العمل بالصك إن الخط
معلوما بلا شبهة والثالث الأداء وعزيمته النقل بلفظه و
رخصته النقل بالمعنى ومنعه الرازي أبي بكر وبعض المحدثين و
المختار عند العامة أن فقيها يجوز مطلقا وإلا ففيما فوق الخفا
لا في أقسام الخفاء ولا جوامع الكلم مطلقا وقيل جائز للفقيه

العارف باللغة ان ظاهر المعنى وقيل يجوز في المفردات دون المركبات
وقيل لمن يستحضر لفظه وقيل لمن نسي لفظه وبقي معناه و
اما اختصار الحديث فقيل ليس بجائز مطلقا وقيل جائز مطلقا
وقيل يجوز النقص لا الزيادة وقيل الصحيح ان من العالم الفارق
بين تعلق المذكور بالمتروك وعدمه فجائز والا فلا واكتفاء المقتصر
بمحل حجة الحديث فالاكثر الجواز كمالك والبخاري وعن ابن الصلاح
كراهة ورد بانه مخالف لما استمروا عليه بلا نكير واما فعله
صلى الله عليه وسلم فاما غير قصدي كما في النوم والسهو واما قصدي على
ان يكون مخصوصا به او زلة او فعل طبع فلا يقتدى به واما غير ذلك
فالاصل الاقتداء به ان علم صفته من الاباحة والاستحباب والفرض
والمختلف في الوجوب الا اذا قام دليل على الخصوص والافصاح لو
جاز لنا اتباعه وليس لنا اتباعه عند الكرخي ووجب عليه وعلينا
اتباعه عند بعض واما تقريره فان كان مما علم انكاره فلا اثر في
سكوته والا دل على الجواز كما في الاستبشار تذنيب شريعة
من قبلنا شريعة اذا قصه الله تعالى او اخبر بها الرسول بلا نكير ما لم
يظهر نسخه واختلف انه صلى الله عليه وسلم هل هو متعبد بشرع نبي قبله فقيل
لا وهو الاصح وقيل نعم فقيل بشرع نوح وقيل بشرع ابراهيم و
قيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى وقيل بما ثبت انه شرع وتوقف
الغزالي وعبد الجبار واما مذهب الصحابي فاما علم اتفاقهم ولو

سكوتا

سكوتا فيجب الاتباع واما علم اختلافهم فيجوز المخالفة لكن لا يعدل
عن اقوالهم الا بدليل فيعمل اما بالترجيح او شهادة القلب وان لا
يعلم اتفاقهم واختلافهم فيجب التقليد فيما لا يدرك بالقياس عند
الكرخي قيل هو الاصح ومطلقا عند ابي سعيد وهو مختار المتأخرين
وقيل لا يجوز وقيل لا يجب لكن يجوز وعند الشافعي لا يقلد احد
منهم وما كان في تأويل النص فلا يجب تقليدهم اجماعا واما التابعي فقيل
مثله ان ظهر فتواه في زمنهم قيل هو الاصح وفي ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة لا اقلدهم هم رجال ونحن رجال واما من بعدهم فالادنى يقلد
الاعلى كغير المجتهد للمجتهد الركن الثالث في الاجماع وهو اتفاق مجتهدي
امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي اجتهادي وقيل على امر من الامور
وحجة قطعية وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل فهو قولي او عملهم
فعلي والرخصة تكلم بعض او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي
مدة التأمل فسكوتي خلافا للشافعي وابن ابان والباقلاني ~~من العوام~~
واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع مطلقا وقيل ان دعا الى بدعته
لا يعتد بالعوام والعالم العامي من العوام وقيل العوام فيما لا يحتاج
الى الرأي كنقل القرآن داخلون في المجتهد وشرطه اتفاق الكل في اهل
العصر فلو لم يوجد في عصر الا مجتهد واحد فيه قولان وعلى الاشتراط
العدد قيل باثنان وعند شمس الائمة الثلاثة فلا يكفي العترة ولا ابو
بكر وعمر ولا الائمة الاربعة ولا اهل المدينة ولا يلزم كونهم صحابة

فالثالث بل معتبر في اجماع الصحابة ولا يبلغ عددهم حد التواتر ولا انقراض
العصر والاختلاف السابق لا يمنع الاجماع اللاحق لكن بشرط ان لا يكون
خارجا عن الخلاف السابق وعند البعض مطلقا واستدلال اهل عصر
بتاويل بنص لا يمنع احداث دليل اخر لمن بعدهم عند الاكثر وسنده
اما رد كخبر واحد وكذا قياس خلافا لبعض وقيل نص قطعي وحكمه لا غير ح
افادة اليقين الا بالعوارض فيكفر جاحده مطلقا وقيل ان من الضرورة
الدينية واقوى الاجماع للصحابة فبمنزلة التواتر ثم من بعدهم فيما
لم يسبق فيه خلاف فبمنزلة المشهور ثم ما سبق فيه خلاف فبمنزلة
الواحد وهذا مختلف فيه كالاجماع الذي رجع واحد من اهله و
الاجماع المختلف فيه يجوز تبديله ومن قبيل النسخ وناقله اما
بالتواتر فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا او بالشهرة فيقرب من القطع
او بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل خلافا لبعض ويقدم
على القياس خلافا لبعض وقول الصحابي كنا نفعل او كانوا ظاهر
في الاجماع خلافا لبعض **فرع** التعامل في زمن الاجتهاد ان كليا فاجماع
عملي وان لبلدة خاصة فكذا عند بعض والاصح لا بل يعتبر فيما لا نص
فيه وكذا الكلي في غير زمن الاجتهاد ولهذا قالوا استعمال الناس حجة
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وعن ابي يوسف انه معتبر في خلاف
المنصوص المبني على العرف كالمتعارف بوزن الحنطة لكن المعتبر هو
المعتبر العرف المقارن والسابق لا الطارئ واما العرف الخاص

فلا

فلا يثبت الحكم العام به وقيل يثبت **الركن الرابع في القياس**
وهو اظهار مثل حكم الاصل في الفرع بمثل علة الاصل في الفرع وهو
حجة في الاحوال كلها خلافا لبعض الظاهرية مطلقا وبعضهم في [illegible]
الشرعيات كاظهار تحريم النبيذ بمشاركته الخمر المحرم للاسكار
فيه وله شرط وركن وحكم ودفع **اما** شرطه فان لا يكون حكم الاصل
مخصوصا به بنص او اجماع وان لا يعدل عن سنن القياس بان
لا يدرك علة كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سننه كالاكل الناسي
او ينتفي نظيره سواء ظهر معناه او لا وان يكون المعدى حكما شرعيا
غير حسي ولغوي ثابتا باحد الادلة الثلثة غير متغير في الاصل و
في الفرع مع ان الفرع هو نظيره ولا نص فيه وافق القياس او لا فلا
يثبت اللغة بالقياس خلافا لبعض ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت
بالقياس ولا يقال الذمي اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا
يلحق الخطاء بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياسا
على المؤجل **واما ركنه** فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع
اما الاصل فالمقيس عليه وقيل حكمه وقيل دليله **واما** الفرع ف
المقيس وقيل حكمه **واما** حكم الاصل فما افاده النص والاجماع **و**
اما الجامع اي العلة فما جعل علامة على حكم النص مما احتواه وصفا
لازما كالثمنية للزكوة في المضروب حتى تجب في الحلي او عارضا
كالكيل للربوا وجليا كالطواف في الهرة او خفيا كالقدر والجنس

اصول الشرع اربعة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس

الخاص

الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان

عام

ما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول، وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا

مشترك

اما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل

مؤول

واما المؤول فما ترجح بعض وجوهه بغالب الرأي فيترجح بعض وجوهه للعمل به وحكمه العمل به على احتمال الغلط

ظاهر

اما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه تأويل هو خبر النفع

نص

النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال التأويل

مفسر

المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به قطعا على احتمال النسخ

محكم

المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال

خفي

الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه

مشكل

فهو الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه

مجمل

فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار

متشابه

فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة

[illegible]

الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له خاصًا او عامًا

المجاز فاسم لكل لفظ اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصًا كان او عامًا

صريح فاظهر المراد بظهورا بينا حقيقة كان او مجازا وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه

كناية فاستتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة وحكمه لا يجب العمل الا بالنية

وصاحب

عبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له

الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق النص له

الشرط هو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب

دلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا

الاجماع اتفاق مجتهدي امة محمد في عصر وهو على امر

اقتضاء النص فما لم يعمل الا بشرط تقدم عليه

عزيمة وهي التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان كان من بابه

العلة ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء

رخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض

سبب ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكن تتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب

العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود

او اسم الجنس كقوله عم انها دم عرق انفجر او حكما كقوله عم ارايت
ان كان على ابيك دين او مركبا او مفردا او منصوصا او غير منصوص
او غيرها خلافا لاقوام والاصل في النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل
وعند القائلة التعليل فعند بعضهم بكل وصف صالح لاضافة
الحكم اليه الا لمانع وبعض لا بد من مميز وعندنا لا بد مع ذلك من الدليل
على ان النصوص معلل في الجملة من نص او اجماع او تعليل منه اى احدها
والعلة القاصرة ان منصوصة فتجوز اتفاقا وان مستنبطة فلا تجوز
عندنا ولا بعلة تختلف وجودها في الفرع او في الاصل او في علتها مع
الاجماع على ثبوت الحكم في الاصل ولا بوصف يقع به الفرق بين الاصل
والفرع **والعلة** تعرف بوجوه **الاول** الاجماع كالصغر للولاية
عليه بالمال **الثاني** النص اما صريح لا يقصد به غير العلة نحو لعلة
كذا او لاجل او كي واما ظاهر بمرتبة ان احتمل غير العلة كاللام والباء
والشرط وان او مرتبتين كان في مقام التعليل او بمراتب كالفاء في لفظ
الراوي وايما ان كان يترتب الحكم على المشتق نحو اكرم العالم او يقع
جوابا نحو اعتق رقبة في جواب واقعت امراتي او يفرق في الحكم بين
شيئين مع ذكرهما بصفة وصف نحو للفارس سهمان وللراجل سهم
او ذكر احدهما نحو القاتل لا يرث او يفرق بالاستثناء نحو الا ان
يعفون او بالغاية نحو حتى يطهرن او بالشرط نحو مثلا بمثل او بذكر
وصف مناسب مع الحكم نحو لا يقضي وهو غضبان القاضي فما ذكر اتفاقي **اما**

اذا ذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط منه نحو احل الله البيع او بذكر الحكم
صريحا والوصف مستنبط منه نحو حرمت الخمر ففيه مذهب **الثالث**
المناسبة بمعنى ملايمة العلل الشرعية بان يعتبر الشرع جنس الوصف
في جنس الحكم سوى الجنس الاقصى الابعد الذى هو المصلحة المطلقة
لكن كلما قرب الجنس قوى القياس وهذه المجوزة للقياس والموجبة
انما تكون بالتاثير بمعنى ان يثبت بنص او اجماع اعتبار عليه نوع
الوصف او جنسه القريب في نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع في
النوع كالصغر في الولاية على النفس والجنس في الجنس كسقوط
الزكوة عن الصبي والنوع في الجنس كسقوط الزكوة عمن لا عقل له
والجنس في النوع كعدم دخول شئ في الجوف في عدم فساد الصوم
وقد يترك البعض مع البعض وقد يتجه بنحو الدوران وتنقيح المناط
والسبر والتقسيم **واما حكم** القياس فالتعدية اتفاقا فالحكم
التعليل عندنا وعند الشافعي يجوز التعليل بلا تعدية لزيادة القبول
وسرعة الوصول وللاطلاع على حكم الشارع فيما لا تعدية فيه لا تعليل
فيه كما لا تعليل لاثبات السبب ابتداء او وصفه ولا ثبات الشرط
او وصفه ولا ثبات الحكم او وصفه وانما التعليل لاثبات حكم شرعي
من اصل ثابت بالنص او الاجماع اى فرع هو نظيره واختلف في
التعليل لاثبات السببية او الشرطية بالتعدية **فصل** القياس
ما سبق اليه افهام المجتهدين والاستحسان لا يكون كذلك وهو

دليل يقابل القياس الجلي وهو اما الاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم
في النسيان او الاجماع كالاستصناع واما الضرورة كطهارة الحياض
والآبار او القياس الخفي وله قسمان ما ضعف اثره وما ظهر
فساده وخفي صحته فاول ذلك راجح على اول هذا لان المعتبر هو الاثر
لا الظهور وثاني هذا راجح على ثاني ذلك فالاول كسؤر سباع الطير
فانه نجس قياسا على سؤر سباع البهائم طاهر استحسانا
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والثاني كسجدة التلاوة
تؤدى بالركوع قياسا لا استحسانا وكل من القياس والاستحسان
ينقسم الى ضعيف الاثر وقويه وفي هذه الاربع لا يرجح الاستحسان
الا في قوي اثره وضعف اثر القياس والى صحيح الظاهر والباطن
والى فاسدهما والى صحيح الظاهر وفاسد الباطن وبالعكس فالاول
من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود وبقي الاخيران
فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود وبقي الاخيران
فالتعارض بينهما وبين آخري القياس ان وقع مع اتحاد النوع
فالقياس اولى ومع اختلاف النوع فما ظهر فساده ابتداء لكن
اذا تامل تبين صحته اقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفي
لا يتعدى لا غير من الاثر والاجماع والضرورة واما دفعه فمنه
النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف
الحكم ودفعه تارة بمنع وجود العلة في صورة النقض وبمنع العلة في صورة

النقض

النقض والدفع بفرض ثم ان لم يمكن دفع النقض بهذه الطرق فان لم يوجد
في صورة النقض مانع فيبطل العلة والا فلا والممانعة هي منع مقدمة
بعينها ولما كان مقدمات القياس هي كون الوصف علة ووجودها
في الاصل وفي الفرع وتحقق شرائط التعليل وتحقق اوصاف العلة
من التاثير وغيره فللمانع ان يمنع كلا منهما فاما يمنع نفس
العلة او وجودها في الاصل او وجودها في الفرع او تحقق شرائط
التعليل او تحقق اوصافها ككونها مؤثرة وفساد الوضع
هو ان يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه العلة ولا ورود له بعد
بيان المناسبة فما ثبت تاثيره شرعا لا يمكن فيه فساد الوضع
وفساد الاعتبار منع كون المدعى كلا للقياس لورود النص
على خلافه ويجاب بالطعن في النص بانه خبر واحد او مؤول او له معارض
والفرق هو وجود وصف في الاصل له مدخل في العلية ولا يوجد
في الفرع قيل صحيح وقيل التحقيق فساد لانه غصب منصب التعليل
وهو نزاع جدلي ولان الفارق انما يفيد اذا لم يثبت علية المشترك
الا اذا ثبت مانع الحكم في الفرع وكل كلام صحيح في الاصل اورد بالفرق
كرد ينبغي ان يورد بالممانعة والمعارضة هي اقامة الدليل على
نقيض مدعى الخصم وتجري في الحكم اي المدعى وفي علته اما الاولى فان
بدليل المعلل ولو بزيادة تقرير او تفسير فمعارضة فيها مناقضة
فان على عين نقيض الحكم بعينه فقلب وان على حكم يستلزم النقيض

فعكس والا بدليل اخر فمعارضة خالصة فان اثبت نقيض الحكم بعينه
او بتغيير او حكما يستلزم النقيض واما الثانية فمعارضة
في المقدمة فان يجعل المعلول علة والعلة معلولا فمعارضة بمعنى المناقضة
وقلب ايضا وانما يرد هذا اذا كان العلة حكما لا وصفا والمخلص ان
يورد على طريق الاستدلال باحدهما على الاخر والا فمخالصة فان
اقامة الدليل على نفي علية ما اثبته المعلل فمقبولة وان على علية شيء
اخر فان قاصرة او متعدية الى مجمع عليه لا تقبل وان الى مختلف فيه يقبل
عند اهل النظر لا عند الفقهاء ثم قد ينتقل المعلل من كلام الى اخر
عند العجز عن الايراد فان الى ما هو غير علة او حكم فحشو فالانتقال
اما من علة الى اخرى لاثبات علة القياس او لاثبات حكم القياس
او لاثبات حكم اخر يحتاج اليه حكم القياس واما من حكم الى اخر يحتاج
اليه حكم القياس فيثبته بالعلة الاولى لكن الثاني مختلف فيه لعل الاصح
انه عجز لا والا نعم كما في محاجة الخليل

باب المعارضة والترجيح

اذا ورد دليلان يقتضي احدهما ما يقتضيه الاخر بعينه فان تساويا
قوة او كان احدهما اقوى بوصف تابع فبينهما معارضة والقوة رجحان
وان اقوى بما هو غير تابع فليس برجحان والعمل بالاقوى لازم فالقوي على
واذا تساويا قوة ففي الاجماع بتغيير التبديل وفي الكتاب والسنة
يحمل على نسخ الاخر ان التاريخ معلوما والا فان امكن الجمع باعتبار
مخلص من الحكم او المحل او الزمان فذاك والا ترك العمل بالدليلين وصير

من الكتاب الى السنة ومن السنة الى قول الصحابي مطلقا وان قدم مطلقا
كما هو عند الفخر والبردعي وان قدم فيما خالف القياس كما هو عند
الكرخي فيقدم ما خالف القياس ومنه الى القياس وان لم يقدم
اصلا كما هو عند السرخسي فمساو مع القياس فيعمل باحدهما
بالتحري فان لم يكن هذا لمصير يقرر الاصول قبل ورود الدليلين
كما في سؤر الحمار تعارض الاخبار والاثار وامتنع القياس و
التعارض اما بين آيتين او قراءتين او سنتين او آية وسنة
مشهورة او متواترة والمخلص اما من قبيل الحكم او المحل او الزمان
اما الاول فاما بان يوزع الحكم بالدليلين او يحمل على التغاير واما
الثاني فبان يحمل على تغاير المحل واما الثالث فباختلاف زمان
الحكم او زمان الورود فان صريحا فالمتأخر ناسخ وان دلالة كالمبيح
مؤخر عن المحرم وكالمثبت يؤخر عن النافي فان مبنيا على العدم الاصلي
فالمثبت تقدم والا فان تحقق انه بالدليل لتساويا وان احتمل
الامرين ينظر ليتبين الامر واما في معارضة القياس فلا نسخ
ولا تساقط فيعمل بايهما شاء بشهادة قلبه واما الترجيح فيعلم
مما سبق بعض وجوهه مثل ترجيح المحكم على المفسر والمفسر على النص
والنص على الظاهر وترجيح الحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة
على الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء والنهي على الامر
والامر على الاباحة على الصحيح والاقل احتمالا على الاكثر احتمالا والمجاز

على المشترك في الاصح والمجاز على المجاز بشهرة علاقة احدهما او قوية
وان اتحد جهتهما او قرب جهة من الحقيقة او رجحان دليله او شهرة
استعماله والاشهر مطلق يقدم على غير الاشهر سواء كانا حقيقتين
او مجازين او الاشهر حقيقة وغيره مجاز او اشهرهما مجاز والاخر
حقيقة عندهما خلافا لابى حنيفة رح **واللغوى** المستعمل شرعا
في معناه اللغوى يقدم على المنقول الشرعى بخلاف المنفرد الشرعى
ويقدم بتأكيد الدلالة على ما لم يكن كذلك ويترجح في دلالة الاقتضاء
الاضمار بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا ويترجح مفهوم
الموافقة على مفهوم المخالفة ويترجح تخصيص العام على تاويل الخاص
والخاص ولو من وجه على العام مطلقا والعام الذى لم يخص على ما خص
والمقيد ولو من وجه على المطلق ومطلق لم يخرج منه على ما اخرج منه
وتقييد المطلق على تاويل المقيد والعام الصريح الشرطى على النكرة
المنفية وعلى غيرها كالجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما والجمع المحلى
باللام والموصول كمن وما على اسم الجنس المعروف باللام والاجماع
على النص كتابا او سنة والمقدم من الاجماع عليه ترجيح الظنى
على ما بعده وكل ما ذكر ترجيح بحسب المتن غير الحظر على الاباحة و
ترجيح المثبت على المنفى فانهما بالمدلول ومنه رجحان الحظر على
الندب وعلى الكراهة والوجوب على الندب والدارى للحد على الموجب
له والموجب للطلاق والعتاق على عدمهما وقد عكس الترجيح فيهما والاخف

على الانقل

على الانقل والترجيح بالسند وجوه ترجيح المشهور على الواحد و
المتواتر على المشهور وخبر المعروف بالفقه على غيره وخبر المعروف
بالرواية على غيره ~~والمسند المعنعن اليه صلى الله عليه وسلم بحال الى المعروف~~
على المرسل ومرسل التابعى على مرسل تبع التابعين والاعلى اسنادا
على الاسفل والمسند المعنعن اليه صلى الله عليه وسلم على ما يحال الى من كتب الحديث
وعلى المشهور ايضا والمسند الى كتاب عرف بالصحة على مشهور مسند
والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة كالبخارى على ما لم يعرف
كذلك كسنن ابى داود والسنن بالاتفاق على مختلف في كونه مسندا
والرواية بقراءته على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه عندنا والعكس
عند غيرنا وغير المختلف في رفعه عليه السلام على المختلف فيه وغير المختلف
في متنه على المختلف فيه والراوى سماعه من الرسول عما جرى
بعينه وسمعه وورود صيغة منه بخبره صلى الله عليه وسلم على الفهم منه
وروايه الراوى بعبارة نفسه وخبر الواحد فيما لا يعم به البلوى على
خبره فيما يعم البلوى **والترجيح** في ما يسند اليه المنقول ان
يترجح بزيادة الثقة بقوله وبالفطنة وبالورع وبالضبط وبالنحو
ويترجح الاشهر باحدى هذه الصفات على من اتصف باحدها و
بالاعتماد على الحفظ لا على نسخة وبالاعتماد على تذكره سماعه لا على
حفظه نفسه وبموافقة عمل احدهما بروايته نفسه ولم يعلم عمل الاخر
وبان يعلم عدم رواية احد المرسلين الا عن عدل ولم يعلم الاخر به

يحتمل سماعه وعدمه وسكوته صلى الله عليه وسلم عما جرى بحضوره على سكوته ع

بحضوره على الاخر

وبمباشرة احدهما لما رواه دون الاخر وبكون احدهما صاحب الواقعة
دون الاخر وبكون احدهما مشافها دون الاخر وبكونه اقرب الى الرسول
عند سماعه وبكونه اكابر الصحابة وبكونه مقدم الاسلام وبكونه
مشهور النسب وبكون تحمله في البلوغ وبكون مزكيه اعدل والترجيح
بحسب الخارج من وجوه يرجح الموافق لدليل اخر على ما لا يوافقه
دليل والموافق لعمل اهل المدينة والموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق
لعمل الاعلم ويقدم من احد المؤولين بمرجح دليل تاويله وما ذكر فيه
العلة للحكم والعام الوارد على سبب خاص في ذلك عليه والعام
الامتنى بالمنوق على غيره واحد الخبرين بتفسير راويه بقول او فعل
واحد النصين بذكر سبب وروده على الاخر ويقرائن تاخره عن الاخر
كتاخر الاسلام **واما التراجيح** المتعلقة بالمعقولين فما عرف علته
نصا يرجح على ما عرف ايماء والايماء الاقرب الا القطع على غيره والايماء
مطلقا على المناسبة ويرجح تاثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب
ثم الاقرب فالاقرب واعتبار شان الحكم اولى من اعتبار شان العلة
فيرجح تاثير جنس العلة في نوع الحكم على تاثير نوع العلة في جنس
الحكم ويرجح بقوة شباته على الحكم وبكثرة الاصول وبالعكس
اي بعدم الحكم في جميع صور عدم الوصف وبقطعية حكم الاصل دون
الاخر وبقطعية علة اصل احدهما او ظن الاغلب وبقطعية عدم
الفارق في احدهما وظنيته في الاخر وبكون الوصف في احدهما حقيقيا

وفي

وفي الاخر اعتباريا او حكما مجردة وبكونه ثبوتيا وعدميا وبكونه في احدهما
باعثة وفي الاخر مجرد امارة وفي احدهما منضبطة وفي الاخر مضطربة وفي
احدهما ظاهرة والاخرى حقيقة وفي احدهما متحدة وفي الاخر متعددة و
في احدهما متفقا عليها في فروع الكثرة وفي احدهما مطردة والاخر منقوضة و
مطردة ومنعكسة في احدهما دون الاخر في احدهما مطردة فقط وفي
الاخر منعكسة فقط وبكونها جامعة ومانعة للحكم دون الاخر وعند
تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتي اولى من العرضي الترجيح
الفاسد منها غلب الاشباه لان الترجيح بالقوة والتاثير لا بالعدد
فرب واحد يقوى على الف وعموم الوصف كترجيح الشافعي الطعمة على
الكيل والوزن لان الترجيح بالقوة لا بالصورة وقلة الاجزاء لان
العبرة بالمعنى لا بالصورة وكثرة الادلة خلافا لان كل دليل مع قطع
النظر عن غيره موثر وجود الغير وعدمه سواء **وان** ترجيحا
بالكثرة في نحو كثرة الاصول في صوم غير منوي من الليل فتعلق
الحكم على المجموع الذي اعتبر فيه هيئة اجتماعية ولذلك لا ترجيح
بكثرة الرواة عند حصول الهيئة الاجتماعية كبلوغها حد الشهرة ولا
حديث بحديث اخر وكتاب اخر ولا قياس بقياس اخر فكل ما
صلح علة لا يصلح مرجحا **الباب الثاني** في الاحكام فيبحث فيه عن
الحكم والحاكم والمحكوم عليه ففيه اربعة اركان **الاول** في الحكم وهو
اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير

او الوضع فهو اما تكليفي او وضعي فالاول اما صفة لفعل المكلف كالاحكام
الخمسة او اثر له كالملك وما يتعلق به والاول اما ان يعتبر في مفهومه
المقاصد الدنيوية او الاخروية والاول صحيح ان كان الفعل موصلا الى المقصود
الدنيوي كما يجئ وباطل ان لم يوصل اليه ذاتا ووصفا وفاسد
ان وصفا فقط او ايضا فمنعقد ان ارتبط اجزاء التصرف الشرعي والا
فغير منعقد ونافذ ان ترتب عليه الاثر والا فغير نافذ ولازم ان لم يمكن
رفعه والا فغير لازم والثاني اما عزيمة وهي ما شرع ابتداء غير
مبني على اعذار العباد فان كان الفعل اولى مع المنع من الترك بقطعي
ففرض وبظني فواجب وبلا منعه فسنة ان كان الفعل طريقة مسلوكة
في الدين والا فمندوب ونفل وان كان تركه راجحا على فعله مع المنع
من اتيانه فحرام وبلا منع فمكروه وان استويا فمباح فهو اخص
من الحلال فالفرض لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده ومستخفه
ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز بفوته كا
الوتر فان حصل المقصود بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم
على الكل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل الا بصدوره
من كل ففرض عين وحكمه اللزوم على كل حتى وقد يكون الفرض واحدا مبهما
من متعدد كخصال الكفارة والواجب لازم عملا فقط فلا يكفر منكره
بل يفسق ان لم يكن مؤولا ويعاقب تاركها وقد يطلق على ما يعم
الفرض كالفرض على الواجب والسنة نوعان سنة الهدى
هي ما يكون على سبيل العبادة وتاركها يستحق اللوم ومنها سنن
الرواتب

الرواتب وحكمها نيل الثواب بالفعل والعتاب والاساءة والكراهة
بالترك والكفر بالاستخفاف والتهاون وكالواجب في المطالبة الدنياوية
وقيل يأثم بالترك وسنة الزوائد ما يكون على سبيل العادة وتركها
ليس بكراهة ولا اساءة ولا يستحق اللوم بل هو لا بأس فيه ومطلق
السنة قيل شامل لغير سنة صلى الله عم وقيل مختص لسنته كما
هو عند الشافعي وقد تطلق على الثابت بالسنة كقول ابي ح رح
الوتر سنة والنفل وكذا المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه
وهو دون الزوائد ويلزم بالشروع والحرام يعاقب على فعله وهو
اما لعينه ان كان منشا الحرمة عين ذلك الشيء او لغيره ان كان منشا الحرمة
غير ذلك الشيء والقياس كفر مستحلهما كما هو مذهب البعض
والمشهور ان لعينه يكفر والا لا وقد يفصل ان كان من العالم نعم والا
فان كان ثبوته بقطعي يكفر والا لا واطلق البعض في ان استحلال المعصية
ولو صغيرة كفر والمكروه تنزيهي قريب الى الحل او تحريمي قريب الى الحرمة و
عند محمد حرام لكنه بظني كالواجب مع الفرض وحكمهما العتاب
لكن الثاني اكثر وايضا في الثاني محذور دون العقوبة كحرمان الشفاعة
وقيل يفسق به وعدم العقاب خلافا لمحمد وفي تركهما ثواب قالوا
ولا يكفر بالاستحلال وقيل ترك الواجب كراهة تحريمية وترك السنة
تنزيهية وقيل بترك سنة هدى يقال يكره او يسيء وسنة
الزوائد لا بأس وبترك واجب يقال يعيد ومطلق الكراهة

يحمل على التحريم وقيل ما في باب الصلوة تنزيه وما غيره تحريم **واما** رخصة
هي ما شرع ثابتا مبنيا على العذر وهي اربعة **الاول** ما استبيح
مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها بقطع او قتل لكن لو
اخذ بالعزيمة كان اولى **والثاني** ما استبيح مع قيام المحرم لا الحرمة
كافطار المسافر والعزيمة اولى الا ان يضعفه **والثالث** ما وضع
عنا من الاصر والاغلال **والرابع** ما سقط عنا مع مشروعيته لنا في
موضع اخر كالخمر للمكره والرخصة اما حقيقية ان ترفق على التخيير
كقصر صوم المسافر واما اسقاطا ان تعين الرفق بحيث لا يبقى مشروعية
العزيمة كقصر الصلوة **خاتمة** الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض
منا كالكرخي قيل وهو المختار وعند الشافعي او التحريم كما نسب
الى الحنفية وهو لبعض اهل الحديث والتوقف عند بعض منا **واما**
الوضعي فان الخطاب يتعلق بشيء بالحكم التكليفي وحصول صفة له
باعتبار ذلك الحكم فان المتعلق ان دخل في الاخر فركن والا فان اثر
فيه فعلة والا فان اوصل اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه
وجوده فشرط والا فلا اقل من الدلالة عليه فعلامة **اما الركن**
فما يتقوم به الشيء فان اصليا ان انتفى الحكم عند انتفائه كالتصديق
او زائدا ان لم ينتف حكما لعذر كالاقرار **واما العلة** فما
يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة مؤثرا فيه متصلا به ومنهم من
جوز التراخي فاما علة اسما ومعنى وحكما كالمبيع المطلق للملك

واما

واما علة اسما فقط كالمعلق بالشرط واما علة اسما ومعنى كالبيع
الموقوف للفضولي واما علة معنى وحكما كالجزء الاخير من العلة كالقرابة
والملك للعتق واما علة اسما وحكما كالسفر والمرض واما علة معنى
فقط كاحد وصفين ترتب منهما العلة كترتب علة الربا من القدر و
الجنس واما علة حكما فقط كالجزء الاخير من الداعي المرتب **واما**
السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط ولا بد ان يتوسط بين السبب
والحكم علة فان مضافة الى السبب فالسبب بمعنى العلة فيضاف الحكم
اليه فيجب الضمان كسوق الدابة اهلكت شيئا بوطئها وان لم تضف
اليه ككون العلة فعلا اختياريا فسبب حقيقي لا يضاف الحكم اليه فلا
يضمن الدال على السرقة او القتل او القطع الطريق ولا من دفع صبيا
سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وان اضاف الى السبب الحكم ثبوتا
عنده على صحة التراخي او ثبت الحكم بغير موضوع المتخلل ولم يوضع
للحكم فيضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر البئر في ملك الغير وارضاع
الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعمد ومن السبب ما هو مجاز لافضائه
الى الحكم في المال كالتطليق المعلق للجزاء لانه ربما لا يوصل اليه لان الشرط
على خطر الوجود ولهذا المجاز شبهة الحقيقة فتنجيز الثلثة يبطل
التعليق خلافا لزفر فلا يبطل عنده **اعلم** ان لكل من الاحكام
سببا ظاهرا فللايمان حدوث العالم او امكانه فيصح ايمان الصبي
وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب والنماء شرطا لوجوب الاداء

وللصوم اليوم وقيل شهود الشهر ولصدقة الفطر رأس يمونه ويلي
عليه والفطر شرط وللحج البيت والوقت والاستطاعة شرط الجواز
والاداء وللعشر الارض النامية تحقيقا وللخراج تقديرا وللطهارة ارادة
الصلوة والحدث شرط وللحدود والعقوبات والكفارات ما نسبت اليه
من سرقة وقتل ودوران بين الحظر والاباحة ولشرعية المعاملات
البقاء المقدر وللاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة **واما**
الشرط فاما شرط محض وهو اما حقيقي يتوقف عليه الشيء
في الواقع او بحكم الشرع كالشهادة للنكاح والوضوء للصلوة او جعلي
باعتبار المكلف ويتعلق تصرفاته عليه كما بكلمة الشرط او دلالتها
واما شرط في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة
الحكم اليها فيضاف اليه كحفر البئر وشق الزق وقطع حبل
القنديل **واما** شرط في حكم السبب وهو شرط اعترض بينه
وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كحل قيد العبد وفتح باب
قفص او اصطبل **واما** شرط اسما لا حكما كاول شرطي
علة بهما الحكم واما شرط علامة وهو ما يبين وجود علة حقيقة
او وجود صفتها الخفية كالولادة للنسب عندهما فتثبت بشهادة
القابلة وكالاحصان للرجم فلا يضمن شهود الزنا اذا رجعوا لان
العلامة لا يضاف الحكم اليها **واما** العلامة فما يعرف الحكم به بلا
تعلق شيء من الوجوب والوجود به وهي اما محض كالتكبير واما
بمعنى

بمعنى الشرط كما مر من نحو الاحصان واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية
واما علامة مجازا كالعلل ~~الحقيقية~~ والشرط الحقيقي **الركن الثاني**
في الحكم قد عرفت مما سبق ان الحاكم بالحسن والقبح هو الشرع وليس
للعقل مدخل في الحكم والادراك غير كونه آلة الفهم للخطاب عند الاشاعرة
والحكم والادراك فيهما للعقل فقط عند المعتزلة والمختار عندنا ان
الحاكم هو الشرع والعقل معتبر في البعض فالعقل غير معتبر كل الا
عتبار فلا يكلف الصبي بالايمان ولا يهدر كل الاهدار فيعتبر ايمانه
وكفره قيل وهو المحمل لقول الامام لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام
الافاق والانفس ويعذر في الشرائع الى قيام الدليل **الركن الثالث**
في المحكوم به وهو اربعة ما ليس له الا وجود حسي وهو متعلق لحكم
شرعي لكنه ~~ليس سببا له كالاكل~~ وسبب لحكم شرعي اخر كالزنا
وما ليس له الا وجود حسي وهو متعلق لحكم شرعي لكنه ليس
سببا له كالاكل وما له متعلق لحكم شرعي وهو متعلق لحكم شرعي
اخر كالصلوة ثم المحكوم به اما حقوق الله خالصة او حقوق العباد
خالصة او ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب كحد القذف او حق
العباد غالب كالقصاص وحقوق الله ثمانية عبادات خالصة كالايمان
وفروعه ولهما اصول وفروع وزوائد وعبادات فيها مؤنة كصدقة
الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج
وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات والعبادة فيها غالبة

في الكفارة غير الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن وعقوبة كاملة
كالحدود فلا يجوز عفوها وعقوبة قاصرة كحرمان الارث بالقتل الركن الرابع
في المحكوم عليه وهو المكلف ولابد للتكليف من الاهلية وهي لا تثبت الا
بالعقل واعتبر فيه هنا البلوغ وقد عرفت ان المختار عند نا ان العقل هو
المتوسط ثم الاهلية نوعان الاول اهلية وجوب وهي بناء على قيام
الذمة فالادمي له ذمة قبل الولادة ومن وجه يصلح له لا عليه وبعد
الولادة يصلح لهما ولكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل حكمه وهو الاداء
عن اختيار فجاز ان لا يثبت في حقه لعدم حكم الوجوب ~~غير مقصود~~
وغرضه فكل ما يمكن اداؤه يجب عليه وما لا فلا كما لا يثبت لعدم
المحل كبيع الحر فما كان من حقوق العباد غرما وعوضا يجب عليه
وكذا ما كان صلة تشبه المؤن كنفقة القريب والاعواض كنفقة
الزوجة لا ما يشبه الاجزية فلا ~~يحتمل~~ يتحمل الدية وما كان عقوبة
او جزاء لا يجب ومن حقوق الله تعالى ما صح اداؤه منه يجب عليه كالعشر
والخراج وما لا يصح فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات وما
كان عبادة فيها مؤنة لا يلزم عليه عند محمد ويلزم عندهما والثاني
اهلية اداء هي قاصرة تبتني عليها صحة الاداء وكاملة يبتني عليها وجوب
الاداء وكل منهما يثبت بقدرة كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصرة
بعقل الصبي والمعتوه والكامل بعقل البالغ وما بالقاصرة انواع
فحقوق الله كالايمان وفروعه البدنية تصح من غير لزوم عليه وكذا

الكفر في احكام الاخرة اجماعا وفي احكام الدنيا يصح منه عندهما خلافا لابي يوسف
وحقوق العباد ان نفعا محضا يصح منه بغير اذن وليه وان ضرا محضا
لا وان دائرة بينهما كالبيع يصح منه برأي وليه لا بدونه ثم العوارض
سماوية ومكتسبة اما السماوية فمنها الجنون وهو يوجب الحجر في الاقوال
لا الافعال ولو باجازة الولي ويسقط به الحدود والكفارات والعبادات
والتبرعات وما كان حسنا لذاته كالايمان وقبيحا لذاته كالكفر ولو رده
انما يثبت في حقه تبعا لابويه ووليه ومنها الصغر وهو قبل ان
يعقل كالمجنون الا ان العرض فيه على نفس الصغير فيؤخر الى زمان
ان يعقل وبعده يحدث له ضرب من اهلية الاداء فلا يسقط عنه ما لا
يتحمل سقوطه عن البالغ نحو نفس وجوب الايمان فاذا اداه يقع
فرضا خلافا لشمس الائمة ويثاب عليه ويسقط عنه ما يتحمل
السقوط كوجوب اداء الايمان ويعفى عنه كل عهدة يحتمل العفو فلا يعفى
دونه ولا حقوق العباد ولا يلي على غيره واذا اسلمت زوجته
يعرض عليه الاسلام ومنها العته وهو آفة توجب خللا في العقل
فيشبه بعض كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وهو كالصبي مع العقل
ومنها النسيان وهو لا ينافي الوجوب ولا وجوب الاداء في حقه تعالى لكن
يعفى فيما غلب فيه حقه تعالى كالصوم وتسمية الذبيحة لا بتقصير كالاكل
في الصلوة بخلاف حقوق العباد لكن اذا مات ناسيا دينه ان لم يكن بسبب
شرعي يعفى والا فلا ومنها النوم وهو يوجب تاخير الخطاب لا تاخير

الوجوب ويبطل عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة لعدم
الاختيار ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبادات ويمنع البناء
وينقض الوضوء ومنها الرق وهو عجز حكمي شرع في الاصل جزاء للكفر وهو
لا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما وهو ينافي مالكية المال ولو
منافع نفسه الا ما استثنى من القرب فلا يملك التسري ولا يصح حجه ولا
ينافي مالكية غير المال كالنكاح واليد والدم وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات
البشرية كالذمة والحل والولاية وهو معصوم الدم ولا جمعة عليه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا يكون شاهدا ولا
مزكيا ولا عاشرا ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ومنها
الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية الوجوب والاداء الا ان الطهارة
عنهما شرط للصلوة والصوم ومنها المرض يوجب العبادات بقدر
قدرته فما فيه خوف الموت يوجب الحجر بقدر ما يتعلق به حق الغريم
والوارث فيما يحتمل الفسخ من تصرف يصح حالا فينقض عند الحاجة
والا ما لا يحتمله فكالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث او على غريم
ووصيته ولو باداء حق الله تعالى المالي انما ينفذ من الثلث ولا تصح
للوارث صورة ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها الموت يسقط
التكليفات الا الاثم وكذا الصلات الا بالوصية فمن الثلث وما شرع
عليه لحاجة غيره ان متعلقا بالعين يبقى ببقاء العين كالمرهون وان
متعلقا بالذمة وجوبا لا بطريق الصلة كما وجب بالمعارضة

لم يبق

لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليها مال او ذمة كفيل فلذا لا
يصح الكفالة بالدين عن الميت المفلس اذا لم يخلف كفيلا وما
شرع لحاجة نفسه يبقى بقدر ما يقضى به حاجته ولذا قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه ثم يورث واما المكتسبة فانواع
ايضا منها الجهل اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى
فاعتقاده في حكم لا يقبل التبدل باطل وفيما يقبله دافع للتعرض
له وللخطاب في حكم الدنيا فلا يجب اعتقاد الادلة واما جهل
كذلك لكنه دونه لكونه على تاويل فاسد كجهل ذي الهوى وكجهل
الباغي فيضمن ما اتلفه وكجهل المخالف في اجتهاده الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة كجهل من اقتص بعد
عفو شريكه وجهل من زنى بجارية امرأته او والده فلا حد
عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر الينا ومنها
السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع صحة التصرفات او
بطريق محظور فلا ينافي الاهلية فيلزمه كل الاحكام الا
الردة ومنها الهزل ما يتكلم بلا قصد معنى ويشترط
التصريح باللسان قبل العقد ولا يعتبر دلالة وهو لا ينافي
اهليتي الوجوب والاداء ولا اختيار المباشرة والرضاء بها
بل اختيار الحكم والرضاء به بمنزلة شرط الخيار فيصح الردة

والاسلام هازلا والهزل يبطل الاخبارات فيما يحتمل الفسخ اولا
واما الانشاءات فلها تفصيل في المطولات ومنها السفه هو صفة
تعتري الانسان فتحمله على خلاف موجب العقل والشرع وهو لا ينافي
الاهلية ولا شيئا من احكام الشرع ولا يعطى مال من بلغ سفيها
الى الرشد عندهما والى سن الرشد عنده ولا حجر على السفيه بعد البلوغ
سواء فيما يبطل بالهزل ويحتمل الفسخ اولا وعندهما يحجر فيما
يقبل الفسخ ومنها السفر وهو من اسباب التخفيف فيقصر
الرباعي على انه لا يجوز الاكمال خلافا للشافعي ويؤخر الصوم ان شاء
لكن لا يحل الفطر لمسافر صام وصائم سافر في رمضان وانما سقط
الكفارة بخلاف المريض ومن احكام السفر المسح ثلثة ايام و
سقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق وعدم
خروج المرأة بلا زوج او محرم وعدم خروج الولد بلا رضاء ابويه بغير
الحج وعدم خروج المديون بلا اذن الدائن ومنها الخطاء وهو الفعل
بلا قصد تام ولا ينافي الاهلية لكن يصلح عذرا في سقوط حق الله
تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصلح شبهة في باب العقوبة فلا يأثم ولا
يقتص ولا يصلح عذرا في حقوق العباد ويصلح مخففا بما هو صلة
لم تقابل مالا ووجب بالفعل كالدية وصح طلاقه وانعقد بيعه
فاسدا كبيع المكره اذا صدقه خصمه ومنها الاكراه هو نوعان
ملجئ هو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويوجب الالجاء كما بالاتلاف

نفس

النفس او عضو وغير ملجئ ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كما بالحبس
او قيد او ضرب وهو مطلقا لا ينافي الاهلية ولا الخطاب ولا يسقط
الاختيار وان افسده فالاقوال التي لا تنفسخ تنفذ بالاكراه والتي
تنفسخ تفسد ولا يصح الاقارير باب الاجتهاد هو استفراغ
الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يحوي علم الكتاب
على ما ذكرنا وحكمه غلبة الظن فالمجتهد يخطئ ويصيب فالحق واحد
عند الله تعالى خلافا للمعتزلة واختلف في تجزي الاجتهاد والاصح لا و
اختلف في انه عليه السلام هل هو متعبد بالاجتهاد فيما لا نص
فيه فاختار ابو يوسف وحد وقوعه قيل لا يحتمل الخطاء والاصح يحتمله
لكن لا يقر عليه وقيل نعم فيما يتعلق بالحرب دون الاحكام ولا اثم
على المخطئ في حقه خلافا لنفاة القياس ويجوز تغير الاجتهاد
فيجوز الرجوع وعليه يحمل ما اذا كان للمجتهد قولان متنافيان لكن
في وقتين والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لان الثاني كالاول فلا
ينقض مجتهد حكم نفسه اذا تبدل اجتهاده وحكم غيره الا اذا خالف
قاطعا ولا تقليد مع الاجتهاد واختلف في نفاذ حكم مقلد بخلاف
مذهب امام كما اختلف في جواز تقليده بل تأثمه وقيل لا بأس
بأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد اخف عليه وقيل وهو الاصح
لكن الاكثر عدمه واذا وقع اجتهاده في حكم فلا يقلد فيه مجتهدا آخر
ودون قبل الاجتهاد فقيل المختار كذا وقيل الا ان يكون اعلم منه

صحابيا او غيره وقيل الا ان يكون صحابيا وقيل صحابيا ارجح ولا تقليد
في الاعتقادات وقال بعض بجوازه وبعض اخر بوجوبه فان النظر
حرام فيه لنا الاجماع على وجوب النظر في معرفته تعالى ومذهبنا حق
يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب ومعتقدنا
في الاعتقاديات حق ومعتقد مخالفنا بطل والمستفتي لا يستفتي
الا من علم علمه وعدالته فان هما مجهولين فالمختار العدم و
ان معلوم العلم ومجهول العدالة فيستفتيه واختلف في ان غير
المجتهد هل يفتي بمذهب مجتهد على اربعة والمختار جوازه
ان مطلعا على ماخذ الاحكام ومليكها وتمييز الصحيح والفاسد
وهذا هو المراد ان المفتي لا بد من كونه مجتهدا وقيل يجوز مطلقا
وقيل لا يجوز مطلقا وعند تعدد المجتهد يجوز تقليد المفضول
وقيل بتعيين الافضل واذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم فليس
له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما في حكم اخر فالمختار الجواز
قالوا متى سئل عن عشرة فاصاب في ثمانية واخطا في اثنين
فمجتهد وقال بعض لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول وعادات الناس وعن
محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي والمفتي
ان مقلدا ياخذ بقول الافقه فان المسئلة خلافية فان كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار وان احدهما معه

ويحرم على من لم يبلغ تلك المرتبة وقيل ذلك عموم عند عدم المجتهد

بقولهما

بقولهما الا ان يصطلح المتقدمون المشايخ فالقوي بقول ابي حنيفة ثم ابي يوسف
ثم محمد ثم زفر والحسن بن زياد واذا لم يجد قولا من الفقهاء
يجتهد برايه ان عرف وجوه الفقه المفتي اذا سئل عن شيء يفتي
بالصحة حملا على الكمال وانه يفتي بما يقع عنده من المصلحة ووظيفة
العوام التمسك بقول الفقهاء دون الكتاب والسنة وليس لهم
اختيار اقوال الصحابة لما ضيق بلا اقوال على عصره الموثوقين
وليس لهم اختيار اقوال الصحابة كذلك وكل اية او خبر يخالف
المذهب ففقهائنا محمول على النسخ او التاويل او التخصيص
او الترجيح فلا يحمل على عدم بلوغه اليها فقول الفقهاء مرجح
على النصوص لكن عند الشافعي يقدم الخبر الصحيح على الرواية
خاتمة في قواعد كلية او اكثرية مهمة نافعة الفا ... روى السني
السنة عن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فترك
المنهي للقادر المشتهي ان لخوف ربه فمثاب والا فلا ويلزمه قاعدة
اخرى وهي الامور بمقاصدها اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحلال
الحرام اذا اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم اذا اجتمع المباشرة
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر استعمال الناس حجة يجب العمل
بها الاصل لا يضمن بالامر ... الا في خمسة مذكورة في المنح الابراء عن
الاعيان ليس بجائز دون عودها اجزاء العوض تنقسم على اجزاء
المعوض الاجر والضمان لا يجتمعان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف

الاعيان اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه اذا بطل الاصل يصار الى البدل
اذا زال المانع عاد الممنوع اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا
بارتكاب اخفهما الاسباب مطلوبة للاحكام صحيحة لا لاعيانها استدامة
الشيء يعتبر باجل الاصل ابقاء ما كان اختيار المجتهد من فعل للوجوب
كما في الكافي وللندب كما في الهداية الاصل براءة الذمة الاصل العدم في
الصفات العارضة الاضطرار لا يبطل حق غيره اعمال الكلام اولى
من اهماله الاذن لا يمكن الاعتبار بالمقاصد لا بالالفاظ الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض الافعال المباحة انما
تجوز بشرط عدم الاذى احد الاقرار لا يرتد بالرد الاقرار على الغير
ليس بجائز الامر بالتصرف في ملك الغير باطل اذا ثبت اصل في
الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا بيقين البقاء
الحكم يستغني عن بقاء السبب البقاء اسهل من الابتداء بناء القوي على
الضعيف فاسد بيع الحقوق لا يجوز الا نفرادا بيع الدين بالدين باطل
البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل التاء
التابع لا يفرد بالحكم التابع يسقط بسقوط المتبوع التابع لا يتقدم
على المتبوع تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات التبرع لا يتم
الا بقبض الترجيح لا يقع بكثرة العلل تصرف الامام على الرعية منوط
بالمصلحة تصرف الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به الجار
تكثير الفائدة مما يرجح المصير اليه تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز

التناقض

التناقض لا يمنع صحة الاقرار على نفسه التنصيص على الموجب عند
حصول الموجب ليس بشرط التنصيص الثاء الثابت بالبرهان كا
الثابت بالعيان الثابت بدلالة النص انما يعتبر اذا لم يوجد
الصريح بخلافه الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها الجيم جناية العجماء
جبار رجوع الشرع سبب في الفتوى الجهل بالاحكام في دار الاسلام
ليس بعذر الجهل انما يكون عذرا اذا لم يتبع حاجة اليها الحاء
الحقيقة تترك بدلالة العادة الحكم لا ينتهي بانتهاء علة الحكم يترجى
في الجنس لا في الافراد الحرمات تثبت بالشبهات الدال درء المفاسد
اولى من جلب المصالح دفع ما ليس بواجب عليه يسترد الدفع اذا
كان لغرض لا يجوز الاسترداد ما دام باقيا دلالة المجموع على القطع
مع ظنية الاحاد جائز بانضمام دليل عقلي كما في التلويح دليل الشيء
في الامور الباطنة يقوم مقامه الديون تقضى بامثالها الذال
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله الراء الرجوع عن الاقرار باطل والسين
الساقط لا يعود السراية تكون من الامور الشرعية لا الحقيقية
السكوت في معرض الحاجة بيان فلو زوج فضولا فسكت صح
الشين البشرية تكفي لاثبات العبادات شرط الواقف كنص
الشارع الشيء انما يلحق بغيره اذا تساويا في جميع الوجوه الشرع
قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول الضاد الضرر يزال
الضروريات تبيح المحظورات الضرر مدفوع بقدر الامكان

لا يزال بالضرر الضرر الاشد يزال بالاخف الضرر الخاص يتحمل
لدفع ضرر عام الضرر مدفوع بقدر الامكان القضاء بالتقدير
يختص بالمعاوضات (الظاء) الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره
(والعين) العادة محكمة العادة المطردة تنزل منزلة الشرط العرف
انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء العبرة لاخر جزء الوصف
العبرة للملفوظ نصا دون المقدر العبرة للملفوظ العبرة للمعاني
تحقيقها في قبيل الشفعة الدرر العبرة للغالب الشائع لا للنادر العلة
يترجح بزيادة من جنسها عدم ثبوت حكم الشيء العدم ثبوت شرطه
ليس دفعا له العمل بالغالب هو الاصل لدفع الضرر عن الناس
(الغين) الغرم بالغنم (الفاء) الفتوى في حق الجاهل كالاجتهاد
في حق المجتهد الفرع المختص باصل وجوده يدل على وجود
اصله (القاف) القديم يترك على قدمه قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت
الاصل (الكاف) كل شرط بغير حكم شرعي باطل (اللام) للوسائل
احكام المقاصد ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء الالزام
الا بمجموع ما لم يجب بدليل لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم
لا يملك احد اثبات ملك لغيره بلا اختياره لا تاثير للعزيمة في تغيير
الحقيقة لا يصح تاجيل الاعيان ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح
لا عبرة بالظن البين خطاؤه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات
لا تنكر تغير الاحكام بتغير الازمان لا يوصف الصبي قبل البلوغ

بالكراهة

بالكراهة لا ينتصب احد خصما عن احد بلا نيابة ووكالة وولاية لا يعتمد
على الخط ولا يعمل به لا يسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث لا
حجة مع الاحتمال لا يقوم المنافع في انفسها لا مساغ للاجتهاد في مورد
النص لا يجوز لاحد ان ياخذ مال احد بلا سبب شرعي لا يجوز لاحد
ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه لا ينفذ من القاضي الا اذا وقعت
الشرع لا طاعة للسلطان في المعصية وانما الطاعة في المعروف لا يسقط
الحكم الاصلي بالعوض في الجزئية (الميم) ما جاز لعذر بطل بزواله ما
ثبت بحكم اصلي لا يسقط بالعوارض ما ثبت بزمان يحكم ببقائه
ما لم يوجد المزيل ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ما ابيح للضرورة يتقدر
بقدرها ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه ما ثبت
ببينة حقت قضية المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا
بالتعمد المرء مؤاخذ باقراره ما يتردد بين الفرض والبدعة فاتيانه اولى
وبين السنة والبدعة فتركه اولى وبين الواجب والبدعة فاتيانه
اولى (المطلق) اتى يجري على اطلاقه اذا لم دليل التقييد نصا او دلالة
(المظلوم) لا يظلم غيره من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته المثال الجزئي
لا يصح القاعدة الكلية المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته ومعدوم
قبل ثبوته شرطه المقتضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته
الممتنع عادة كالممتنع حقيقة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل
انه لم يفعل (النون) النص على خلاف القياس يقتصر على مورده النهي

يقول المشروعية عندنا الواو وللواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء
الواجب لا ينفذ بوصف السلامة والمباح بتقييد به الوصف اى الخ
لمفوض الغائب لمعتبر الولاية الحاكم قضاء اولى من الولاية العامة
الواجب اذا لم يتعلق بمقيس لا يتفاوت بالقلة والكثرة كقراءة الفاتحة
خلافا للشافعى والياء يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأى
يدخل فى التصرف تبعا ما لا يجوز ان يكون من يسقط الفرع بسقوط
الاصل يقتضيه الانتهاء يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان اليمين
ابدا يكون على النفى

مزيد اعتنى ولى الدين الموعود بالرباني فى مدرسة الخادم ١١٧٤
المفتى الحادى حماه الله من مصائب الليالى والايام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبى عليه السلام من احدث حدثا فى الاسلام فقد هلك ومن ابدع بدعة فقد ضل فى النار واصحاب الاهواء والبدع ستة الخارجية والرافضية والقدرية والجبرية والجهمية والمرجئة تفرقت كل منها باثنى عشر فرقة فصارت اثنين وسبعين فرقة كلهم فى النار الا من رحم الله بالتوحيد ثم انضم اليها الفرقة الناجية من النار وهم اهل السنة والجماعة فكانت الفرقة ثلثة وسبعين وهو تأويل ما ذكر فى الحديث ستفترق امتى على ثلثة وسبعين كلها فى النار الا واحدة اما اصناف الخوارج

الازرقية
والاباضية يقولون الايمان قول وعمل ونية وسنة
والحازمية يقولون الايمان ... مجهولة
والثعلبية يقولون العاصى بمشية ... لا بقضائه وقدره
والخلفية يقولون تارك الجهاد كافر
والكوزنية يشددون فى الطهارة
والكنزية يقولون لا يجد المؤمن ... لانه انقطع الوحى ... لا يزكون الاموال
والمعتزلة يجيزون امر الحاكم
والميمونية يقولون الايمان بغيب ... باطل
والمحكمة يقولون الاحكام لا لمخلوق
والاخنسية يقولون من مات لا يبلغ عمله الميت
والشراصفية يقولون الاشياء كلها اباحية

واما اصناف الروافض

العلوية يقولون كان على نبيا
والامرية يقولون كان على شريكا فى النبوة
والشيعة يقولون ... نسخة ... كفر
والطافية يقولون لا يخلو الارض من نبى
والزيدية يقولون الاثم فى الصلوة من ابن الحسين
والعباسية يقولون الامام من اولاد عباس بن عبد المطلب
والاسماعيلية يقولون لا يخلو الارض من امام موجب كاهن مكشوف يعلم الغيب والشهادة
والامامية يقولون من ... فضل على على احد فقد كفر
والتناسخية يقولون بالتناسخ الارواح
والاثنية يقولون لشتم معاوية وطلحة والزبير وعائشة
والوجعية يقولون على يرجع الى الدنيا
والمراسية ...

واما اصناف القدرية

يقولون ... الخروج على الائمة
الحمزية يقولون معوض الامر الينا
والثنوية يقولون يزدان واهرمن
والكيسانية يقولون افعال ... مخلوقة وفعلهم
والشيطانية يقولون بعدم ... الابليس مخلوق
والشريكية يقولون بخلق الخير والابليس الشر
والوهمية يقولون لا يرى الافعال لنا
والرويدية يقولون النسخ
والناكسية يقولون ينقض البيعة
والمتبرية يقولون ما يعصى الله ...
والباسطية يقولون الكسب فريضة

والناطحية يقولون ان الامر ليس بشيء منه

واما اصناف الجبرية المضطرية يقولون الافعال للخلق منه — والافعالية يقولون للخلق فعل لا قدرة لهم منه

والمفتسية يقولون قدرتنا الفعل منه — والمرفوعية يقولون خلقت الاشياء ثابتة بالموضع منه — والنجارية يقولون ان الله خلق الخلق على علمه لاعلى معلوم منه — والمنانية يقولون الايمان بغير العمل باطل منه

والكسلية يقولون الثواب والعقاب لا يزداد بالعمل منه — والسابقية يقولون ان سبقت الشقاوة والشقاوة فلا ينفعه العمل منه — والحبقية يقولون الحب لا يمنع بحبيب شيء منه — والخوفية يقولون الحب لا يخاف من حبيبه منه — والفكرية يقولون التفكر خير من العبادة منه

والخشبية يقولون لا قسم بعلى الناس ثم الامر منه

واما اصناف الجهمية المعطلية يقولون الاسباب والاوصاف مخلوقة منه — والملتزمية يقولون الله بكل مكان منه

والواردية يقولون من دخل النار لا يخرج منه ابدا منه — والحريقية يقولون يحترق اهل النار ولا يبقى شيء منه — والمخلوقية يقولون الايمان مخلوق منه

والغيرية يعتقدون لا اهل الجنة لا انتقال عذاب القبر منه — والفانية يقولون الجنة والنار يفنيان منه — واكر نادفية يقولون الفناء وارد كل لفظ منه

واللفظية يقولون اللفظ والملفوظ واحد منه — والواقفية يقولون في القرآن فلا يقولون انه مخلوق ولا غير مخلوق منه — والمرتبية يقولون التخليف بنى مخلوق منه

والمقبرية ينفون عذاب القبر منه — والمشاكية مشكوكون في الايمان

واما اصناف المرجئة التاركية والسابية والراجية والبهشية والعلمية والمفوضية والمستثنية والاثرية والبدلية والمشبهة والحشوية ثم مدار الكلام الفرقة المرجئة على لعن على والحسن والحسين رض وكفرهم وقالوا نحن نتولى الصهرين يعنون ابا بكر رض وعمر رض ونتبرا من الختنين يعنون عثمان وعليا ولا نرضى بالحكمين يعنون ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومدار كلام

الرفضية

الرفضية على لعن ابي بكر رض وعمر رض وتكفيرهما وتبريهما منهما ومدار الكلام القدرية ابتنائها على نفي القضاء والقدر من الله تعالى في افعال عبيده وتخليفه تعالى اياه ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة عن العباد اصلا ويرون الخلق مجبورين في افعالهم بل افعالهم خالقين ومدار كلام الجهمية على خلق القرآن وتعطيل صفات الرحمن والقول بحدوث اسمى الله تعالى ومدار كلام المرجئة على تعطيل الفرائض والواجبات والاحكام جملة عن اهل الايمان مع اقرارهم بصفات الله حيث قالوا ليس على اهل الايمان فرض بعد ان آمنوا بالله فهؤلاء اصول اهل الاهواء عصمنا الله تعالى بفضله وكرمه من اتباع اهوائهم والتاسي بارائهم وجعلنا ممن يلقاه بقلب سليم ورزقنا بفضله جنات النعيم ونسال الله تعالى ان يثبتنا على دين الاسلام ويجعلنا ممن يدعوا الى دار السلام وختمت متضرعا الى الله الكرام وراجيا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين ع ع

بعون الله الملك الوهاب

١١٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ونصلي على نبيك
محمد هادي الامة لرشادها وعلى اله وصحبه ما قامت الطروس الصحيفة
والسطور لعيون الالفاظ مقام بياضها وسوادها ونضرع
اليك في منع الموانع عن اكمال جمع الجوامع الاتي من فن الاصول
بالقواعد القواطع البالغ من الاحاطة بالاصلين مبلغ ذوي الجد
والتشمير الوارد من زهاء مائة مصنف منهلا يروي ويمير
المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير
وينحصر في مقدمات وسبعة كتب الكلام في المقدمات اصول
الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها والاصولي العارف
بها وبطرق استفادتها ومستفيدها والفقه العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والحكم خطاب الله
المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم لا حكم الا لله
والحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته وصفة الكمال
والنقص عقلي وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب اجلا
شرعي خلافا للمعتزلة وشكر المنعم واجب بالشرع
ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده وحكمت
المعتزلة العقل فان لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر

والاباحة

والاباحة والصواب امتناع تكليف الغافل والملجاء وكذا المكره على
الصحيح ولو على القتل واثم القاتل لايثاره نفسه ويتعلق الامر
بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة فان اقتضى الخطاب الفعل
اقتضاء جازما فايجاب او غير جازم فندب او الترك جازما
فتحريم او غير جازم بنهي مخصوص فكراهة او بغير مخصوص
فخلاف الاولى او التخيير فاباحة وان ورد سببا وشرطا او
مانعا وصحيحا وفاسدا فوضع وقد عرفت حدودها والفرض
والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة وهو لفظي والمندوب
والمستحب والتطوع والسنة مترادفة خلافا لبعض اصحابنا
وهو لفظي ولا يجب بالشروع خلافا لابي حنيفة ووجوب اتمام
الحج لان نفله كفرضه نية وكفارة وغيرهما والسبب ما يضاف
اليه الحكم للتعلق به من حيث انه معرف او غيره والشرط ياتي و
المانع الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالابوة في القصاص
والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة اسقاط
القضاء وبصحة العقد ترتب اثره والعبادة اجزاؤها اي كفايتها
في سقوط التعبد وقيل اسقاط القضاء ويختص الاجزاء بالمطلوب
وقيل بالواجب ويقابلها البطلان وهو الفساد خلافا لابي حنيفة
والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه والمؤدى ما
فعل والوقت الزمان المقدر شرعا مطلقا والقضاء فعل كل وقيل

ببعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا
والمقضي المفعول والاعادة فعله في وقت الاداء قيل لخلل وقيل لعذر
فالصلوة المكررة معادة والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة كاكل الميتة والقصر والسلم
وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبا ومندوبا ومباحا
وخلاف الاولى والا فعزيمة والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري واختلف ائمتنا هل العلم عقيبه مكتسب
والحد الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس والكلام في الازل
قيل لا يسمى خطابا قيل لا يتنوع والنظر الفكر المؤدي الى علم
او ظن والادراك بلا حكم تصور وبحكم تصديق وجازمه الذي
لا يقبل التغير علم والقابل اعتقاد صحيح ان طابق فاسد ان
لم يطابق وغير الجازم ظن ووهم وشك لانه اما راجح او مرجوح
او مساو والعلم قال الامام ضروري ثم قال هو حكم الذهن الجازم
المطابق لموجب وقيل ضروري فلا يحد وقال امام الحرمين عسر
فالرأي الامساك عن تعريفه ثم قال المحققون يتفاوت وانما التفاوت
بكثرة المتعلقات والجهل انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور
المعلوم على خلاف هيئته والسهو الذهول عن المعلوم مسئلة
الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا قيل وفعل غير المكلف و
القبيح المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الاولى وقال امام الحرمين

الحرمين ليس المكروه قبيحا ولا حسنا مسئلة جائز الترك ليس
بواجب وقال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض
والمسافر وقيل المسافر دونهما وقال الامام عليه احدالشهرين
والخلف لفظي وفي كون المندوب مأمورا به خلاف والاصح ليس
مكلفا به وكذا المباح ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه كلفة
لا طلبه خلافا للقاضي والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب
وانه غير مأمور به من حيث هو والخلف لفظي وان الاباحة حكم
شرعي وان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز اي عدم الحرج وقيل
الاباحة وقيل الاستحباب مسئلة الامر بواحد من اشياء
يوجب واحدا لا بعينه وقيل الكل ويسقط بواحد وقيل الواجب
معين فان فعل غيره سقط وقيل هو ما يختاره المكلف فان فعل
الكل فقيل الواجب اعلاها وان تركها فقيل يعاقب على ادناها و
يجوز تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخير وقيل لم
ترد به اللغة مسئلة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير
نظر بالذات الى فاعله وزعمه الاستاذ وامام الحرمين وابوه
افضل من العين وهو على البعض وفاقا للامام لا الكل خلافا للشيخ
الامام والجمهور والمختار البعض مبهم وقيل معين عند الله
وقيل من قام به ويتعين بالشروع على الاصح وسنة الكفاية
كفرضها مسئلة الاكثر ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه وقت

الأداء ولا يجب على المؤخر خلافاً لقوم وقيل الأول فإن أخر فقضاء
وقيل الآخر فإن قدم فتعجيل والحنفية ما اتصل به الأداء من الوقت
وإلا فالآخر والكرخي إن قدم وقع واجباً بشرط بقائه مكلفاً
ومن أخر مع ظن الموت عصى فإن عاش وفعله فالجمهور أداء والقا
ضيان أبو بكر والحسين قضاء ومن أخر مع ظن السلامة فالصحيح
لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج مسألة المقدور الذي لا يتم
الواجب المطلق إلا به واجب وفاقاً للأكثر وثالثها إن كان سبباً
كالنار للإحراق وقال إمام الحرمين إن كان شرطاً شرعياً لا
عقلياً أو عادياً فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره وجب
أو اختلطت منكوحة بأجنبية حرمتا أو طلق معينة ثم نسيها
مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافاً للحنفية فلا تصح الصلاة
في الأوقات المكروهة وإن كان كراهة تنزيه على الصحيح أما الواحد
بالشخص له جهتان كالصلاة في المغصوب فالجمهور تصح و
لا يثاب وقيل يثاب والقاضي والإمام لا تصح ويسقط الطلب
عندها وأحمد لا صحة ولا سقوط والخارج من المغصوب تائباً
آت بواجب وقال أبو هاشم بحرام وقال إمام الحرمين مرتبك
في المعصية مع انقطاع تكليف النهي وهو دقيق والساقط على
جريح يقتله إن استمر وكفؤه إن لم يستمر قيل يستمر وقيل يتخير
وقال إمام الحرمين لا حكم فيه وتوقف الغزالي مسألة

يجوز التكليف بالمحال مطلقاً ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد
والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعاً لتعلق العلم بعدم وقوعه
ومنع المعتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته وإمام الحرمين كونه
مطلوباً لا ورود صيغة الطلب والحق وقوع الممتنع بالغير
لا بالذات مسألة الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً
في صحة التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع والأصح
وقوعه خلافاً لأبي حامد الإسفرايني وأكثر الحنفية ولقوم
في الأوامر فقط وللآخرين فيمن عدا المرتد قال الشيخ الإمام و
الخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع لا الإتلاف
والجنايات وترتب آثار العقود مسألة لا تكليف إلا بفعل
فالمكلف به في النهي الكف أي الانتهاء وفاقاً وقيل فعل الضد و
قال قوم الانتفاء وقيل يشترط قصد الترك والأمر عند الجمهور
يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاماً وقبله
إعلاماً والأكثر يستمر حال المباشرة وقال إمام الحرمين و
الغزالي ينقطع وقال قوم لا يتوجه إلا عند المباشرة وهو
التحقيق فالملام قبلها على التلبس بالكف المنهي مسألة يصح
التكليف ويوجد معلوماً للمأمور أثره مع علم الآمر وكذا المأمور
في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم
علم موته قبله خلافاً لإمام الحرمين والمعتزلة أما مع جهل الآمر فاتفاق

مطلب الكتاب

خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع او يباح او يسن

وعلى البدل كذلك الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال الكتاب

القران والمعني به هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة

منه المتعبد بتلاوته ومنه البسملة اول كل سورة غير براءة على الصحيح

لا ما نقل احادا على الاصح والسبع متواترة قيل فيما ليس من قبيل

الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة قال ابو شامة والالفاظ

المختلف فيها بين القراء ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه

ما وراء العشرة وفاقا للبغوي والشيخ الامام وقيل ما وراء السبعة

اما اجراؤه مجرى الاحاد فهو الصحيح ولا يجوز ورود ما

لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية ولا ما يعنى به

غير ظاهره خلافا للمرجئة وفي بقاء المجمل غير مبين ثالثها الاصح

لا يبقى المكلف بمعرفته والحق ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر او غيره

المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق

وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد ظاهر ان احتمل مرجوحا

كالاسد واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى فمركب والا فمفرد

ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه

الذهني التزام والاولى لفظية والثنتان عقليتان ثم المنطوق

ان توقف الصدق او الصحة على اضمار فدلالة اقتضاء وان لم يتوقف

ودل على ما لم يقصد فدلالة اشارة والمفهوم ما دل عليه [illegible]

الخطاب

الخطاب اللفظ لا في محل النطق فان وافق حكمه المنطوق فموافقة

فحوى الخطاب ان كان اولى ولحنه ان كان مساويا وقيل لا يكون مساويا

ثم قال الشافعي والامامان دلالته قياسية وقيل لفظية فقال

الغزالي والامدي فهمت من السياق والقرائن وهي مجازية من اطلاق

الاخص على الاعم وقيل نقل اللفظ لها عرفا وان خالف فمخالفة

وشرطه ان لا يكون المسكوت ترك لخوف ولا يكون المذكور خرج

للغالب خلافا لامام الحرمين او لسؤال او حادثة او للجهل

بحكمه او غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر ولا يمنع قياس المسكوت

بالمنطوق بل قيل يعمه المعروض وقيل لا يعمه اجماعا وهو صفة

كالغنم السائمة او سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الاظهر و

هل المنفي غير سائمتها او غير مطلق السوائم قولان ومنها العلة

والظرف والحال والعدد وشرط وغاية وانما ومثل لا عالم الا

زيد وفصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل وتقديم واعلاه

لا عالم الا زيد ثم ما قيل منطوق اي بالاشارة ثم غيره مسئلة

المفاهيم الا اللقب حجة لغة وقيل شرعا وقيل معنى واحتج

باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويز منداد وبعض الحنابلة

وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا وقوم في الخبر والشيخ الامام

في غير الشرع وامام الحرمين صفة لا تناسب الحكم وقوم

العدد دون غيره مسئلة الغاية قيل منطوق والحق انه مفهوم

يتلوه الشرط كالصفة المناسب فمطلق الصفة غير العدد فالعدد
فتقديم المعمول لدعوى البيانيين افادته الاختصاص وخالفهم
ابن الحاجب وابو حيان والاختصاص الحصر خلافا للشيخ
الامام حيث اثبته وقال ليس الحصر مسئلة انما قال الآمدي
وابو حيان لا تفيد الحصر وابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا
والامام تفيد فهما وقيل نطقا وبالفتح الاصح ان حرف ان
فيها فرع المكسورة ومن ثم ادعى الزمخشري افادتها الحصر
مسئلة من الالطاف حدوث الموضوعات اللغوية ليعبروا عما
في الضمير وهي افيد من الاشارة والمثال وايسر
وهي الالفاظ الدالة على المعاني وتعرف بالنقل تواترا او احادا
وباستنباط العقل من النقل لا مجرد العقل ومدلول اللفظ اما معنى
جزئي او كلي او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفرد او مهمل
كاسماء حروف الهجاء او مركب والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى
ولا تشترط مناسبة اللفظ للمعنى خلافا لعباد حيث اثبتها وقيل
انها بمعنى حاملة على الوضع وقيل بل كافية في دلالة اللفظ على المعنى
واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام وقال الشيخ
الامام للمعنى من حيث هو وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج
الى اللفظ والمحكم المتضح المعنى والمتشابه ما استاثر الله بعلمه
وقد يطلع عليه بعض اصفيائه قال الامام واللفظ الشايع لا يجوز

ان يكون موضوعا لمعنى خفي الا على الخواص كما يقول مثبتو الحال الحركة
معنى يوجب تحرك الذات مسئلة قال ابن فورك والجمهور اللغات
توقيفية علمها الله بالوحي او خلق الاصوات او العلم الضروري
وعزي الى الاشعري واكثر المعتزلة اصطلاحية حصل عرفانها
بالاشارة والقرينة كالطفل والاستاذ القدر المحتاج في التعريف
توقيف وغيره محتمل وقيل عكسه وتوقف كثير والمختار الوقف
عن القطع وان التوقيف مظنون مسئلة قال القاضي وامام الحرمين
والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج
وابن ابي هريرة وابو اسحق الشيرازي والامام وقيل يثبت الحقيقة
لا المجاز ولفظ القياس يغني عن قولك محل الخلاف ما لم يثبت
تعميمه باستقراء مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع تصور
معناه الشركة فجزئي والا فكلي متواطئ ان استوى مشكك ان
تفاوت وان تعددا فمتباين وان اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف
وعكسه ان كان حقيقة فيهما فمشترك والا فحقيقة ومجاز
العلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره فان كان التعيين خارجيا
فعلم الشخص والا فعلم الجنس وان وضع للماهية من حيث
هي فاسم الجنس مسئلة الاشتقاق رد لفظ الى اخر ولو
مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ولا بد من
تغيير وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة

ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم خلافاً للمعتزلة
ومن بنائهم اتفاقهم على أن ابرهيم ذابح واختلافهم هل اسمعيل
مذبوح فإن قام به ما له اسم وجب الاشتقاق او ما ليس
له اسم كانواع الروائح لم يجب والجمهور على اشتراط بقاء معنى
المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان امكن والا فآخر جزء وقيل
لا يشترط بقاؤه مطلقا وثالثها الوقف ومن ثم كان اسم الفاعل
حقيقة في الحال اي حال التلبس لا النطق خلافاً للقرافي وقيل
ان طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الاول لم يسم بالاول اشتقاقاً
اجماعاً وليس في المشتق اشعار بخصوصية الذات مسألة
المترادف واقع خلافاً لثعلب وابن فارس مطلقا وللامام
في الاسماء والحد والمحدود ونحو حسن بسن غير مترادفين على
الاصح والحق افادة التابع التقوية ووقوع كل من المترادفين
مكان الآخر ان لم يكن تعبد بلفظه خلافاً للامام مطلقا وللبيضاوي
والصفي الهندي ان كانا من لغتين مسألة المشترك واقع خلافاً
لثعلب والابهري والبلخي ولقوم في القرآن قيل والحديث وقيل
واجب الوقوع وقيل ممتنع وقال الامام ممتنع بين النقيضين فقط
مسألة المشترك يصح اطلاقه على معنييه معاً مجازاً وعن
الشافعي والقاضي حقيقة زاد الشافعي وظاهر فيهما عند التجرد عن
القرائن فيحمل عليهما وعن القاضي مجمل ولكن يحمل احتياطاً وقال ابو

الحسين والغزالي يصح ان يراد لا انه لغة وقيل يجوز في
النفي لا الاثبات والاكثر ان جمعه باعتبار معنييه ان ساغ مبني
عليه وفي الحقيقة والمجاز الخلاف خلافاً للقاضي ومن ثم عم نحو
وافعلوا الخير الواجب والمندوب خلافاً لمن خصه بالواجب ومن
قال للقدر المشترك وكذا المجازان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع
له ابتداء وهي لغوية وعرفية وشرعية ووقع الاوليان ونفى قوم
امكان الشرعية والقاضي وابن القشيري وقوعها وقال قوم وقعت
مطلقا وقوم الا الايمان وتوقف الآمدي والمختار وفاقاً لابي اسحق
الشيرازي والامامين وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية ومعنى
الشرعي ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقد يطلق على المندوب
والمباح والمجاز اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة فعلم وجوب
سبق الوضع وهو اتفاق وهو المختار قيل مطلقا والاصح
لما عدا المصدر وهو واقع خلافاً للاستاذ والفارسي مطلقا
وللظاهرية في الكتاب والسنة وانما يعدل اليه لثقل الحقيقة
او بشاعتها خلافاً لابن جني ويعتمد حيث يستحيل الحقيقة
خلافاً لابي حنيفة وهو والنقل خلاف الاصل واولى من الاشتراك
قيل ومن الاضمار والتخصيص اولى منهما وقد يكون بالشكل
او صفة ظاهرة او باعتبار ما يكون قطعاً او ظناً لا احتمالاً او با
لضد والمجاورة والزيادة والنقصان والسبب للمسبب

والكل للبعض والمتعلق للمتعلق وإما بالعكوس وما بالفعل على ما
بالقوة وقد يكون في الإسناد خلافاً لقوم وفي الأفعال والحروف
وفاقاً لابن عبد السلام والنقشواني ومنع الإمام الحروف مطلقاً
والفعل والمشتق إلا بالتبع ولا يكون في الأعلام خلافاً للغزالي في
متلمح الصفة ويعرف بتبادر غيره إلى الفهم لولا القرينة وصحة
النفي وعدم وجوب الاطراد وجمعه على خلاف جمع الحقيقة وبالتزام
تقييده وتوقفه على المسمى الآخر والإطلاق على المستحيل والمختار
اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الآمدي مسألة
المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له
في غير لغتهم وليس في القرآن وفاقاً للشافعي وابن جرير
والأكثر مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز
باعتبارين والأمران منتفيان قبل الاستعمال ثم هو محمول على عرف
المخاطب ففي الشرع الشرعي لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي
وقال الغزالي والآمدي في الإثبات الشرعي وفي النفي الغزالي
مجمل والآمدي اللغوي وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة
المرجوحة ثالثها المختار مجمل وثبوت حكم يمكن كونه مراداً
من خطاب لكن مجازاً لا يدل على أنه المراد منه بل يبقى الخطاب
على حقيقته خلافاً للكرخي والبصري مسألة الكناية لفظ استعمل
في معناه مراداً منه لازم المعنى فهي حقيقة فإن لم يرد المعنى وإنما

عبر

عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز والتعريض لفظ استعمل في
معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبداً الحروف الأول إذاً قال سيبويه
للجواب والجزاء قال الشلوبين دائماً وقال الفارسي غالباً الثاني
إن للشرط والنفي والزيادة الثالث أو للشك والتخيير ومطلق
الجمع والتقسيم وبمعنى إلى والإضراب كبل قال الحريري والتقريب
نحو ما أدري أسلم أو ودع الرابع أي بالفتح والسكون للتفسير و
لنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال الخامس أي بالفتح و
التشديد للشرط والاستفهام وموصولة ودالة على معنى بالكمال
ووصلة لنداء ما فيه أل السادس إذ اسم للماضي ظرفاً ومفعولاً
وبدلاً من المفعول أو مضافاً إليها اسم زمان وللمستقبل
في الأصح وترد للتعليل حرفاً أو ظرفاً وللمفاجأة وفاقاً لسيبويه
السابع إذا للمفاجأة حرفاً وفاقاً للأخفش وابن مالك وقال
المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان
وترد ظرفاً للمستقبل متضمنة معنى الشرط غالباً وندر مجيئها
للماضي والحال الثامن الباء للإلصاق حقيقة ومجازاً والتعدية
والاستعانة والسببية والمصاحبة والظرفية والبدلية و
المقابلة والمجاوزة والاستعلاء والقسم والغاية والتوكيد
وكذا التبعيض وفاقاً للأصمعي والفارسي وابن مالك التاسع
بل للعطف والإضراب إما للإبطال أو للانتقال من غرض إلى آخر

العاشر ببيد بمعنى غير وبمعنى من اجل وعليه بيد اني من قريش
الحادي عشر ثم حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح والترتيب
خلافا للعبادي الثاني عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا وللتعليل
وندر للاستثناء الثالث عشر رب للتكثير وللتقليل ولا تختص
باحدهما خلافا لمن زعم ذلك الرابع عشر على الاصح انها قد تكون اسما
بمعنى فوق وتكون حرفا للاستعلاء والمصاحبة والمجاوزة والتعليل
والظرفية والاستدراك والزيادة اما على يعلو ففعل الخامس
عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري وللتعقيب في كل شيء
بحسبه وللسببية السادس عشر في للظرفية والمصاحبة والتعليل
والاستعلاء والتوكيد والتعويض وبمعنى الباء والى ومن السابع
عشر كي للتعليل وبمعنى ان المصدرية الثامن عشر كل لاستغراق
افراد المنكر والمعرف المجموع واجزاء المفرد المعرف التاسع عشر
اللام للتعليل والاستحقاق والاختصاص والملك والصيرورة
اي العاقبة والتمليك وشبهه وتوكيد النفي والتعدية والتاكيد و
بمعنى الى وعلى وفي وعند وبعد ومن وعن العشرون لولا حرف معناه
في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وفي المضارعة
التحضيض والماضية التوبيخ قيل وترد للنفي الحادي والعشرون
لو شرط للماضي ويقل للمستقبل قال سيبويه حرف لما كان سيقع
لوقوع غيره وقال غيره حرف امتناع لامتناع وقال الشلوبين

لمجرد

لمجرد الربط والصحيح وفاقا للشيخ الامام امتناع ما يليه واستلزامه
لتاليه ثم ينتفي التالي ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا لا ان خلفه كقولك لو كان انسانا لكان حيوانا و
يثبت ان لم ينافي وناسب بالاولى كلو لم يخف لم يعص والمساوي
كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع او الادون كقولك لما حلت للرضاع
وترد للتمني والعرض والتحضيض والتقليل ولو بظلف محرق الثاني
والعشرون لن حرف نفي ونصب واستقبال ولا تفيد توكيد النفي
ولا تابيده خلافا لمن زعمه وترد للدعاء وفاقا لابن عصفور الثالث
والعشرون ما ترد اسمية وحرفية موصولة ونكرة موصوفة وللتعجب
واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية ومصدرية كذلك
ونافية وزائدة كافة وغير كافة الرابع والعشرون من لابتداء الغاية
غالبا وللتبعيض والتبيين والتعليل والبدل والغاية وتنصيص العموم
والفصل ومرادفة الباء وعن وفي وعند وعلى الخامس والعشرون
من شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة قال ابو
علي ونكرة تامة السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابي
لا التصوري ولا التصديق السلبي السابع والعشرون الواو لمطلق
الجمع وقيل للترتيب وقيل للمعية الامر امر حقيقة في القول المخصوص
مجاز في الفعل وقيل للقدر المشترك وقيل مشترك بينهما قيل و
بين الشان والصفة والشيء وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول

عليه بغير كف ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء وقيل يعتبران
واعتبرت المعتزلة وابو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني
العلو وابو الحسين والامام والآمدي وابن الحاجب الاستعلاء
واعتبر ابو علي وابنه ارادة الدلالة باللفظ على الطلب والطلب
بديهي والامر غير الارادة خلافا للمعتزلة مسئلة القائلون
بالنفسي اختلفوا هل للامر صيغة تخصه والنفي عن الشيخ
فقيل للوقف وقيل للاشتراك والخلاف في صيغة افعل وترد
للوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وارادة
الامتثال والاذن والتأديب والانذار والامتنان والاكرام
والتسخير والتكوين والتعجيز والاهانة والتسوية
والدعاء والتمني والاحتقار والتحسير والانعام والتفويض
والتعجب والتكذيب والمشورة والاعتبار والجمهور حقيقة
في الوجوب لغة او شرعا او عقلا مذاهب وقيل في الندب وقال
الماتريدي موضوعة للقدر المشترك بينهما وقيل مشتركة
بينهما وتوقف القاضي والغزالي والآمدي فيهما وقيل
مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في الثلاثة والتهديد وقال
عبد الجبار لارادة الامتثال وقال الابهري امر الله للوجوب
وامر النبي صلعم المبتدأ منه للندب وقيل مشتركة بين الخمسة
الاول وقيل بين الاحكام الخمسة والمختار وفاقا للشيخ ابي حامد

واما

وامام الحرمين حقيقة في الطلب الجازم فان صدر من الشارع
اوجب الفعل وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العم
العام فان ورد بعد حظر قال الامام او استئذان فللاباحة وقال
ابو الطيب والشيرازي والسمعاني والامام للوجوب وتوقف امام
الحرمين اما النهي بعد الوجوب فالجمهور للتحريم وقيل للكراهة
وقيل للاباحة وقيل لاسقاط الوجوب وامام الحرمين على وقفه
مسئلة لطلب الماهية لا للتكرار ولا مرة والمرة ضرورية وقيل
مدلوله وقال الاستاذ [illegible] والقزويني للتكرار مطلقا و
قيل ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقف ولا لفور خلافا لقوم
وقيل للفور او العزم وقيل مشترك والمبادر ممتثل
خلافا لمن منع ومن وقف مسئلة الرازي والشيرازي وعبد
الجبار الامر يستلزم القضاء وقال الاكثر القضاء بامر جديد
والاصح ان الاتيان بالمأمور به يستلزم الاجزاء
وان الامر بالامر بالشيء ليس امرا به وان الامر بلفظ
يتناوله داخل فيه وان النيابة تدخل المأمور الا لمانع مسئلة
قال الشيخ والقاضي الامر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي
وعن القاضي يتضمنه وعليه عبد الجبار وابو الحسين والامام
والآمدي وقال امام الحرمين والغزالي لا عينه ولا يتضمنه وقيل
امر الوجوب يتضمن فقط اما اللفظي فليس عين النهي قطعا

ولا يتضمنه على الاصح واما النهي فقيل امر بالضد وقيل على الخلاف
مسألة الامران غير متعاقبين او بغير متماثلين غيران والمتعاقبان
بمتماثلين ولا مانع من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما
وقيل تاكيد وقيل بالوقف وفي المعطوف التاسيس ارجح وقيل
التاكيد فان رجح التاكيد بعادي قدم والا فالوقف النهي اقتضاء
كف عن فعل لا بكف وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة وقيل مطلقا
وترد صيغته للتحريم والكراهة والارشاد والدعاء وبيان العاقبة
والتقليل والاحتقار والياس وفي الارادة والتحريم ما في الامر و
قد يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام المخير وفرقا كالنعلين
تلبسان او تنزعان ولا يفرق وجمعا كالزنا والسرقة ومطلق
نهي التحريم وكذا التنزيه في الاظهر للفساد شرعا وقيل لغة
وقيل معنى فيما عدا المعاملات مطلقا وفيها ان رجع قال ابن عبد
السلام او احتمل رجوعه الى امر داخل او لازم وفاقا للاكثر وقال
الغزالي والامام في العبادات فقط فان كان لخارج كالوضوء بالمغصوب
لم يفد عند الاكثر وقال احمد يفيد مطلقا ولفظه حقيقة وان انتفى
الفساد لدليل وابو حنيفة لا يفيد مطلقا نعم المنهي لعينه
غير مشروع ففساده عرضي ثم قال والمنهي لوصفه يفيد الصحة
وقيل ان نفي عنه القبول وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الاجزاء
كنفي القبول العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والصحيح

والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته وانه قد يكون مجازا
وانه من عوارض الالفاظ قيل والمعاني وقيل به في الذهني ويقال للمعنى
اعم وللفظ عام ومدلوله كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا او سلبا
لا كل ولا كلي ودلالته على اصل المعنى قطعية وهو عن الشافعي وعلى
كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية وعن الحنفية قطعية
وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع
وعليه الشيخ الامام مسألة كل والذي والتي واي ومتى وما ومهما واين
وحيثما للعموم حقيقة وقيل للخصوص وقيل مشتركة وقيل بالوقف
والجمع المعرف باللام والاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد خلافا
لابي هاشم مطلقا والامام الحرمين اذا احتمل معهودا والمفرد
المحلى مثله خلافا للامام مطلقا والامام الحرمين والغزالي اذا لم يكن
واحده بالتاء زاد الغزالي او تميز بالوحدة والنكرة في سياق النفي
للعموم وضعا وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام نصا ان بنيت
على الفتح وظاهرا ان لم تبن وقد يعم اللفظ عرفا كالفحوى وحرمت
عليكم امهاتكم او عقلا كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة
والخلاف في انه لا عموم له لفظي وفي ان الفحوى بالعرف والمخالفة
بالعقل تقدم ومعيار العموم الاستثناء والاصح ان الجمع المنكر ليس
بعام وان اقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان وانه يصدق على الواحد مجازا
وتعميم العام بمعنى المدح والذم اذا لم يعارضه عام اخر وثالثها يعم مطلقا وتعميم

نحو لا يستوون ولا اكلت قيل وان اكلت لا المقتضى والعطف على العام
والفعل المثبت ونحو كان يجمع في السفر ولا المعلق بعلة لفظا لكن قياسا
خلافا لزاعمي ذلك وان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم وان
نحو يا ايها النبي لا يتناول الامة ونحو يا ايها الناس يشمل الرسول عليه
وان اقترن بقل وثالثها التفصيل وانه يعم العبد والكافر ويتناول
الموجودين دون من بعدهم وان من الشرطية تتناول الاناث وان جمع المذكر
السالم لا تدخل فيه النساء ظاهرا وان خطاب الواحد لا يتعداه وقيل
يعم عادة وان خطاب القران والحديث بيا اهل الكتاب لا يشمل الامة
وان المخاطب داخل في خطابه ان كان خبرا لا امرا وان نحو خذ من اموالهم
يقتضي الاخذ من كل نوع وتوقف الامدي التخصيص قصر العام على بعض
افراده والقابل له حكم ثبت لمتعدد والحق جوازه الى واحد ان لم يكن
لفظ العام جمعا والى اقل الجمع ان كان جمعا وقيل مطلقا وشذ المنع مطلقا
وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور وقيل الا ان يبقى قريب من مدلوله والعام
المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي
استعمل في جزئي كان مجازا قطعا والاول الاشبه حقيقة وفاقا للشيخ
الامام والفقهاء وقال الرازي ان كان الباقي غير منحصر وقوم ان خص
بما لا يستقل وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار
عليه والاكثر مطلقا وقيل استثني منه وقيل ان خص بغير لفظ المخصص
قال الاكثر حجة وقيل ان خص بمعين وقيل بمتصل وان انبا عنه العموم

وقيل

وقيل في اقل الجمع وقيل غير حجة مطلقا ويتمسك بالعام في حياة النبي عم
قبل البحث عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج ثم يكفي في البحث
الظن خلافا للقاضي المخصص قسمان الاول المتصل وهو خمسة الاستثناء
وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها من متكلم واحد وقيل مطلقا ويجب
اتصاله عادة وعن ابن عباس الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا وعن
سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن عطاء والحسن في المجلس وعن
مجاهد سنتين وقيل ما لم ياخذ في كلام اخر وقيل يشترط ان ينوى
في الكلام وقيل في كلام الله فقط اما المنقطع فثالثها متواطئ والرابع
مشترك والخامس الوقف والاصح وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشرة
عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة ثم اسند
الى الباقي تقديرا وان كان قبله ذكرا وقال الاكثر المراد سبعة والا قرينة
وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء اسمين مفرد ومركب ولا يجوز المستغرق
خلافا لشذوذ وقيل ولا الاكثر وقيل ولا المساوي وقيل لا ان كان العدد
صريحا وقيل يستثنى من العدد عقد صحيح وقيل مطلقا والاستثناء
من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة والمتعددة ان تعاطفت
فللاول والا فكل لما يليه ما لم يستغرقه والوارد بعد جمل متعاطفة
للكل وقيل ان عطف بالواو وقال ابو حنيفة والامام للاخيرة وقيل مشترك
وقيل بالوقف والوارد بعد المفردات اولى بالكل اما القران بين
الجملتين لفظا فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكما خلافا لابي يوسف

الثاني الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته وهو كالاستثناء اتصالا واولى بالعود الى الكل على
الاصح ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا الثالث الصفة كالاستثناء
في العود ولو تقدمت اما المتوسطة فالمختار اختصاصها بما وليته
الرابع الغاية كالاستثناء في العود والمراد غاية تقدمها عموم
يشملها لو لم تأت مثل حتى يعطوا الجزية واما مثل حتى مطلع
الفجر فلتحقيق العموم وكذا قطعت اصابعه من الخنصر الى البنصر
الخامس بدل البعض من الكل ولم يذكره الاكثرون وصوبهم الشيخ
الامام القسم الثاني المنفصل يجوز التخصيص بالحس والعقل
خلافا لشذوذ ومنع الشافعي تسميته تخصيصا وهو لفظي والاصح
جواز تخصيص الكتاب به والسنة بها وبالكتاب والكتاب بالمتواترة
وكذا بخبر الواحد عند الجمهور وثالثها يجوز ان خص بقاطع و
عندي عكسه وقال الكرخي بمنفصل وتوقف القاضي وبالقياس خلافا
للامام مطلقا وللجبائي ان كان خفيا ولابن ابان ان لم يخص مطلقا ولقوم
ان لم يكن اصله مخصصا من العموم وللكرخي ان لم يخص بمنفصل و
توقف امام الحرمين وبالفحوى وكذا دليل الخطاب في الارجح وبفعله
عليه الصلاة والسلام وتقريره في الاصح والاصح ان عطف العام على
الخاص ورجوع الضمير الى البعض ومذهب الراوي ولو صحابيا
وذكر بعض افراد العام لا يخصص وان العادة بترك المأمور به مخصصة

ان

ان اقرها النبي عليه السلام او الاجماع وان العام لا يقصر على المعتاد ولا على
ما وراءه بل تطرح له العادة السابقة وان قول الصحابي قضى بالشفعة
للجار لا يعم وفاقا للاكثر مسألة جواب السائل غير المستقل
دونه تابع للسؤال في عمومه والمستقل الاخص جائز اذا امكنت
معرفة المسكوت والمساوي واضح والعام على سبب خاص معتبر
عمومه عند الاكثر فان كانت قرينة التعميم فاحرى وصورة السبب
قطعية الدخول عند الاكثر فلا يخص بالاجتهاد وقال الشيخ الامام
ظنية وقال ويقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم عام للمناسبة
مسألة ان تأخر الخاص عن العمل نسخ العام والا خصص وقيل
ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين وقالت الحنفية و
امام الحرمين العام المتأخر ناسخ فان جهل فالوقف او التساقط
وان كان عاما من وجه فالترجيح وقالت الحنفية المتأخر ناسخ
المطلق والمقيد المطلق الدال على الماهية بلا قيد وزعم الآمدي وابن
الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه النكرة ومن ثم قالا
الامر بمطلق الماهية امر بجزئي وليس بشيء وقيل بكل جزئي وقيل
اذن فيه مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص وانهما
ان اتحد حكمهما وموجبهما وكانا مثبتين وتأخر المقيد عن وقت
العمل بالمطلق فهو ناسخ والا حمل المطلق عليه وقيل المقيد
ناسخ ان تأخر وقيل يحمل ~~المطلق~~ المقيد على المطلق وان كانا

منفيين فقائل المفهوم يقيده به وفي خاص وعام وان كان احدهما
امرا والاخر نهيا فالمطلق مقيد بضد الصفة وان اختلف السبب فقال
ابو حنيفة لا يحمل وقيل يحمل لفظا وقال الشافعي قياسا وان اتحد الموجب
واختلف حكمهما فعلى الخلاف والمقيد بمتنافيين يستغني عنهما ان لم
يكن اولى باحدهما من الاخر قياسا الظاهر والمؤول الظاهر ما دل
دلالة ظنية والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل
فصحيح او لما يظن دليلا ففاسد او لا لشيء فلعب لا تاويل ومن
البعيد تاويل امسك على ابتداء وستين مسكينا على ستين مدا وايما
امراة نكحت نفسها على الصغيرة والامة المكاتبة ولا صيام
لمن لم يبيت على القضاء والنذر ذكاة الجنين ذكاة امه على التشبيه و
انما الصدقات على بيان المصرف ومن ملك ذا رحم على الاصول والفروع والسارق
يسرق البيضة على الحديد ويلال يشفع الاذان على يجعله شفعا لاذان
ابن ام مكتوم المجمل ما لم تتضح دلالته فلا اجمال في اية السرقة ونحو حرمت
عليكم امهاتكم وامسحوا برؤسكم لا نكاح الا بولي رفع عن امتي
الخطاء لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لوضوح دلالة الكل وخالف قوم
وانما الاجمال في مثل القرء والنور والجسم ومثل المختار لتردده
بين الفاعل والمفعول وقوله تعالى او يعفو الا ما يتلى عليكم وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به وقوله عليه السلام
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره وقولك زيد طبيب ماهر

الثلاثة ووجوه والاصح وقوعه في الكتاب والسنة وان المسمى الشرعي
اوضح من اللغوي وقد تقدم فان تعذر حقيقته فيرد اليه بتجوز او
مجمل او يحمل على اللغوي اقوال فالمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة
ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما مجمل فان كان فاحدهما فيعمل به البيان
اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وانما يجب لمن اريد فهمه
اتفاقا والاصح انه قد يكون بالفعل وان المظنون يبين المعلوم وان
المتقدم وان جهلنا عينه من القول والفعل هو البيان وان لم يتفق
البيانات كالطواف بعد اية الحج طوافين وامر بواحد فالقول
وفعله ندب او واجب متقدما او متاخرا وقال ابو الحسين المتقدم
المتقدم مسئلة تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز و
الى وقته واقع عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر ام لا وثانيها
يمتنع في غير المجمل وهو ما له ظاهر ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالي
فيما له ظاهر بخلاف المشترك والمتواطي وخامسها في غير النسخ
وقيل يجوز تاخير في النسخ اتفاقا وسادسها لا يجوز تاخير بعض
دون بعض وعلى المنع المختار انه يجوز للرسول عدم تاخير التبليغ
الى الحاجة والمختار يجوز ان لا يعلم الموجود بالمخصص ولا بانه مخصص
النسخ اختلف في انه رفع او بيان والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب
فلا نسخ بالعقل وقول الامام من سقط رجلاه نسخ غسلهما
مدخول ولا نسخ بالاجماع ومخالفتهم تتضمن ناسخا ويجوز على

الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً او احدهما فقط ونسخ الفعل
قبل التمكن والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة وبالسنة للقرآن وقيل يمتنع
بالآحاد والحق لم يقع الا بالمتواتر قال الشافعي وحيث وقع بالسنة
فمعها قرآن او بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة
وبالقياس وثالثها ان كان جلياً والرابع ان كان في زمنه عليه السلام والعلة
منصوصة ونسخ القياس في زمنه عليه السلام وشرط ناسخه ان
كان قياساً ان يكون اجلى وفاقاً للامام وخلافاً للآمدي ويجوز نسخ
الفحوى دون اصله كعكسه على الصحيح والنسخ به والاكثر ان نسخ
احدهما يستلزم الآخر ونسخ المخالفة وان تجردت في الاظهر ولا
النسخ بها ونسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء او الخبر او قيد
بالتأبيد ونحوه مثل صوموا ابداً صوموا حتماً وكذا الصوم واجب
مستمر ابداً اذا قاله انشاء خلافاً لابن الحاجب ونسخ الاخبار بايجاب
الاخبار بنقيضه لا الخبر وقيل يجوز ان كان عن مستقبل ويجوز النسخ
ببدل اثقل وبلا بدل لكن لم يقع وفاقاً للشافعي مسئلة النسخ
واقع باجماع عند كل المسلمين وسماه ابو مسلم تخصيصاً فقيل خالف
فالخلف لفظي والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع
وان كل شرعي يقبل النسخ ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف و
والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة والاجماع على عدم الوقوع والمختار
ان الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم وقيل
يثبت

يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا الامتثال اما الزيادة على النص
فليست بنسخ خلافاً للحنفية ومثارة هل رفعت والى المأخذ
تعود الاقوال المفصلة والفروع المبينة وكذا الخلاف في جزء العبادة
او شرطها خاتمة يتعين الناسخ للشيء بتأخره وطريق العلم بتأخره
الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ او بعد ذلك او كنت نهيت
عن كذا فافعلوه او النص على خلاف الاول او قول الراوي هذا سابق
ولا الموافقة احد النصين للاصل وثبوت احد الآيتين في المصحف
وتأخر اسلام الراوي وقوله هذا ناسخ لا الناسخ خلافاً لزاعميها
الكتاب الثاني في السنة وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله الانبياء
عليهم السلام لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهواً وفاقاً
للاستاذ والشهرستاني وعياض والشيخ الامام فاذن لا يقر
محمد صلى الله عليه وسلم احداً على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل
مطلقاً وقيل الا فعل من يغريه الانكار وقيل الا الكافر ولو منافقاً
وقيل الا الكافر غير المنافق دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره خلافاً
للقاضي وفعله غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة وما كان جبلياً
او بياناً او مخصصاً به فواضح وفيما تردد بين الجبلي والشرعي
كالحج راكباً تردد وما سواه ان علمت صفته فامته مثله في الاصح
وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بياناً او امتثالاً لدال
على وجوب او ندب او اباحة ويخص الوجوب امارته كالصلاة بالاذان

وكونه ممنوعا لو لم يجب كالختان والحد والندب مجرد قصد القربة
وهو كثير وان جهلت فللوجوب وقيل للندب وقيل للاباحة و
قيل بالوقف في الكل وفي الاوليين مطلقا وفيهما ان ظهر قصد القربة
واذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر مقتضى القول
فان كان خاصا به فالمتأخر ناسخ فان جهل فثالثها الاصح
الوقف وان كان خاصا بنا فلا معارضة فيه وفي الامة المتأخرة ناسخ
ان دل دليل على التأسي فان جهل التاريخ فثالثها الاصح يعمل
بالقول وان كان عاما لنا وله فتقدم الفعل او القول له وللامة
كما مر الا ان يكون العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص الكلام في الاخبار
المركب اما مهمل وهو موجود خلافا للامام وليس موضوعا واما
مستعمل والمختار انه موضوع والكلام ما تضمن من الكلم
اسنادا مفيدا مقصودا لذاته وقالت المعتزلة انه حقيقة في اللساني
وقال الاشعري مرة في النفساني وهو المختار ومرة مشترك وانما
يتكلم الاصولي في اللساني فان افاد بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية
استفهام وتحصيلها او تحصيل الكف عنها امر ونهي ولو من ملتمس
وسائل والا فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وانشاء ومحتملهما
الخبر وابى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم وقد يقال
الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام والخبر خلافه اي ما له
خارج صدق او كذب ولا مخرج له عنهما لانه اما مطابق للخارج والا

والا فقيل بالواسطة فالجاحظ اما مطابق مع الاعتقاد ونفيه
او لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه فالثاني فيهما واسطة وغيره الصدق
المطابقة لاعتقاد المخبر طابق الخارج او لا وكذبه عدمها فالا
الساذج واسطة والراغب الصدق المطابقة الخارجية مع الا
عتقاد فان فقد فمنه كذب وموصوف بهما بجهتين ومدلول الخبر الحكم
بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للامام وخلافا للقرافي والا لم يكن شيء
من الخبر كذبا ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس
غير كقائم في زيد ابن عمرو قائم لا بنوة زيد ومن ثم قال مالك
وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلانا شهادة
بالوكالة فقط والمذهب بالنسب ضمنا والوكالة اصلا مسئلة
الخبر اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة او استدلالا
وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب او نقص منه
ما يزيل الوهم وسبب الوضع نسيان او افتراء او غلط او غيرها
ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة بلا معجزة
او تصديق الصادق وما نقب عنه ولم يوجد عند اهله وبعض
المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنقول احادا فيما تتوفر
الدواعي على نقله خلافا للرافضة واما بصدقه كخبر الصادق
وبعض المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم والمتواتر معنى او لفظا
وهو خبر جمع يمتنع تواطيهم على الكذب عن محسوس وحصول

العلم آية اجتماع شرائطه ولا يكفي الاربعة وفاقا للقاضي والشافعية
وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسة وقال
الاصطخري اقله عشرة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل
اربعون وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر والاصح لا يشترط
فيه اسلام ولا عدم احتواء بلد وان العلم فيه ضروري وقال الكعبي
والامامان نظري على مقدمات حاصلة لا الاحتياج الى النظر عقيبه
والمرتضى توقف الآمدي ثم ان اخبروا عن عيان فذاك والا فيشترط
ذلك في كل الطبقات والصحيح ثالثها ان علمه لكثرة العدد متفق
وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو وان الاجماع على وفق خبر
لا يدل على صدقه وثالثها ان تلقوه بالقبول وكذلك بقاء خبر تتوفر
الدواعي على ابطاله خلافا للزيدية وافتراق العلماء بين مؤول
ومحتج خلافا لقوم ان المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل
على سكوتهم صادق وكذا المخبر بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا
حامل على التقرير والكذب خلافا للمتأخرين وقيل ان كان عن دنيوي
واما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر ومنه
المستفيض وهو الشائع عن اصل وقد يسمى مشهورا واقله اثنان
وقيل ثلاثة مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة وقال الاكثر
مطلقا واحمد يفيد مطلقا والاستاذ وابن فورك يفيد المستفيض
علما نظريا مسألة يجب العمل به في الفتوى والشهادة اجماعا وكذا

وكذا سائر الامور الدينية قيل سمعا وقيل عقلا وقالت الظاهرية
لا يجب مطلقا والكرخي في الحدود وقوم في ابتداء النصب وقوم فيما عمل الاكثر
بخلافه والمالكية اهل المدينة والحنفية فيما تعم به البلوى او خالفه
راويه او عارض القياس وثالثها في معارض القياس ان عرفت العلة
بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل او ظنا فالوقف
والا قبل والجبائي لا بد من اثنين او اعتضاد وعبد الجبار لا بد من اربعة
في الزنا مسألة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتأخرين ان تكذيب
الاصل الفرع لا يسقط المروي ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد وان
شك او ظن والفرع جازم فاولى بالقبول وعليه الاكثر وزيادة العدل
مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس والا فثالثها الوقف والرابع ان
كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والمختار وفاقا
للسمعاني المنع ان كان غيره لا يغفل او كانت تتوفر الدواعي على نقلها
فان كان الساكت اضبط او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا
ولو رواها مرة وترك اخرى فكراويين ولو غيرت اعراب الباقي
تعارضا خلافا للبصري ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الاكثر
ولو اسند وارسلوا او وقف ورفعوا فكالزيادة وحذف بعض
الخبر جائز عند الاكثر الا ان يتعلق به واذا حمل الصحابي قيل والتابعي
مرويه على احد محمليه المتنافيين فالظاهر حمله عليه وتوقف ابو اسحاق
الشيرازي وان لم يتنافيا فكالمشترك في حمله على معنييه فان حمله

على غير ظاهره فالأكثر على الظهور وقيل على تأويله مطلقا وقيل إن صار
إليه مسألة لا يقبل مجنون وكافر وكذا صبي في الأصح فإن تحمل فبلغ فأدى
قبل عند الجمهور ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك إلا الداعية
ومن ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس والمتساهل
في غير الحديث وقيل يرد مطلقا والمكثر وإن ندرت مخالطته للمحدثين
إن أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمن وشرط الراوي العدالة وهي ملكة
تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل
المباحة كالبول في الطريق فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور
خلافا لأبي حنيفة وابن فورك وسليم وقال إمام الحرمين يوقف ويجب
الانكفاف إذا روى التحريم إلى الظهور أما المجهول باطنا وظاهرا
فمردود إجماعا وكذا مجهول العين فإن وصفه نحو الشافعي بالثقة
فالوجه قبوله وعليه إمام الحرمين خلافا للصيرفي والخطيب وإن قال
لا أتهمه فكذلك وقال الذهبي ليس توثيقا ويقبل من أقدم جاهلا
على مفسق مظنون أو مقطوع في الأصح وقد اضطرب في الكبيرة
فقيل ما توعد عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد والأستاذ والشيخ
الإمام كل ذنب ونفيا الصغائر والمختار وفاقا لإمام الحرمين
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة كالقتل
والزنا واللواط وشرب الخمر ومطلق المسكر والسرقة والغصب
والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم

والعقوق

والعقوق والفرار ومال اليتيم وخيانة الكيل أو الوزن وتقديم
الصلاة وتأخيرها والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب
وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة
والسعاية ومنع الزكاة ويأس الرحمة وأمن المكر والظهار
ولحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول والمحاربة والسحر
والربا وإدمان الصغيرة مسألة الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية
وخلافه الشهادة وأشهد إنشاء تضمن الإخبار لا محض إخبار
وإنشاء على المختار وصيغ العقود كبعت إنشاء خلافا لأبي حنيفة
قال القاضي يثبت الجرح والتعديل بواحد وقيل في الرواية
فقط وقيل لا فيهما وقال القاضي يكفي الإطلاق فيهما وقيل
يذكر سببهما وقيل سبب التعديل فقط وعكس الشافعي
وهو المختار في الشهادة وأما الرواية فيكفي الإطلاق فيهما إذا
عرف مذهب الجارح وقول الإمامين يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما
هو رأي القاضي إذ لا جرح وتعديل إلا من العالم والجرح مقدم
إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعا وكذا إن تساويا
أو كان الجارح أقل وقال ابن شعبان يطلب الترجيح ومن
التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة وكذا عمل العالم في
الأصح ورواية من لا يروي إلا للعدل وليس من الجرح ترك
العمل بمرويه والحكم بمشهوده ولا الحد في الزنا ونحو النبيذ

ولا التدليس بتسمية غير مشهورة قال ابن السمعاني الا ان
يكون بحيث لو سئل لم يبينه ولا باعطاء شخص اسم اخر تشبيها
لقولنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي يعني الحاكم حاكم
ولا بايهام اللقي والرحلة اما مدلس المتون فمجروح مسئلة
الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد عليه السلام وان لم يرو ولم يطل
بخلاف التابعي مع الصحابي وقيل يشترط طالت وقيل احدهما وقيل
الغزو او سنة ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة قبل وفاقا للقاضي والاكثر
على عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل الى قتل عثمان وقيل الا من
قاتل عليا مسئلة المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
واحتج به ابو حنيفة ومالك والامدي مطلقا وقوم ان كان المرسل
من ائمة النقل ثم هو اضعف من المسند اليه خلافا لقوم والصحيح
رده وعليه الاكثر منهم الشافعي والقاضي قال مسلم واهل العلم
بالاخبار فان كان لا يروي الا عن عدل كابن المسيب فهو مسند وان
عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح كقول صحابي وفعله او
الاكثر او اسناد او ارسال او قياس او انتشار او عمل
العصر كان المجموع حجة وفاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم
فان تجرد ولا دليل سواه فالاظهر الانكفاف لاجله مسئلة الاكثر
على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف وقال الماوردي ان نسي
اللفظ وقيل ان كان موجبه علما وقيل بلفظ مرادف وعليه الخطيب

ومنعه

ومنعه ابن سيرين وثعلب والرازي وروي عن ابن عمر مسئلة
الصحيح يحتج بقول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن على الاصح
وكذا سمعته امر ونهى او امرنا او حرم وكذا ارخص في الاظهر
والاكثر يحتج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس او كان يفعلون
في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل في عهده فكان الناس يفعلون فكانوا
لا يقطعون في الشيء التافه خاتمة مستند غير الصحابي قراءة الشيخ
املاء وتحديثا فقراءته عليه فسماعه فالمناولة مع الاجازة فالاجازة
لخاص في خاص فخاص في عام فعام في خاص فعام في عام فلفلان ومن
يوجد من نسله فالمناولة فالاعلام فالوصية فالوجادة ومنع
ابراهيم الحربي وابو الشيخ والقاضي حسين والماوردي الاجازة وقوم
العامة منها والقاضي ابو الطيب من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح
والاجماع على منع من يوجد مطلقا والفاظ الرواية من صناعة
المحدثين الكتاب الثالث في الاجماع وهو اتفاق مجتهدي الامة بعد
وفاة محمد عليه السلام في عصر على اي امر كان فعلم اختصاصه بالمجتهدين
وهو اتفاق واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا وقوم في المشهور
بمعنى اطلاق الامة اجتمعت لا افتقار الحجة اليهم خلافا للامدي
واخرون الاصولي في الفروع وبالمسلمين فخرج من نكفره وبالعدول
ان كانت العدالة ركنا وعدمه ان لم يكن وثالثها في الفاسق يعتبر
في حق نفسه ورابعها ان بين ماخذه وانه لا بد من الكل وعليه الجمهور

وثانيها يضر الاثنان وثالثها الثلاثة ورابعها بالغ عدد التواتر
وخامسها ان ساغ الاجتهاد في مذهب وسادسها في اصول الدين
وسابعها لا يكون اجماعا بل حجة وانه لا يختص بالصحابة وخالف الظاهرية
وعدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم وان التابعي المجتهد معتبر معهم
فان نشا بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر وان اجماع كل من اهل المدينة
واهل البيت والخلفاء الاربعة والشيخين واهل الحرمين واهل المصرين الكوفة
والبصرة غير حجة وان المنقول بالاحاد حجة وهو الصحيح في الكل وانه لا يشترط
عدد التواتر وخالف امام الحرمين وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج
به وهو المختار وان انقراض العصر لا يشترط وخالف احمد وابن فورك
وسليم فشرطوا انقراض كلهم او غالبهم او علمائهم اقوال اعتبار العامي
والنادر وقيل يشترط في السكوتي وقيل ص ان كان فيه مهلة وقيل
ان بقي منهم كثير وانه لا يشترط تمادي الزمن وشرطه امام الحرمين
في الظني وان اجماع السابقين غير حجة وهو الاصح وانه قد يكون عن قياس
خلافا لمانع جوز ذلك او وقوعه مطلقا او في الخفي وان اتفاقهم
على احد القولين قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعدهم واما
بعده منهم فمنعه الامام وجوزه الامدي مطلق وقيل الا ان يكون مستند
هم قاطعا واما من غيرهم فالاصح ممتنع ان طال الزمان وان التمسك
باقل ما قيل حق اما السكوتي فثالثها حجة لا اجماع ورابعها بشرط
الانقراض وقال ابن ابي هريرة ان كان فتيا وابو اسحق المروزي عكسه

في السكوتي

وقوم

وقوم ان وقع فيما يفوت استدراكه وقوم في عصر الصحابة
وقوم ان كان الساكتون اقل والصحيح حجة وفي تسميته اجماعا حقيقة
تردد مثاره ان السكوت المجرد عن امارة رضى وسخط مع بلوغ
الكل ~~اجتهادية تكليفية~~ ومضي مهلة النظر عادة عن مسئلة اجتهادية
تكليفية وهو صورة السكوتي هل يغلب ظن الموافقة وكذا الخلاف فيما
لم ينتشر وانه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته
عليه ولا يشترط فيه امام معصوم ولا بد له من مستند والا لم يكن
لقيد الاجتهاد معنى وهو الصحيح مسئلة الصحيح امكانه وانه
حجة وانه قطعي حيث اتفق المعتبرون لا حيث اختلفوا كالسكوتي وما
ندر مخالفه وقال الامام والامدي ظني مطلقا وخرقه حرام فعلم تحريم
احداث ثالث والتفصيل ان خرقاه وقيل خارقان مطلقا وانه يجوز
احداث دليل او تاويل او علة ان لم يخرق وقيل لا وانه يمتنع ارتداد الامة
سمعا وهو الصحيح لا اتفاقها على جهل ما لم تكلف به على الاصح لعدم
الخطا وفي انقسامها فرقتين كل مخطئ في مسئلة تردد مثاره هل اخطات
وانه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا عليه خلافا للبصري وانه لا يعارضه
دليل اذ لا تعارض بين قاطعين ولا قاطع ومظنون وان موافقته خبرا
لا يدل على انه عنه بل ذلك الظاهر ان لم يوجد غيره خاتمة جاحد المجمع
عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا وكذا المشهور المنصوص
في الاصح وفي غير المنصوص تردد ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصا الكتاب

الرابع في القياس وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند
الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير وهو حجة في الامور الدنيوية
قال الامام اتفاقا واما غيرها فمنعه قوم عقلا وابن حزم شرعا
وداود غير الجلي وابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات
وابن عبدان ما لم يضطر وقوم في الاسباب والشروط والموانع وقوم في
اصول العبادات وقوم الجزئي الحاجي اذ لم يرد نص على وفقه كضمان
وآخرون في العقليات واخرون في النفي الاصلي وتقدم قياس اللغة والصحيح
حجة الا في العادية والخلقية والا في كل الاحكام والا القياس على منسوخ
خلافا للمعممين وليس النص على العلة ولو في الترك امرا بالقياس خلافا
للبصري وثالثها التفصيل واركانه اربعة الاول الاصل وهو محل الحكم
المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه ولا يشترط دال على جواز القياس
عليه بنوعه او شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزا
عميهما الثاني حكم الاصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل و
الاجماع وكونه غير متعبد فيه بالقطع وشرعيا ان استلحق شرعيا
وغير فرع اذا لم يظهر للوسط فائدة وقيل مطلقا وان لا يعدل عن
سنن القياس وان لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع وكون الحكم
متفقا عليه وقيل بين الامة والاصح بين الخصمين وانه لا يشترط
اختلاف الامة فان كان متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب
الاصل او لعلة يمنع الخصم وجودها في الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان

ولا يقبلان خلافا للخلافيين ولو سلم العلة فاثبت المستدل وجودها
او سلمه المناظر انتهض الدليل فان لم يتفقا على الاصل ولكن
رام المستدل اثبات حكمه ثم اثبات العلة فالاصح قبوله وانه
لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الاصل او النص على العلة الثالث
الفرع وهو المحل المشبه وقيل حكمه ومن شرطه وجود تمام
العلة فيه فان كانت قطعية فقطعي او ظنية فقياس الادون
كالتفاح على البر بجامع الطعم وتقبل المعارضة فيه بمقتضى
نقيض او ضد لا خلاف الحكم على المختار والمختار قبول الترجيح
وانه لا يجب الايماء اليه في الدليل ولا يقوم القاطع على خلافه
وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر وليساوي الاصل وحكمه حكم
الاصل فيما يقصد من عين او جنس فان خالف فسد القياس وجواب
المعترض بالمخالفة بيان الاتحاد ولا يكون منصوصا بموافق خلافا لمجوز
دليلين الا لتجربة النظر ولا يكون متقدما على حكم الاصل وجوزه
الامام عند دليل آخر ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا
لقوم ولا انتفاء نص او اجماع يوافقه خلافا للغزالي والآمدي
الرابع العلة قال اهل الحق المعرف وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص
خلافا للحنفية وقيل المؤثر بذاته وقال الغزالي باذن الله تعالى
وقال الآمدي الباعث وقد تكون دافعا او رافعا او فاعلا للامرين
وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا او عرفيا مطردا وكذا في الاصح لغويا

أو حكما شرعيا وثالثها إن كان المعلول حقيقيا أو مركبا وثالثها
لا يزيد على خمس ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث
على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم ومن ثم كان مانعها
وصفا وجوديا يخل بحكمتها وأن تكون ضابطا لحكمة وقيل يجوز كونها
نفس الحكمة وقيل إن انضبطت ولا أن تكون عدما في الثبوتي وفاقا
للإمام وخلافا للآمدي والأصفهاني عدمي ويجوز التعليل بما لا يطلع
على حكمته فإن قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي وابن يحيى يثبت
الحكم للمظنة وقال الجدليون لا والقاصرة منعها قوم مطلقا والحنفية
إن لم تكن بنص أو إجماع والصحيح جوازها وفائدتها معرفة المناسبة
ومنع وتقوية النص قال الشيخ الإمام وزيادة الأجر عند الامتثال
لأجلها ولا تعدى عند كونها محل الحكم أو جزئه الخاص أو وصفه اللازم
ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب وفاقا لأبي إسحق الشيرازي و
خلافا للإمام أما المشتق فوفاق وأما نحو الأبيض فشبه صوري
وجوز الجمهور التعليل بعلتين وادعوا وقوعه وابن فورك والإمام
في المنصوصة دون المستنبطة ومنعه إمام الحرمين شرعا مطلقا و
قيل يجوز في التعاقب والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم
المحال من وقوعه كجمع النقيضين والمختار وقوع حكمين بعلة إثباتا
كالسرقة للقطع والغرم ونفيا كالحيض للصوم والصلاة و
غيرهما وثالثها إن لم يتضادا ومنها أن لا يكون ثبوتها متأخرا
عن

عن ثبوت حكم الأصل خلافا لقوم ومنها أن لا تعود على الأصل بالإبطال
وفي عودها بالتخصيص لا التعميم قولان وأن لا تكون المستنبطة
معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل قيل وفي الفرع وأن لا تخالف
نصا أو إجماعا وأن لا تتضمن زيادة عليه إن نافت الزيادة مقتضاه
وفاقا للآمدي وأن تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك وأن
لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للإمام وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع
بعمومه أو خصوصه على المختار والصحيح لا يشترط القطع بحكم
الأصل ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي ولا القطع بوجودها
في الفرع وأما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلتين والمعارض
هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف ولكن يؤول
إلى الاختلاف كالطعم مع الكيل في البر لا يتأتى في ويؤول في التفاح
ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع وثالثها إن صرح بالفرق
ولا إبداء أصل على المختار وللمستدل الدفع بالمنع والقدح وبا
لمطالبة بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سبرا وببيان استقلال
ما عداه في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرض للتعميم ولو قال
ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف إن لم يكن معه وصف المستدل
وقيل مطلقا وعندي أنه ينقطع لاعترافه ولعدم الانعكاس و
لو أبدى المعترض ما يخلف الملغى سمي تعدد الوضع وزالت فا
ئدة الإلغاء ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو دعوى

من تسلم وجود المظنة ضعف المعنى خلافاً لمن زعمهما الغاء ويكفي
رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد بمعين وقد يعترض
باختلاف جنس المصلحة وان اتحد ضابط الاصل والفرع فيجاب
بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار وان العلة اذا كانت وجود مانع
او انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضي وفاقاً للامام وخلافاً للجمهور
مسالك العلة الاول الاجماع الثاني النص الصريح مثل لعلة كذا
فسبب كذا فمن اجل فنحو كي واذن والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة
نحو ان كان كذا فالباء فالفاء في كلام الشارع فالراوي الفقيه فغيره
ومنه ان واذ وما مضى في الحروف الثالث الايماء وهو اقتران الوصف
الملفوظ قيل او المستنبط بحكم ولو مستنبطاً لو لم يكن للتعليل هو
او نظيره كان بعيداً كحكمه بعد سماع وصف وذكره في الحكم وصفاً لو لم يكن
علة لم يفد وتفرقته بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما
او بشرط او غاية او استثناء او استدراك وكترتيب الحكم على الوصف
ومنعه مما قد يفوت المطلوب ولا يشترط مناسبة المومي اليه عند
الاكثر الرابع السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال
ما لا يصلح فيتعين الباقي ويكفي قول المستدل بحثت فلم اجد والاصل
عدم ما سواها والمجتهد يرجع الى ظنه فان كان الحصر والابطال قطعياً
فقطعي والا فظني وهو حجة للناظر والمناظر عند الاكثر وثالثها ان
اجمع على تعليل ذلك الحكم وعليه امام الحرمين ورابعها للناظر دون

المناظر

المناظر فان ابدى المعترض وصفاً زائداً لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل
ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن ابطاله وقد يتفقان على ابطال
ما عدا وصفين فيكفي المستدل الترديد بينهما ومن طرق الابطال بيان
ان الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والانوثة في العتق ومنها
ان لا تظهر مناسبة المحذوف ويكفي قول المستدل بحثت فلم اجد موهم
مناسبة فان ادعى المعترض ان المستبقى كذلك فليس للمستدل بيان
مناسبة لانه انتقال ولكن يرجح سبره بموافقة التعدية الخامس
المناسبة والاخالة ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعيين
العلة بابداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح كالاسكار
ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر والمناسب الملائم
لافعال العقلاء عادة وقيل ما يجلب نفعاً او يدفع ضرراً وقال ابو زيد
ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وقيل هو وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع من حصول
مصلحة او دفع مفسدة فان كان خفياً او غير منضبط اعتبر ملازمه
وهو المظنة وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً وظناً كالبيع
والقصاص وقد يكون محتملاً سواء كحد الخمر او نفيه ارجح
كنكاح الايسة للتوالد والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع
كجواز القصر للمترفه فان كان فائتاً قطعاً فقالت الحنفية يعتبر
والاصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية

وما فيه تعبد كاسبر اجارته اشتراطها بايقاعها في المجلس والمناسب
ضروري فحاجي فتحسيني والضروري كحفظ الدين فالنفس
فالعقل فالنسب فالمال والعرض ويلحق به مكمله كحد قليل المسكر
والحاجي كالبيع فالاجارة وقد يكون الحاجي ضروريا كالاجارة لتربية الطفل
ومكمله كخيار البيع والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد
اهلية الشهادة ~~كالكتابة~~ والمعارض كالكتابة ثم المناسب ان اعتبر
بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر وان لم يعتبر بهما
بل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملائم وان
لم يعتبر فان دل الدليل على الغايه فلا يعلل به والا فهو المرسل
قبله مالك مطلقا وكاد امام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه
بالنكير ورده الاكثر مطلقا وقوم في العبادات وليس منه مصلحة
ضرورية كلية قطعية لانها مما دل الدليل على اعتباره فهي حق قطعا و
اشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لاصل القول به قال والظن
القريب من القطع كالقطع مسئلة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم
راجحة او مساوية لها خلافا للامام السادس الشبه منزلة بين
المناسب والطرد وقال القاضي هو المناسب بالتبع ولا يصار
اليه مع امكان قياس العلة اجماعا فان تعذرت فقال الشافعي حجة
وقال الصيرفي والشيرازي مردود واعلاه قياس غلبة الاشباه
في الحكم والصفة ثم الصورة وقال الامام المعتبر حصول المشابهة
لعلة

لعلة الحكم او مستلزمها السابع الدوران وهو ان يوجد الحكم عند
وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد وقيل قطعي والمختار
وفاقا للاكثر ظني ولا يلزم المستدل بيان نفي ما هو اولى منه
فان ابدى المعترض وصفا اخر ترجح جانب المستدل بالتعدية
وان كان متعديا الى الفرع والا فعند مانع العلتين والا فرع اخر طلب
الترجيح الثامن الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف والاكثر
على رده قال علماؤنا قياس المعنى مناسب وتقريب والطرد
تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع افاد وعليه الامام
وكثير وقيل تكفي المقارنة في صورة وقال الكرخي يفيد المناظر
دون الناظر التاسع تنقيح المناط وهو ان يدل ظاهر على
التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط
بالاعم او تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي اما تحقيق
المناط فاثبات العلة في احاد صورها كتحقيق ان النباش
سارق وتخريجه مر العاشر الغاء الفارق كالحاق الامة بالعبد
في السراية وهو والدوران والطرد ترجع الى ضرب شبه اذ
تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة خاتمة ليس تاتي
القياس بعلية على الاصح القوادح منها تخلف الحكم عن
العلة وفاقا للشافعي وسماه النقض وقالت الحنفية لا يقدح
وسموه تخصيص العلة وقيل في العلة المستنبطة وقيل عكسه وقيل

يقدح الا ان يكون لمانع او فقد شرط وعليه اكثر فقهائنا وقيل
يقدح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الامام وقيل
يقدح في الحاضر وقيل المنصوصة الا بظاهر عام والمستنبطة الا
لمانع او فقد شرط وقال الآمدي ان كان التخلف لمانع او فقد
شرط او معرض الاستثناء او كانت منصوصة بما لا يقبل التاويل
لم يقدح والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب ومن فروعه
التعليل بعلتين والانقطاع وانخرام المناسبة بمفسدة ونحوها
وجوابه منع وجود العلة او منع انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه
مذهب المستدل وعند من يرى الموانع بيانها وليس للمعترض
الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر للانتقال وقال الآمدي
ما لم يكن دليل اولى بالقدح ولو دل على وجودها بموجود
في محل النقض ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك فالصواب انه
لا يسمع لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها وليس للا
ستدلال على تخلف الحكم وفاقا لنا ان لم يكن طريق اولى ويجب
الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر الا فيما اشتهر من
المستثنيات فصار كالمذكور وقيل يجب مطلقا وقيل الا في
المستثنيات مطلقا ودعوى صورة معينة او مبهمة او نفيها
ينتقض بالاثبات او النفي العامين وبالعكس ومنها الكسر قادح
على الصحيح لانه نقض المعنى وهو اسقاط وصف من العلة

اما

اما مع ابداله كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها
كالامن فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى فليبدل بالعبادة
ثم ينتقض بصوم الحائض او لا يبدل فلا تبقى علة الا يجب
قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى دليله الحائض ومنها
العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله فابلغ
وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو وضعها في حرام كان
عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر في جواب
ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر وتخلفه قادح عند مانع
علتين ونعني بانتفائه عدم المدلول ومنها عدم التاثير اي ان الوصف
لا مناسبة فيه ومن ثم اختص بقياس المعنى وبالمستنبطة
المختلف فيها وهو اربعة في الوصف بكونه طرديا وفي الاصل مثل
مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول لا اثر لكونه
غير مرئي فان العجز عن التسليم كاف وحاصله معارضة في الاصل
في الحكم وهو اضرب لانه اما ان لا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين
مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي ودار الحرب
عندهم طردي فلا فائدة لذكره اذ من اوجب وان لم يكن في دار الحرب
وكذا من نفاه فيرجع الى الاول لانه يطالب بتاثير كونه في دار
الحرب او يكون له فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار
بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها

العدد كالجمار عبادة متعلقة فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير
في الأصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض بالرجم او غير ضروري
فان لم ينتقض الضرورية لم ينتقض والا فتردد مثاله صلاة الجمعة
مفروضة يفتقر الى اذن الامام كالظهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف
لم ينتقض بشئ لكن ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما
اذ الفرض بالفرض اشبه الرابع في الفرع زوجت نفسها بغير كفو فلا
يصح كما لو زوجت كالثاني اذ لا اثر للتقييد بغير الكفو ويرجع الى
المناقضة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والاصح
جوازه وثالثها بشرط البناء اي بناء غير المحل الفرض عليه ومنها القلب
وهو دعوى ان ما استدل به في المسئلة على ذلك الوجه عليه لا له
ان صح ومن ثم امكن معه تسليم صحته وقيل هو تسليم للصحة مطلقا
وقيل افساد مطلقا وعلى المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم
قادح عند عدمه وقيل شاهد زور لك وعليك وهو قسمان الاول
لتصحيح مذهب المعترض اما مع ابطال مذهب المستدل صريحا كما
يقال في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء
فيقال عقد فيصح كالشراء او لا مثل لابث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف
عرفة فيقال فلا يشترط فيه الصوم كعرفة الثاني لابطال مذهب المستدل
بالصراحة عضو وضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال
فلا يقدر بالربع كالوجه او بالالتزام عقد معاوضة فيصح مع الجهل

بالعوض

بالعوض كالنكاح فيقال فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح ومنه
خلافا للقاضي قلب المساواة مثل طهارة بالمائع فلا يجب فيها النية
كالنجاسة فيقال فيستوي جامدها ومائعها كالنجاسة والقول
ومنها القول بالموجب وشاهده ولله العزة ولرسوله في جواب
ليخرجن الاعز منها الاذل وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال
في المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالاحراق فيقال
سلمنا عدم المنافات ولكن لم قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت
في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه فيقال مسلم ولا يلزم
من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي و
المختار تصديق المعترض في قوله ليس هذا ماخذي وربما
سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول
بالموجب ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود
وفي الانضباط والظهور وجوابها بالبيان ومنها الفرق وهو
راجع الى المعارضة في الاصل والفرع وقيل اليهما والصحيح انه
قادح وان قيل انه سؤالان وانه يمتنع تعدد الاصول للانتشار
وجواز علتان قال المجيزون ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى وثالثها
ان قصد الالحاق بمجموعها ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل
واحد قولان ومنها فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة
لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع

من التضييق والاثبات من النفي مثل القتل جناية عظيمة فلا يكفر كا
لكبيرة ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض
الحكم وجوابه بتقرير كونه كذلك ومنها فساد الاعتبار بان
يخالف نصا او اجماعا وهو اعم من فساد الوضع وله تقديمه على
الممنوعات وتاخيره او المعارضة او منع الظهور او التاويل
ومنها منع علية الوصف والمطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله
وجوابه باثباته ومنه وهو منع وصف العلة كقولنا في افساد الصوم
بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها
به كالحد فيقال بل عن الافطار المحذور فيه وجوابه بتبيين اعتبار
الخصوصية وكان المعترض ينقح المناط والمستدل يحققه ومنع
حكم الاصل وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب ثالثها قال الاستاذ ان كان ظاهرا
وقال الغزالي يعتبر عرف المكان وقال ابو اسحق الشيرازي لا يسمع
فان دل عليه لم ينقطع المعترض على المختار بل له ان يعود ويعترض
وقد يقال لا نسلم حكم الاصل سلمنا ولا نسلم انه مما يقاس فيه سلمنا
ولا نسلم انه معلل سلمنا ولا نسلم ان هذا الوصف علته سلمنا ولا نسلم
وجوده فيه سلمنا ولا نسلم انه متعد سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع
فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق ومن ثم عرف جواز ايراد
المعارضات من نوع وكذا من انواع وان كانت مرتبة ان يستدعي
تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديري وثالثها التفصيل ومنها

ومنه

اختلاف

اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بالجامع القدر المشترك
وجوابه بانه القدر المشترك او بان الافضاء سواء لا الغاء التفاوت
والاعتراضات راجعة الى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب
ذكر معنى اللفظ حيث غرابة او اجمال والاصح ان بيانهما على المعترض
ولا يكلف بيان تساوي المحامل ويكفيه ان الاصل عدم تفاوتها
فيبين المستدل عدمهما او يفسر اللفظ بمحتمل قيل وبغير محتمل
وفي دعواه الظهور في مقصده دفعا للاجمال لعدم الظهور في الآخر
خلاف ومنها التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع
والمختار وروده وجوابه ان اللفظ موضوع ولو عرفا او ظاهر
ولو بقرينة في المراد ثم [illegible] المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل اما
قبل تمامه لمقدمة منه او بعده والاول اما مجرد او مع المستند كلا نسلم
كذا ولم لا يكون كذا او انما يلزم لو كان كذا وهو المناقضة فان احتج لانتفاء
المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون والثاني اما مع منع تمام الدليل
بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالي او مع تسليمه والاستدلال
بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول ما ذكرت وان دل فعندي
ما ينفيه وينقلب مستدلا وعلى الممنوع الدفع بدليل فان منع ثانيا
فكما مر وهكذا الى افحام المعلل ان انقطع بالمنوع او التزام المانع انتهى
الى ضروري او يقيني مشهور خاتمة القياس من الدين وثالثها
حيث يتعين ومن اصول الفقه خلافا لامام الحرمين وحكم المقيس

قال السمعاني يقال انه دين الله ولا يجوز ان يقال قاله الله ثم القياس
فرض كفاية يتعين على مجتهد احتاج اليه وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع
فيه بنفي الفارق او كان احتماله ضعيفا والخفي خلافه وقيل الجلي هذا
والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي الاولى والواضح المساوي
والخفي الادون وقياس العلة ما صرح ما جمع فيه بلازمها فاثرها
فحكمها والقياس في معنى الاصل الجمع بنفي الفارق الكتاب الخامس
في الاستدلال وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس فيدخل القياس
الاقتراني والاستثنائي وقياس العكس وقولنا الدليل يقتضي ان لا
يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى هي على الاصل
وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه كقولنا الحكم يستدعي دليلا والا لزم
تكليف الغافل ولا دليل بالسبر او الاصل فيه قولهم وجد المقتضي
او المانع او فقد الشرط خلافا للاكثر مسئلة الاستقراء بالجزئي
على الكلي ان كان تاما اي بالكل الا صورة النزاع فقطعي عند الاكثر
او ناقصا اي باكثر الجزئيات فظني ويسمى الحاق الفرد بالاغلب
مسئلة قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلي والعموم او النص الى
ورود المغير ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا
وقيل في الدفع دون الرفع وقيل بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا
وقيل ظاهر غالب وقيل مطلقا وقيل ذو سبب ليخرج بول وقع في ماء
كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به والحق سقوط الاصل ان قرب

العهد

العهد واعتماده ان بعد ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف
خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والآمدي فعرف ان الاستصحاب
ثبوت امر في الثاني لثبوته في الاول لفقد ما يصلح للتغير اما ثبوته
في الاول لثبوته في الثاني فمقلوب وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم
ثابتا امس لكان غير ثابت فيقضي استصحاب امس بانه الآن غير ثابت
وليس كذلك فدل انه ثابت مسئلة لا يطلب النافي بالدليل ان ادعى
علما ضروريا والا فيطالب به على الاصح ويجب الاخذ باقل المقول
وقد مر وهل يجب الاخذ بالاخف او الاثقل او لا يجب شيء اقوال مسئلة
اختلفوا هل كان النبي عم متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت
فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وعيسى وما ثبت انه شرع اقوال
والمختار الوقف تاصيلا وتفريعا وبعد النبوة المنع مسئلة
حكم المنافع والمضار قبل الشرع مر وبعده الصحيح اصل المضار
التحريم والمنافع الحل قال الشيخ الامام الا اموالنا لقوله صلى الله
ان دماكم واموالكم عليكم حرام مسئلة الاستحسان قال به ابو
حنيفة وانكره الباقون وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر
عنه عبارته ورد بانه ان تحقق عند المجتهد فمعتبر وبعدول قياس
الى اقوى ولا خلاف فيه او عن الدليل الى العادة ورد بانه ان ثبت انها
حق فقد قام دليلها والا ردت فان تحقق استحسان مختلف
فيه فمن قال به فقد شرع اما استحسان الشافعي التحليف على المصحف

وان خطأ في الكتابة ونحوها فليس منه مسألة قول الصحابي على صحابي غير
حجة وفاقا وكذا على غيره قال الشيخ الامام الا في التعبدي وفي تقليده قولان
لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون وقيل حجة فوق القياس فان اختلف
صحابيان فكدليلين وقيل دونه وفي تخصيصه العموم قولان وقيل حجة
ان انتشر وقيل ان خالف القياس وقيل ان انضم اليه قياس تقريب و
قيل قول الشيخين فقط وقيل الخلفاء الاربعة وعن الشافعي الا عليا اما
وفاق الشافعي زيدا في الفرائض فلدليل لا تقليدا مسألة الالهام ايقاع
شيء في القلب يثلج له الصدر يخص به الله بعض اصفيائه وليس بحجة لعدم
ثقة من ليس معصوما بخواطره خلافا لبعض الصوفية خاتمة قال
القاضي حسين مبنى الفقه على ان اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال
والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة قيل والامور بمقاصدها
الكتاب السادس في التعادل والتراجيح يمتنع تعادل القاطعين وكذا
الامارتين في نفس الامر على الصحيح فان توهم التعادل فالتخيير او
التساقط او الوقف او التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها اقوال
وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله والا فما ذكر فيه ما
يشعر بترجيحه والا فهو متردد ووقع للشافعي في بضعة عشر مكانا
وهو دليل على علو شأنه علما ودينا قال ابو حامد مخالف ابي حنيفة منهما
ارجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف
فالوقف وان لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن في نظيرها فهو قوله

المخرج

المخرج فيها على الاصح والاصح لا ينسب فيها اليه مطلقا بل مقيدا ومن
معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق والترجيح تقوية احد الطريقين
والعمل بالراجح واجب وقال القاضي الا ما رجح ظنا اذ لا ترجيح
بظن عنده وقال البصري ان رجح احدهما بالظن فالتخيير ولا ترجيح في القطعيات
لعدم التعارض والمتأخر ناسخ وان نقل المتأخر بالآحاد عمل به لان
دوامه مظنون والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواة وان العمل بالمتعارضين
ولو من وجه اولى من الغاء احدهما ولو سنة قابلها كتاب
ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما فان
تعذر وعلم المتأخر فناسخ والا رجع الى غيرهما وان تقارنا فالتخيير
ان تعذر الجمع والترجيح وان جهل التاريخ وامكن النسخ رجع الى
غيرهما والا تخير الناظر ان تعذر الجمع والترجيح فان كان احدهما اعم
فكما سبق مسألة يرجح بعلو الاسناد وفقه الراوي ولغته ونحوه
وورعه وضبطه وفطنته ولو روى المرجوح باللفظ ويقظته وعدم
بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار او اكثر مزكين ومعروف
النسب قيل ومشهوره وصريح التزكية على الحكم بشهادته وحفظ
المروي وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة وظهور طريق
روايته وسماعه من غير حجاب وكونه من اكابر الصحابة وذكرا
خلافا للاستاذ وثالثها في غير احكام النساء ومتأخر الاسلام و
قيل متقدمه ومتحملا بعد التكليف وغير مدلس وغير ذي اسمين

مباشرًا وصاحب الواقعة وراويًا باللفظ ولم ينكره راوي الاصل
وكونه في الصحيحين فالقول والفعل فالتقرير والفصيح لا زائد الفصاحة
على الاصح والمشتمل على زيادة والوارد بلغة قريش والمدني والمشعر
بعلو شان الرسول عم والمذكور فيه الحكم مع العلة والمتقدم فيه ذكر
العلة على الحكم وعكس النقشواني وما فيه تهديد او تأكيد وما كان عمومًا
مطلقا على ذي السبب الا في السبب والعام الشرطي على النكرة المنفية
على الاصح وهي على الباقي والجمع المعرف على ما ومن والكل على الجنس لا
يحتمل العهد قالوا وما لم يخص وعندي عكسه والاقل تخصيصًا والا
قتضاء على الاشارة والايماء ويرجحان على المفهومين والموافقة على
المخالفة وقيل عكسه والناقل عن الاصل عند الجمهور والمثبت
على النافي وثالثها سواء ورابعها الا في الطلاق والعتاق والنهي
على الامر والامر على الاباحة والخبر على الامر والنهي وخبر الحظر
على الاباحة وثالثها سواء والوجوب والكراهة على الندب والندب
على المباح في الاصح ونافي الحد خلافا لقوم والمعقول معناه والوضعي
على التكليفي في الاصح والموافق دليلا اخر وكذا مرسلا او صحابيا
او اهل المدينة او الاكثر في الاصح وثالثها في موافق الصحابي ان
كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض ورابعها ان كان احد الشيخين
وقيل مطلقا الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام وزيد في الفرائض
ونحوهما قال الشافعي وموافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ومعاذ

في الاحكام

في احكام غير الفرائض فعلي والاجماع على النص واجماع الصحابة على غيرهم
واجماع الكل على ما خالف فيه العوام والمنقرض عصره وما لم يسبق
بخلاف على غيرهما وقيل المسبوق اقوى وقيل سواء والاصح تساوي
المتواترين من كتاب وسنة وثالثها تقدم السنة لقوله لتبين ويرجح
القياس بقوة دليل حكم الاصل وكونه على سنن القياس اي فرعه من
جنس اصله والقطع بالعلة على الظن الاغلب وكون مسلكها اقوى
وذات اصلين على ذات اصل وقيل لا وذاتية على حكمية وعكس السمعاني
لان الحكم بالحكم اشبه وكونها اقل اوصافًا وقيل عكسه والمقتضية
احتياطا في الفرض وعامة الاصل والمتفق على تعليل اصلها والموافقة
الاصول على الموافقة اصل واحد قيل والموافقة علة اخرى ان جوز
علتان وما ثبت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين
فالايماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع
وقيل الدوران فالمناسبة والمعنى على الدلالة وغير المركب عليه
ان قبل وعكس الاستاذ والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي
الوجودي فالعدمي البسيط فالمركب والباعثة على الامارة والمطردة
المنعكسة ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط وفي المتعدية
والقاصرة اقوال ثالثها سواء وفي الاكثر فروعا قولان والاعرف
من الحدود السمعية على الاخفى والذاتي على العرضي والصريح
والاعم وموافقة نقل السمع واللغة ورجحان طريق اكتسابه .

والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن وسبق كثير فلم نعده

الكتاب السابع في الاجتهاد الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم والمجتهد الفقيه البالغ العاقل اى ذو ملكة يدرك
بها المعلوم وقيل العقل نفس العلم وقيل ضرورية فقيه النفس
وان انكر القياس وثالثها الا الجلي العارف بالدليل العقلي والتكليف
به ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا وبلاغة و
متعلق الاحكام من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون وقال
الشيخ الامام هو من هذه العلوم ملكة له واحاط بمعظم
قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب منها قوة يفهم بها مقصود
الشارع ويعتبر قال الشيخ الامام لايقاع الاجتهاد لا لكونه
صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الاجماع كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ
واسباب النزول وشرط المتواتر والاحاد والصحيح والضعيف
وحال الرواة ويكفي في زماننا الرجوع الى ائمة ذلك ولا يشترط
علم الكلام وكذا تفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة
على الاصح وليبحث عن المعارض واللفظ هل معه قرينة ودونه
مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه
ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على اخر
والصحيح جواز تجزي الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبي صلعم
ووقوعه وثالثها في الاراء والحروب فقط والصواب ان اجتهاده

عم

عليه السلام لا يخطئ والاصح ان الاجتهاد جائز في عصره وثالثها
باذنه صريحا قيل او غير صريح ورابعها للبعيد وخامسها
للولاة وانه وقع وثالثها لم يقع للحاضر ورابعها الوقف مسئلة
المصيب في العقليات واحد ونافي الاسلام مخطئ آثم كافر وقال
الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما و
قيل زاد العنبري كل من المجتهدين مصيب اما المسئلة التي لا قاطع
فيها فقال الشيخ والقاضي وابو يوسف ومحمد وابن سريج كل مجتهد مصيب
ثم قال الاولان حكم الله تابع لظن المجتهد وقال الثلاثة هناك ما لو
حكم لكان به ومن ثم قال اصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء
والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب واحد ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد
قيل لا دليل عليه والصحيح ان عليه امارة وانه مكلف باصابته وان
مخطئه لا يأثم بل يؤجر اما الجزئية التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا
وقيل على الخلاف ولا يأثم المخطئ على الاصح ومتى قصر مجتهد اثم وفاقا
مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا فان خالف نصا او ظاهرا
جليا ولو قياسا او حكم بخلاف اجتهاده او حكم بخلاف نص امامه
غير مقلد غيره حيث يجوز نقض ولو تزوج بغير ولي ثم تغير
اجتهاده فالاصح تحريمها وكذا المقلد يتغير اجتهاد امامه ومن تغير
اجتهاده اعلم المستفتي ليكف ولا ينقض معموله ولا يضمن المتلف
وان تغير لا لقاطع مسئلة يجوز ان يقال لنبي او عالم احكم بما تشاء

فهو صواب ويكون مدركاً شرعياً ويسمى التفويض وتردد الشافعي فيه قيل
في الجواز وقيل في الوقوع وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم
ثم المختار لم يقع وفي تعليق الامر باختيار المامور تردد مسئلة
التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله ويلزم غير المجتهد وقيل بشرط
تبين صحة اجتهاده ومنع الاستاذ التقليد في القواطع وقيل لا يقلد
عالم وان لم يكن مجتهداً اما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد
وكذا المجتهد عند الاكثر وثالثها يجوز للقاضي ورابعها يجوز تقليد
الاعلم وخامسها عند ضيق الوقت وسادسها فيما يخصه مسئلة
اذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكراً للدليل الاول
وجب تجديد النظر قطعاً وكذا ان لم يتجدد لا ان كان ذاكراً وكذا العامي
يستفتي ولو مقلد ميت ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال مسئلة
تقليد المفضول ثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلاً او مساوياً ومن
ثم لم يجب البحث عن الارجح فان اعتقد علماً فوق الارجح ورعاً في
الاصح ويجوز تقليد الميت خلافاً للامام وثالثها ان فقد الحي و
رابعها قال الهندي ان نقله مجتهد في مذهبه ويجوز استفتاء
من عرف بالاهلية او ظن باشتهاره بالعلم والعدالة وانتصابه والناس
مستفتون له ولو قاضياً وقيل لا يفتي في المعاملات لا المجهول والاصح
وجوب البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد وللعامي
سؤال العالم عن ماخذه استرشاداً ثم عليه بيانه ان لم يكن خفياً

مسئلة

مسئلة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهداً الافتاء بمذهب
مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده وثالثها عند عدم المجتهد ورابعها وان
يكن قادراً لانه ناقل ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة مطلقاً
ولابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد والمختار لم يثبت
وقوعه واذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه وقيل يلزمه العمل
بمجرد الافتاء وقيل بالشروع في العمل وقيل ان التزمه وقال السمعاني ان وقع
في نفسه صحته وقال ابن الصلاح ان لم يوجد مفت آخر فان وجد تخير بينهما
والاصح جوازه في حكم آخر وانه يجب التزام مذهب معين يعتقده ارجح
او مساوياً ثم ينبغي السعي في اعتقاده ارجح ثم في خروجه عنه اقوال
ثالثها لا يجوز في بعض المسائل وانه يمتنع تتبع الرخص وخالف ابو
اسحق المروزي مسئلة اختلف في التقليد في اصول الدين و
قيل النظر فيه حرام وعن الاشعري لا يصح ايمان المقلد وقال القشيري
مكذوب عليه والتحقيق ان كان اخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك
او وهم فلا يكفي وان كان جزماً فيكفي خلافاً لابي هاشم فليجزم عقده بان
العالم محدث وله صانع وهو الله الواحد والواحد الشيء الذي لا ينقسم
ولا يشبه والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده حقيقته مخالفة لسائر الحقائق
قال المحققون ليست معلومة الان واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة
ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان
ولا قطر ولا اوان ثم احدث هذا العالم من غير احتياج ولو شاء ما اخترعه

تعالى

لم يحدث باسم ولا صفة في ذاته حادث يريد ليس كمثله شيء القدر خيره و
شره منه علمه شامل لكل معلوم جزئيات وكليات وقدرته
لكل مقدور ما علم انه يكون اراده وما لا فلا بقاؤه غير مستفتح
ولا متناه لم يزل باسمائه وصفات ذاته ما دل عليها فعله من قدرة
وعلم وحياة وارادة او التنزيه عن النقص ومنها سمع وبصر وكلام
وبقاء وما صح في الكتاب والسنة نعتقد ظاهر المعنى وننزه عند
سماع المشكل ثم اختلف ائمتنا انا نؤول ام نفوض منزهين مع اتفاقهم
على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح في العقيدة كلامه غير مخلوق على الحقيقة
لا المجاز مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا مقروء بالسنتنا
يثيب على الطاعة ويعاقب الا ان يغفر غير الشرك على المعصية
وله اثابة العاصي وتعذيب المطيع وايلام الدواب والاطفال ويستحيل
وصفه بالظلم يراه المؤمنون يوم القيمة واختلفوا على تجوز الرؤية
في الدنيا وفي المنام السعيد من كتبه في الازل سعيدا والشقي عكسه
ثم لا يتبدلان ومن علم موته مؤمنا فليس بشقي وابو بكر ما زال
بعين الرضا والرضا والمحبة غير المشية والارادة فلا يرضى لعباده
الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه هو الرزاق والرزق ما ينتفع به و
لو حراما بيده الهداية والاضلال خلق الضلال والاهتداء وهو
الايمان والتوفيق خلق القدرة والداعية الى الطاعة وقال امام
الحرمين خلق الطاعة والخذلان ضده واللطف ما يقع عنده صلاح العبد اخره

والختم

والختم والطبع والاكنة خلق الضلال في القلب والماهيات مجعولة
وثالثها ان كانت مركبة ارسل الرب تعالى رسله بالمعجزات الباهرات
وخص محمدا صلى الله عليه وسلم بانه خاتم النبيين المبعوث الى الخلق اجمعين المفضل
على جميع العالمين وبعده الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام والمعجزة امر خارق
للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي الدعوى والايمان
تصديق القلب ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر
عليه وهل التلفظ شرط او شطر فيه تردد والاسلام اعمال
الجوارح ولا يعتبر الا مع الايمان والاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك والفسق لا يزيل الايمان والميت مؤمنا
فاسقا تحت المشية اما ان يعاقب ثم يدخل الجنة واما ان يسامح بمجرد
فضل الله او مع الشفاعة واول شافع واولاه حبيب الله محمد المصطفى عليه السلام
ولا يموت احد الا باجله والنفس باقية بعد موت البدن وفي فنائها
عند القيامة تردد قال الشيخ الامام والاظهر لا تفنى ابدا وفي عجب
الذنب قال المزني الصحيح يبلى وتأول الحديث وحقيقة الروح لم
يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها وكرامات الاولياء حق قال
القشيري ولا ينتهون الى نحو ولد بدون والد ولا نكفر احدا من
اهل القبلة ولا يجوز الخروج على السلطان ونعتقد ان عذاب القبر
وسؤال الملكين والحشر والصراط والميزان حق والجنة والنار
مخلوقتان اليوم ويجب على الناس نصب امام ولو مفضولا

ولا يجب على الرب سبحانه وتعالى شيء والمعاد الجسماني بعد الاعدام حق
ونعتقد ان خير الامة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خليفة ابو بكر فعمر فعثمان
فعلي امراء المومنين رضي الله عنهم اجمعين وبراءة عائشة رض ونمسك عما
جرى بين الصحابة ونرى الكل ماجورين وان الشافعي ومالكا وابا
حنيفة والسفيانين واحمد والاوزاعي واسحق وداود وسائر
ائمة المسلمين على هدى من ربهم وان ابا الحسن الاشعري امام
في السنة مقدم وان طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم ومما
لا يضر جهله وتنفع معرفته الاصح ان وجود الشيء عينه وقال كثير منا
غيره فعلى الاصح المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وكذا
على الاخر عند اكثرهم وان الاسم المسمى وان اسماء الله توقيفية
وان المرء يقول انا مومن ان شاء الله خوفا من سوء الخاتمة والعياذ
بالله لا شكا في الحال وان ملاذ الكافر استدراج وان المشار اليه بانا
الهيكل المخصوص وان الجوهر الفرد وهو الذي لا يتجزى ثابت وانه لا
حال اي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي وامام الحرمين وان
النسب والاضافات امور اعتبارية لا وجودية وان العرض
لا يقوم بالعرض ولا يبقى زمانين ولا يحل محلين وان المثلين لا يجتمعان
كالضدين بخلاف الخلافين اما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان وان
احد طرفي الممكن ليس باولى به من الاخر وان الباقي محتاج الى السبب وينبني
على ان علة احتياج الاثر الى المؤثر الامكان او الحدوث او هما جزءا علة

او الامكان

او الامكان بشرط الحدوث وهي اقوال والمكان قيل السطح الباطن
للحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي وقيل بعد موجود
ينفذ فيه الجسم وقيل بعد مفروض وهو الخلاء والخلاء جائز والمراد
منه كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما والزمان
قيل جوهر ليس بجسم ولا جسماني وقيل فلك معدل النهار وقيل عرض
فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة والمختار انه مقارنة
متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام ويمتنع تداخل الا
جسام وخلو الجوهر عن جميع الاعراض والجوهر غير مركب من
الاعراض متناهية والمعلول قال الاكثر يقارن علته زمانا
والمختار وفاقا للشيخ الامام يعقبها مطلقا وثالثها ان كانت
وضعية لا عقلية اما الترتيب رتبة فوفاق واللذة حصرها
الامام والشيخ الامام في المعارف وقال ابن زكريا هي الخلاص
من الالم وقيل ادراك الملايم والحق ان الادراك ملزوم ومعها و
يقابلها الالم وما تصوره العقل اما واجب او ممتنع او ممكن
لان ذاته اما ان تقتضي وجوده في الخارج او عدمه او لا تقتضي شيئا
خاتمة اول الواجبات المعرفة وقال الاستاذ النظر المودي
اليها والقاضي (وابن فورك) وامام الحرمين القصد الى النظر وذو النفس الا
بية يربا بها عن سفساف الامور ويجنح الى معاليها ومن عرف
ربه تصور تبعيده وتقريبه فخاف ورجى فاصغى الى الامر والنهي فارتكب

واجتنب فانه مولاه فكان سمعه وبصره ويده التي يبطش بها واتخذه
وليا ان سأله اعطاه وان استعاذ به اعاذه ودنى الهمة يتجاهل فوق
جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين فدونك صلاحا وفسادا
ورضى او سخطا وقربا او بعدا او سعادة او شقاوة ونعيما او
جحيما واذا اختلج لك امر فزنه بالشرع فان كان مأمورا فبادر فانه
من الرحمن فان خشيت وقوعه لا ايقاعه على صفة منهية فلا عليك واحتياج
استغفارنا الى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ومن ثم قال السهر
وردي اعمل وان خفت العجب مستغفرا منه وان كان منهيا فاياك
فانه من الشيطان فان ملت فاستغفر وحديث النفس ما لم يتكلم
او تعمل والهم مغفوران فان لم تطعك الامارة فجاهدها فان
فعلت فتب فان لم يتطاوع لاستلذاذ او كسل فتذكر هاذم اللذات وفجاءة
الفوات او لقنوط فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته واعرض التوبة
ومحاسنها وهي الندم وتحقق بالاقلاع وعزم ان لا يعود وتدارك ممكن
التدارك وتصح ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرا مع الا
صرار على آخر ولو كبيرا عند الجمهور وان شككت أمأمور او منهي
فامسك ومن ثم قال الجويني في المتوضي يشك ايغسل ثالثة ام رابعة
لا يغسل وكل واقع بقدرة الله تعالى وارادته وهو خالق كسب العبد قدر له
قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للابتداع فالله تعالى خالق غير
مكتسب والعبد مكتسب غير خالق ومن ثم الصحيح ان القدرة لا تصلح

للضدين

للضدين وان العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا العدم
والملكة ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب وثالث الاختلاف
باختلاف الناس وهو المختار ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية
الاسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية التجريد
انحطاط عن الذروة العلية وقد يأتي الشيطان باطراح جانب
الله تعالى في صورة الاسباب او بالكسل والتماهن في صورة التوكل
والموفق يبحث عن هذين ويعلم انه لا يكون الا ما يريد الله ولا ينفعنا
علمنا بذلك الا ان يريد الله سبحانه وتعالى وقد تم جمع الجوامع علما
المسمع كلامه آذانا صما الآتي من احاسن المحاسن بما ينظره
الاعمى مجموعا جموعا وموضوعا لا مقطوعا فضلا ولا
ممنوعا ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا فعليك بحفظ
عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره واياك ان تبادر بانكار
شيء قبل التأمل والفكرة او ان تظن امكان اختصاره ففي كل
ذرة درة فربما ذكرنا الادلة في بعض الاحايين اما لكونها مقررة
في مشاهير الكتب على وجه لا يبين او لغرابة او غير ذلك مما
يستخرجه النظر المتين وربما افصحنا بذكر ارباب الاقوال
فحسبه الغبي تطويلا يؤدي الى الملال وما درى انا انما فعلنا
ذلك لغرض تتحرك له الهمم العوالي فربما لم يكن القول مشهورا
عمن ذكرناه او كان قد عزي اليه على الوهم سواه او غير ذلك

حتى يظهر التأمل لمن استعمل فوائده حيث انا جازمون بان
اختصار هذا الكتاب متعذر ورومه الانتقاص منه
متعسر اللهم الا ان ياتي رجل مبذر فذلك متحصر
بانواع المحامد حقيقا واصناف المحاسن خليقا
جعلنا الله به مع الذين انعم الله عليهم من
من النبيين والصديقين
والصالحين وحسن
اولئك رفيقا

١٧٥

علما او اسم جنس لا يدل على التخصيص اى تخصيص الحكم بذلك الشئ وقال بعض
العلماء من الاشاعرة والحنابلة وابو بكر الدقاق يدل على التخصيص بذكر الشئ
ونفي الحكم عما عداه ولنا انه يلزم الكفر بقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
قولهم لاقتضائه نفي رسالة سائر الانبياء، قالوا لولا التخصيص لم يفد التخصيص
واجيب بان فائدته افهام مقصود الكلام والمطلق وهو ما دل على بعض افراد شايع
لا قيد معه نحو رقبة لا يحمل على المقيد وهو الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة اى
لا يقيد بقيده عندنا وان كانا في حادثة واحدة اذا كان الاطلاق والتقييد في سبب الحكم
لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا من قمح بين اثنين او صاعا من تمر او صاعا من شعير
عن كل حر وعبد صغير او كبير رواه عبد الرزاق ابو داود من حديث عبد الله ثعلبه
وقول عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا
من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
متفق عليه اذ سبب الفطر رأس يمونه ويلي عليه او كان الاطلاق والتقييد في المحكوم
به في حادثتين نحو قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
فلا يحمل وان كان في حادثة واحدة يحمل ضرورة بخصوص كفارة اليمين اطلق في القراءة
المتواترة وقيد بالتتابع في القراءة المشهورة وهي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه كما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طرق وانما لا يحمل المطلق على المقيد في الصورة
التي ذكرنا لامكان العمل بهما وكلما امكن اعمال الدليلين وجب والقران في النظم اى
الجمع بين كلامين بحرف العطف نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا يوجب القران
في الحكم عندنا وقال بعضهم يوجب ذلك فلا يجب الزكوة على من لا يجب عليه الصلوة
بسبب ذلك لان العطف يوجب الاشتراك ولنا ان الشركة للافتقار ولا للعطف
بدليل قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية فصل

المشروعات وهي ما جعله الله تعالى شريعة لعباده اى طريقة يسلكونها في الدين
نوعان احدهما عزيمة من العزم وهو القصد المؤكد وعرف بانه ما ثبت ابتداء بايجاب
الشارع حقا له وهو اى ما يسمى عزيمة اربعة انواع هي اصول الشرع اى المشروع
الشريعة فرض وهو ما اى شيء مشروع ثبت بدليل قطعي اى مقطوع به فخرج خبر
الواحد لا شبهة فيه اى في دلالته فيخرج الاية المأولة العام المخصوص قيل هذا التعريف
ليس بمانع لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتين الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه
نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فالصواب انه ما قطع بلزومه قال
شيخنا الشيخ قاسم قلت اذا اريد بالثبوت اللزوم فلا ايراد كالاركان الخمسة التي بني
الاسلام عليها وحكمه اى حكم الفرض اللزوم تصديقا اى اذعانا بالقلب فيكفر بسكون الكاف
فينسب الى الكفر جاحده اى منكر لزومه وعملا بالبدن عطف على تصديقا اى وحكمه
لزوم عمل المعروض بالبدن فيفسق اى ينسب الى الفسق وهو هنا الخروج عن طاعة الله
تعالى تاركه بغير عذر من اكراه او مرض او نحوهما وواجب من وجب بمعنى سقط لسقوط لزومه
على المكلف وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية ثبتا بخبر الواحد وهو دليل
فيه شبهة والاحسن ما ظني لزومه وحكمه اللزوم عملا بمنزلة الفرض اى يجب اقامته بالبدن
كاقامة الفرض للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظني وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين
التي يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب فخرج النفل لانه لا يطالب باقامته
وخروج الواجب والفرض واهمل المص هذه القيود اعتمادا على ما ذكره في حكمها وهو قوله وحكمها
المطالبة باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ونفل وهو ما زاد على العبادات اى الفرائض
والسنن المشهورة وحكمه اثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه ويدخل السنة في هذا فالاولى انه
ما يثاب على فعله فقط ويلزم النفل بالشروع فيه حتى يجب المضي فيه ويعاقب على تاركه لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب لاتمام لزم القضاء بالافساد والتطوع مثله اى النفل في ثواب

مثل

مثل النفل قال شيخنا الشيخ قاسم الحنفي ولا يظهر لي انه غيره ومباح وهو ما ليس
لفعله ثواب ولا لتركه عقاب ورخصة اى والثاني او والاخر رخصة وكان الاولى
التصريح بهذا قاله شيخنا وهي الرخصة لغة اى مشروع تغير من عسر الى يسر بعذر قالوا و
هي اربعة انواع نوعان من الحقيقة ونوعان من المجاز ما يستباح اى يعامل معاملة المباح
مع قيام سبب الحرمة وحكمها كالمكره على الفطر في رمضان يرخص له في الافطار مع قيام
دليل الحكم وهو شهود الشهر وقيام حرمة الفطر وما يستباح مع قيام السبب الموجب
وتراخي الحكم كفطر المسافر والمريض في رمضان والاخذ بالعزيمة في هذين اولى وما وضع
عنا من الاصر والاغلال التي كانت على من قبلنا وما سقط عن العباد مع كونه مشروعا
في الجملة كقصر الصلوة في السفر فتبين ان التعريف غير جامع فصل وللاحكام المشروعة
بالامر وقوله والنهي اى والمنهي عنها لوجوبها الجبري لانه هو الذي له السبب والمراد بالاحكام
المحكوم بها من العبادات باقسامها من الامر الموقت والمطلق ونحوهما والنهي عن المأمور
الشرعية والحسية ونحوهما اسباب وهي هنا بمعنى جعلها الشرع مناطا للاحكام تيسيرا
لادراك الغائب عن العباد فسبب وجوب الايمان اى سبب الوجوب الجبري للتصديق
والاقرار حدوث العالم الذي هو اى العالم علم على وجود الصانع لان الحدوث يقتضي
محدثا ولا بد ان يكون واجبا لذاته على ما عرف في موضعه وسبب الصلوة اى وجوبها
الوقت لاضافتها اليه والاضافة يقتضي الاختصاص واقوى بالسببية والزكوة اى سبب وجوب
الزكوة ملك المال وهو النصاب المغني النامي الفاضل عن الحاجة الاصلية لاضافتها اليه
في قوله صلى الله عليه وسلم فادوا زكوة اموالكم رواه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه
ونحوه والصوم اى سبب وجوب الصوم ايام رمضان للاضافة وزكوة الفطر اى سبب وجوب
زكوة الفطر راس يمونه اى يقوم بالكفاية ويلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني من حديث ابن

عمر رضي الله عنهما ومن حديث علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه والحج اي سبب وجوب
الحج بيت الله تعالى لاضافته اليه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا والعشر اي سبب وجوب العشر والخراج الارض النامية تحقيقا او تقديرا اي
تحقيقا في العشر بتحقيقه الخارج وتقديرا في الخراج بالتمكن من الزراعة بدلالة الاضافة فيقال
عشر الارض وخراج الارض والعشر مؤنة فيها معنى العبادة لانه يصرف الى الفقراء ولم يجب التعجيل
قبل الخارج لعدم تمام السبب والخراج عقوبة فيها معنى المؤنة ولهذا ابتدائه به الكافر
والطهارة اي سبب وجوب الطهارة الصلوة يقال طهارة الصلوة وسبب مشروعية المعاملات توقف
العالم الى يوم القيمة على مباشرتها واسباب العقوبات ما نسب اليه من قتل وزنا وسرقة وسبب
الكفارات امر دائر بين الحظر والاباحة بان يكون مباحا من وجه ومحظورا من وجه كالقتل
خطأ فانه من حيث الصورة رمي الى الصيد وهو مباح وباعتبار ترك التثبت حتى اصاب
آدميا وهو محظور

باب اقسام السنة

هي المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا وهذا غير جامع لخروج التقرير وغير مانع لشمول القرآن واصلاحه بانها المروي عن رسول
الله عم قولا له او فعلا او تقريرا هي تشترك مع الكتاب في الاقسام المتقدمة وتختص هذا
الباب بكيفية اتصالها بنا وحال نقلتها الينا ومتعلقات ذلك فقد قال وبيانه وجوه
اي طرق اتصالها بنا اقسام اربعة بالاستقراء منها المتواتر وهو لغة المتتابع وهو الكامل لعدم
الشبهة وفي العرف هو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم عادة تواطئهم اي توافقهم
على الكذب وفيه خلل لعدم ذكر دوام هذه في الطرفين والوسط ولان عدم الاحصاء ليس بشرط
بل الكثرة فالاولى انه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وموجبه العلم اليقين والمشهور
هو الذي في اتصاله بنا شبهة صورة وهذا غير محتاج اليه في التعريف ويكفي فيه قوله وهو الذي
انتشر من الاحاد في القرن الثاني والثالث حتى صار كالمتواتر وحكمه انه يوجب علم الطمأنينة
وهو دون اليقين وفوق اصل الظن وخبر الواحد وهو الذي في اتصاله بنا شبهة صورة ومعنى وعرف

بما لم يبلغ حد الشهرة وحكمه انه يوجب العمل ولا يوجب العلم وتركه سهو لانه معظم
السنة وعليه مدار معظم الاحكام والمنقطع وهو القسم الثاني من الاقسام
الاربعة وهو نوعان ظاهر انقطاعه بمعنى انه منقطع الصورة الظاهرة وباطن
اي باطن انقطاعه بمعنى ان نسبته الى القائل منقطعة في باطن الامر وان اتصلت
في الظاهر فالظاهر انقطاعه هو المرسل وهو المنقطع الاسناد وهو طريق
المتن بان سقطت الواسطة بين الراوي وبين النبي عم كان يقول لما لم يسمعه من النبي عم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او لما لم يره فعله فعل رسول الله عم كذا او فعل
بين يديه كذا او نحوه وهو اي المرسل على اربعة اوجه احدها ما ارسله الصحابي
وهو مقبول بالاجماع للاجماع على عدالتهم فلم يضر الجهل بالساقط من الاسناد
والثاني ما ارسله اهل القرن الثاني وهم التابعون وهو حجة عند الحنفية وجميع
اهل عصرهم الى ما بعد المائتين كما قاله ابو داود في رسالته لاهل مكة وابن جرير
الطبري وذلك لثبوت عدالة الساقط بالحديث الذي استدل به لقبول مرسل الصحابي
وهو حديث خير القرون كما استدل به الخطيب في الكفاية وغيره من ائمة الحديث وهم
لذي المرسل لانه لا يستحيل ان يشهد على رسول الله عم بشيء الا بعد ثبوته عنده ولا
ثبوت الا بعد عدالة الراوي والثالث ما ارسله العدل في كل عصر بعد القرن الثاني
والثالث وهو حجة عند الكرخي لان علة القبول في القرون الثلاثة العدالة والضبط
وجدا فيهما فوجب القبول وقال عيسى بن ابان لا يقبل لان الزمان زمان الفسق وفشو
الكذب فلا بد من البيان وقد يقال ان كان العدل عالما باحوال الرواة فالقول ما
قال الكرخي لاتفاق ائمة الحديث بعد البخاري على قبول معلقاته المجزومة والله اعلم
والرابع ما ارسله من وجه واسند من وجه مثل حديث لا نكاح الا بولي رواه شعبة
وسفيان مرسلا عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي عم ورواه اسرائيل بن

يونس مسندا عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا شبهة في
قبوله عند من يقبل المرسل وعند المحققين من غيرهم ايضا والباطن انقطاع على وجهين
احدهما المنقطع لنقص الناقل بفوت شرط من شروط قبول الرواية وهي عقل
البالغ والاسلام وعدالته وهي رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة
لعدم اقتران الكبائر والاصرار على الصغائر وضبطه بسماع الكلام كما الحق بسماعه ثم
فهم معناه ثم الثبات عليه الى حين ادائه فلا يقبل خبر من فقد شيئا من هذه الشروط
للجرح والتعديل عند ائمة الحديث مراتب ولهم كلمات تستعمل في اهل تلك المراتب
والتي تستعمل في الجرح منها ما يرجع الى العدالة ومنها ما يرجع الى الضبط وانا اذكرها
لك على سبيل التدلي فاعلى التعديل اوثق الناس واثبت الناس واليه المنتهى في التثبت
ثم ثقة ثقة او ثقة ثبت او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل حافظ ثم ثقة او متقن او
ثبت او حجة ثم صدوق او محله الصدق او لا باس به او ليس به باس ثم شيخ ثم صالح وقيل
صالح ثم شيخ واعلى الجرح اكذب الناس واليه المنتهى في الكذب او في الوضع او ركن الكذب
او نحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب ثم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث ثم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ثم لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال و
الثاني المنقطع باطنا بدليل معارض تقدم عليه ومثل لذلك بحديث فاطمة بنت قيس
لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى عارضه قوله تعالى اسكنوهن وقرأة
ابن مسعود من وجدكم وحديث القضاء بشاهد ويمين عارض قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وعند عدم الرجلين اوجب رجلا وامرأتين وحيث نقل الى ما هو ليس بمعهود
وفي مجالس الحكام دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين وعارض السنة المشهورة
وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وحديث المصراة عارض قوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثالث من الاقسام الاربعة ما جهل الخبر فيه حجة

وهي حقوق الله تعالى وحق العبادات والعقوبات عند ابي يوسف رح وحقوق العباد
والرابع من الاقسام الاربعة المختصة بالسنة في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
قسم منحتم واجب الصدق لاحاطة العلم بذلك كخبر الرسول صلى الله عليه وسلم لمن
سمعه منه لانه ثبت بالدليل القاطع عصمته وحكمه اعتقاده اي وجوب اعتقاده
والايتمار به كقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقسم منحتم الكذب
قالوا كدعوى فرعون الربوبية قلت ليس هذا مما نحن فيه والله اعلم وحكمه اعتقاد
بطلانه وقسم يحتملهما اي الصدق والكذب كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار دينه
وعقله ويحتمل الكذب باعتبار فسقه وحكمه التوقف لاستواء الجانبين وقد قال تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقسم ترجح احد احتماليه وهو جانب صدقه لتمثيلهم
له بخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية وحكمه العمل به للدلائل الدالة على ذلك كما
تقدم دون اعتقاد حقيته ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف السماع وهو ان تقرأ
على المحدث او يقرأ المحدث عليك او يقرأ بحضرتك وانت تسمع وهذا عزيمة
والرخصة الاجازة وطرف الحفظ والعزيمة فيه حفظ المروي من وقت السماع الى وقت
الاداء والرخصة الاعتماد على الكتاب المسموع وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي
بلفظه كما سمع والرخصة ان ينقله بمعناه وقد منعه بعضهم والصحيح عندنا التفصيل
ان كان محكما يجوز للعالم باللغة وان كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص
وحقيقة يحتمل المجاز يجوز للمجتهد فقط وما كان مشتركا او مجملا او متشابها او من جوامع
الكلم فلا يجوز اصلا وقد يلحق الحديث الطعن اما من الراوي بان انكر الرواية عنه انكار
جاحد بان قال كذبت علي او ما رويت لك وفي هذا الوجه يسقط العمل بالحديث وان انكر
انكار متوقف بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا او لا اعرفه ففيه خلاف او عمل بخلافه
بعد الرواية مما هو خلاف بيقين فيسقط العمل به ايضا كما روت عائشة رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم ان عائشة
رضي الله عنها زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها وكما روى ابو هريرة رضي الله عنه
مرفوعا غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا كما في الصحيحين وعمل بثلث كما رواه الطحاوي
وغيره عنه وينكل عليه ان ابن عمر رضي الله عنهما قصة حبان ابن منقذ في الخيار ثلثة
ايام وقال في الهداية عن ابن عمر انه اجاز الخيار شهرين وكذا ترك الراوي العمل بالحديث
كما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
منه كما في الصحيحين وترك ذلك كما روى محمد في موطاه وغيره عن عبد العزيز ابن حكيم
قال رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما
فيما سوى ذلك وعن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
من الصلوة وكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم بخلافه اذا كان ظاهرا لا يحتمل الخفاء
عليهم كحديث حذيفة البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وما روى ان عمر رضي الله عنه
نفى رجلا فلحق بالروم مرتدا فحلف ان لا ينفي احدا ابدا فلما ترك النفي والحديث لا يخفى
عليهم لان اقامة الحدود مفوضة الى الامام ومبنى على الشهرة علم انه ليس من تمام الحد
قالوا وان كان من جنس ما يحتمل الخفاء كحديث القهقهة في الصلوة رواه زيد بن
خالد الجهني وروي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه لم يعمل به فلا يوجب جرحا لانه
من الحوادث الشاذة فاحتمل الخفاء على ابي موسى قلت لم يخف على ابي موسى لانه رواه
كما اخرجه الطبراني بالاسانيد الصحيحة فيكون مما رواه وعمل بخلافه واما قولهم
ان زيد بن خالد رواه فمما لم يوجد في مسنده في شيء من الكتب التي بايدي اهل العلم الان
وقد رواه الائمة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى من غير طريق زيد فرواه محمد بن مرسل الحسن ورواه
غيره من طريق معبد والله اعلم وبقية الراوي بعض محتملات لفظ الحديث لا يمنع العمل بظاهر
الحديث كتفسير ابن عمر رضي الله عنهما التفرق بالابدان في الحديث المتفق عليه البيعان كل واحد

منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا لم يمنع من حمل التفرق على الاقوال ولا يمنع الجرح
في الراوي الا مفسرا بما هو قادح متفق عليه ولا يجرح بالتدليس قالوا وهو كتمان
انقطاع في الحديث مثل ان يقول حدثني فلان عن فلان ولا يقول قال حدثني فلان او
قال اخبرني فلان والصحيح ان هذا ليس بجرح لانه يوهم شبهة الارسال وحقيقة
الارسال ليس بجرح فشبهة اولى قلت التدليس عندهم احداث الانقطاع لا كتمانه
لانه اسقاط راو من السند او اكثر ولا يختص بهذه الصورة بل يكون باسقاط شيخه الذي
سمع منه وهذه الصورة التي ذكروها تسمى عندهم تدليس التسوية وهي شر انواع
التدليس وحينئذ فهو تحقق الارسال لا انه يوهم ثم ان المدلسين عندهم ما عدا سفيان
بن عيينة انما يسقطون الضعيف فلا يصح ان يقال عليهم ما ذكر من ان حقيقة الارسال
ليس بجرح لان المرسل عندنا انما ارسل عن ثقة عنده ولا يجرح بالتلبيس وهو ان
يذكر الشيخ بما لم يشتهر به ويسمى هذا عند المحدثين تدليس الشيوخ ومضرته في المتقدمين
نوع طريق معرفة الحديث فصل واذا وقع التعارض وهو تقابل المتساويين قوة
حقيقة مع اتحاد النسبة بين الحجج في نظر المجتهد لتحكيه اي حكم وقوع التعارض بين
الآيتين المصير الى السنة كقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن يوجب بعموم القراءة على المقتدي
وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له ينفي وجوبها اذ كلاهما ورد في الصلوة كما بينه
الطحاوي في الاحكام فيصار الى الحديث وهو ما رواه ابن منيع بسند الصحيحين عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ولا يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لانه محتمل لاداء في الفضيلة وبين السنتين المصير
الى اقوال الصحابة ان قدم على القياس مطلقا كما قال فخر الاسلام وفيما لم يدرك بالقياس
كما قاله الكرخي ومنه الى القياس وان لم يقدم كما ذكر الكرخي فهو في رتبة القياس قولا او قياسا
فيتحرى فيهما ومثل لهذا بما روى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف

كما يصلون في ركعة وسجدتين مع ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
ركعتين باربع ركوعات والاربع سجدات فيرجح القياس وهو اعتبار صلوة الكسوف بسائر
الصلوات وبين القياسين اي وحكم التعارض اذا وقع بين قياسين انه ان امكن ترجيح احدهما
عمل به والا اي وان لم يمكن بترجيح احدهما على الاخر فيعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه
لان لكل القياسين حق ولا يتساقطان لانه لم يبق بعدهما دليل يصار اليه وعند العجز عن المصير
الى دليل يجب تقرير الاصول وهو ابقاء ما كان على ما كان واذا كان في احد الخبرين زيادة لم يكن
في الاخر والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة مثل ما روى ابن مسعود رضي الله عنه اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفي رواية لم يذكر والسلعة قائمة فاخذ بالمثبت
للزيادة فلا يجري التحالف الا عند قيام السلعة واذا اختلف الراوي جعل الخبر كالخبرين
وعمل بهما لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قالهما في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الامكان عملا
بان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين ومثل له بما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع
الطعام قبل القبض رواه ابن عباس رضي الله عنهما وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم
يقبض فقلنا لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ولا بيع سائر العروض قبل القبض **فصل** و
هذه الحجج اي التي مر ذكرها من الكتاب والسنة باقسامها تحتمل البيان اي اظهار المراد
ويكون البيان للتقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه
بجناحيه قطع احتمال ان يراد المسرع ونحوه ومثله قوله لها انت طالق وقال عنيت المعنى الشرعي
والخصوص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فكلهم قطع احتمال البعض ويصح موصولا
ومفصولا وللتفسير اي بيان ما فيه خفاء وهو بيان المجمل كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فالصلوة والزكوة مجمل لحقه البيان بالسنة ونحوه قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء فالقرء مشترك بين الطهر والحيض لحقه البيان بقوله عليه الصلوة والسلام طلاق
الامة ثنتان وعدتها حيضتان وهذا القسم يصح ايضا موصولا ومفصولا وللتغيير وهو

٨٠

التعليق بالشرط كانت طالق ان دخلت الدار والاستثناء كله علي الف الا مائة
اما انه للتغيير فلانه ابطل الايقاع وصيره بينا في الشرط وابطل الكلام في حق
المائة في الاستثناء ولكنه بيان مجاز من حيث انه بين انه حلف لا التطليق وانه عليه
تسع مائة لا الف ويصح موصولا فقط بالاجماع الا ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا واذا تعقب جملا معاطفة صرف الى الاخيرة لظهور ذلك
وتايده لقوله تعالى فاجلدوهم الاية الاخيرة اسمية لا تعلق لها بالاحكام ولا بالحد وما
قبلها فعلية انشائية خوطب بها الحكام للتحدي الى غير ذلك مما ذكر في المطولات وتخصيص العام
ابتداء مثل هذا النوع يصح موصولا فقط حتى عرف بانه قصر العام على بعض افراده با
لمستقل المتصل حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ وللضرورة اي بيان حاصل لاجل الضرورة
وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له اي البيان لان البيان بالنطق وهذا بالسكوت
وهو اقسام قسم يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث صدر
الكلام اوجب الشركة المطلقة من جهة ان الميراث اضيف اليهما من غير بيان نصيب
كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لكون الاب يستحق الباقي ضرورة وقسم
يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه وقسم يثبت
ضرورة دفع الغرور عن الناس كسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري فيجعل
اذنا في التجارة دفعا للضرر عن تعامل العبد وقسم يثبت ضرورة دفع طول الكلام
فيما يكثر استعماله كله على مائة ودرهم جعل العطف بيانا ان المائة من جنس المعطوف
وللتبديل وهو النسخ قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية قالوا التبديل النسخ
وهو اصطلاحا ان يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ وهذا في حق
البشر ويجعل في حق الشارع بيانا لمدة الحكم اي بيانا لانتهاء مدة الحكم المطلق عن
التابيد او التاقيت المعلوم عند الله تعالى انه ينتهي في وقت كذا وشرط جواز النسخ

التمكن من عقد القلب عندنا ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه والقياس لا يصلح
ناسخا للكتاب والسنة لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ترك الرأي بالكتاب
والسنة ولان الرأي لا مجال في معرفة انتهاء وقت الحسن وكذا الاجماع لا يصلح ناسخا
عند الجمهور خلافا لبعض المشايخ لان نسخ الاجماع بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
اذ لا اجماع فيه دون رأيه وهو منفرد ولا نسخ بعده ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة
بالآخر نص عليه لانه موضع الخلاف فنسخ السنة بالكتاب التوجه الى بيت المقدس
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا بالمدينة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام ونسخ الكتاب بالسنة ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرها بان الله تعالى اباح له من النساء ما شاء نسخ قوله تعالى لا يحل
لك النساء من بعد ونسخ الحكم والتلاوة جميعا كعشر رضعات يحرمن ونسخ احدهما اما
التلاوة مع بقاء الحكم كالشيخ والشيخة اذا زنيا واما الحكم وبقاء التلاوة فكآيات
المسالة ونسخ وصف الحكم مع بقاء ومما يتصل اصله كالزيادة على النص لان الزيادة
يرفع اجزاء الاصل **فصل** وما يتضمن بالسنة افعال النبي صلى الله عليه وسلم لا الخبا رتبة
الصالحة للاقتداء وهي اربعة عند فخر الاسلام مباح ومستحب وواجب وفرض وعند غيره
ثلثة لان الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال المراد
تقسيم افعاله بالنسبة الينا وقد ثبت بعضها بالنطق فيتحقق الواجب بالنسبة الينا وقد
اختلف العلماء فيها والصحيح عندنا ان كلما علم وقوعه منها اي من الافعال على وجه
اي صفة يقتدى به كما وقع اي يقتدى به في ايقاعه على تلك الصفة حتى يقوم دليل الخصوص
وما لا يعلم على اي صفة فعله فمباح اي يعتقد فيه الاباحة لتيقنها فيكون لنا اتباعه
الى ان يقوم دليل المنع والصحيح عندنا خلافا للبعض ان شرايع من قبلنا يلزمنا لقوله
تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الاية والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا

به لكن ما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف قلنا انما يلزمهم اذا قص الله ورسوله من
غير انكار فيعمل به على انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم وتقليد الصحابي وهو اتباعه
في قوله وفعله معتقدا للحقية من غير تأمل في الدليل واجب يترك به القياس في غير ما ثبت
الخلاف فيه بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي في امتي مثل النجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث عمر رضي الله عنه ومن حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ومن حديث انس رضي الله عنه وفي اسانيدها مقال لكن يشهد بعضها
بعضا ولقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي وقال
حسن صحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه وصححه ابن حبان والترمذي مثله من حديث
ابن مسعود رضي الله عنهما ولان اكثر اقوالهم مسموعة من حضرة الرسالة وان اجتهدوا
فرأيهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص وعند الكرخي يجب فيما لا يدرك
بالقياس ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة للعلم بان رأيه في القوة
كرأيهم وهذا رواية النوادر على الاصح وهو اختيار فخر الاسلام خلافا لشمس الائمة
باب الاجماع قال جمهور العلماء اجماع هذه الامة وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد
صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي حجة موجبة للعمل هذا خلاف ما في مصنف
الشيخ ابي البركات الذي انتخب منه لانه قال وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على
سبيل اليقين وقوله في الاصل احترازا عما بالعارض وسيأتي في مراتبه وقال بعض المعتزلة
لا يكون حجة وهو عزيمة ورخصة فالعزيمة التكلم والرخصة تكلم البعض او عمله وسكوت
الباقي بعد بلوغه ومضي مدة التأمل واعلى مراتبه باعتبار المجتمعين اجماع الصحابة
نصا لكان من الكل وهذا اذا انقرض عليه عصرهم وانتقل الينا متواترا كالآية و
الخبر المتواتر القطع الدلالة يكفر جاحده وان نقل احادا كان خبر الواحد ثم الاجماع
الذي ثبت بنص البعض منهم وسكوت الباقين وهذا لا يكفر جاحد حكمه وان كان

من الادلة القطعية لانه بمنزلة العام من النصوص ثم اجماع من بعدهم من اهل كل عصر
على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم وهذا كالخبر المشهور يضلل جاحد حكمه ولا يكفر
بمنزلة الاجماع السكوتي من الصحابة ثم اجماعهم اى الذين بعد الصحابة على قول من سبقهم
فيه مخالف وانه يوجب العمل بمنزلة الاحاد من الاخبار ويكون مقدما على القياس واختلاف
الامة على اقوال اجماع على ان ما عداها اى تباعد عنها باطل فلا يجوز لمن بعدهم احداث
قول آخر وقيل هذا اى الاختلاف على اقوال اجماع على بطلان ما عداها في الصحابة خاصة
والصحيح عدم الاختصاص

باب القياس

هو لغة التقدير واصطلاحا ابانة مثل
حكم احد المعلومين واختار لفظ مثل علته في الآخر فالابانة لان القياس مظهر
والمثبت ظاهرا دليل الاصل وحقيقة هو الله تعالى والمثل لئلا يلزم القول بانتقال
الاوصاف ولان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وحكم المعلومين يشمل الوجود والعدم
وشرطه اى شرط القياس ان لا يكون المقيس عليه مخصوصا اى منفردا بحكمه اى مع حكمه
بنص اى بسبب نص آخر كقبول شهادة خزيمة وحده فانه حكم انفردت شهادته به
من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد فلا يقاس عليه غيره لان القياس حينئذ
يبطل هذا الاختصاص وان لا يكون الاصل اى المقيس عليه معدولا به عن القياس
كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فلا يقاس عليه غيره لتعذره حينئذ وان
يتعدى الحكم الشرعي لا الاسم اللغوي الثابت لا المنسوخ بالنص الى القياس بعينه
من غير تغيير اذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت
في الاصل فلا يصح القياس الى فرع وهو نظيره اى نظير الاصل في العلة والحكم اذ لو لم
يكن كذلك لكان الحكم في الفرع بالرأي من غير الحاق بالاصل وهو باطل ولا نص
فيه اى في الفرع لانه ان كان فيه نص فان وافقه القياس فلا فائدة وان خالفه باطلاه
وان يبقى حكم النص في الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان القياس لتعميم لا للابطال

فلا يصح تعليل الاطعام بالتمليك كالكسوة لان حكم الاصل بعد التعليل كان يحصل بالا
باحة
فيتغير بعد هذا التعليل بحيث لا يخرج المكفر عن عهدة الكفارة بالاباحة وركنه اى ركن
القياس واركان الشيء اجزاؤه الداخلة في حقيقة المحققة لهويته والمشهور انها للقياس
اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع وقال فخر الاسلام وتبعه من اخذ منه المصنف ركنه
ما اى وصف جعل علما اى علامة على حكم النص مما اى من الاوصاف التي اشتمل عليه النص بعبارته
كالكيل والجنس والوزن في النص الاشياء الستة او بغيرها كالعجز عن التسليم في نص
النهي عن بيع الآبق وجعل الفرع نظيرا له اى للنص في حكمه اى في حكم النص بوجوده اى بسبب
وجود ذلك الوصف فيه اى في الفرع ودلالة كون الوصف علة صلاحه اى ملايمته للعليل
المنقولة عن النبي عم وعن السلف وعدالته بظهور تاثير ذلك الوصف في غير ذلك
الحكم او في جنسه او تاثير جنس الوصف في غير الحكم او جنسه كتعليلنا ولاية نكاح الصغائر
بالصغر فانه ملايم لتعليله عليه الصلوة والسلام لسقوط نجاسة الهرة بالطواف فانه
منشأ للضرورة وهو تعذر صون الاواني والصغر منشأ للعجز عن القيام بالمصالح وهو ايضا
ضرورة وقد ظهر اثر الصغر في اثبات الولاية في المال وقد يتصور معارضة الحجج التي ذكرناها
هر
فيتخلص عنها ببيان عدم وجود ركن المعارضة او شرطها لعدم معادلة المعارضة كما في الطا
والنص على ما تقدم كما لو عارض حديث البينة على المدعي واليمين على من انكر بحديث
القضاء بشاهد ويمين فنقول هذا حديث صحيح مشهور فلا يعادله هذا لانه خبر واحد
ولم يستكمل شروط الصحة واختلاف الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر كآيتي
اليمين فالتي في سورة البقرة على حكم الآخرة والتي في المائدة على حكم الدنيا فلا كفارة في الغموس
لانها غير منعقدة او اختلاف الحال بحمل احدهما على حال والآخر على اخرى كقرآءة التخفيف
والتشديد في قوله تعالى حتى يطهرن بحمل التخفيف على الانقطاع لاكثر الحيض والتشديد على
ما دون ذلك او اختلاف الزمان صريحا كآيتي العدة قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن

ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا قال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء لاعنته نزلت سورة النساء القصرى
بعد اربعة اشهر وعشرا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البخاري بدون الملاعنة
او دلالة كما اذا تعارض الحاظر والمبيح نحو ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب
وروي انه اقر على اكله فيجعل الحاظر متاخرا تقليلا للتغيير الامر الاصلي ولا ترجيح بكثرة
الرواة ولا بالذكورة ولا بالحرية واختلف في تعارض المثبت والنافي فعند الكرخي يقدم
المثبت وعند عيسى بن ابان يتعارضان ان كان النافي اعتمد دليلا وان كان بنى على الظاهر
فالمثبت مقدم وان وقع التعارض بين قياسين فالترجيح بقوة اثر الوصف كالاستحسان
في معارضة القياس وقوة ثبات الوصف على الحكم الذي يشهد الوصف بثبوته كقولنا في صوم
رمضان انه معين فلا يجب تعيينه اولى من غير قولنا انه صوم فرض فيجب تعيينه فوصف
الفرضية قاصر على الصوم ووصف التعيين مؤثر في عدم وجوب التعيين على الاطلاق
فيكون اثبت وبكثرة اصول الوصف كقولنا في مسح الرأس انه مسح فلا يسن
تكراره كمسح الخف والتيمم ومسح الجبيرة وهذا اولى من قولهم انه ركن فيسن تكراره
كالغسل وبعدم الحكم عند عدم الوصف ووجوده عند وجوده كما قلنا في امثال السابق
واذا تعارض ضربا الترجيح فالرجحان بما هو في الذات اولى بالاعتبار من الرجحان بما
هو في الحال كابن ابن بنت اخ الاولى راجح بالذات وهو الذكورة من الاخرى بالحال
وهو القرب من الميت **فصل** لما فرغ من القياس شرع في القايس وهو المجتهد
ولم يعرف الاجتهاد وهو عندهم بذل المجهود في استخراج الاحكام الشرعية من
ادلتها وذكر شرطه فقال وشرط الاجتهاد ان يحوي المجتهد علم الكتاب اي ما يتعلق
بالاحكام منه وذلك مقدار خمسمائة آية بمعانيه اي مع معانيه لغة وشرعا ووجوهه
مثل الخاص والعام وسائر الاقسام ولا يشترط حفظها بل يكفي ان يكون عالما

بمواقعها او يرجع اليها وقت الحاجة وعلم السنة اي ويحوي علم السنة كذلك فيما يتعلق به
الاحكام منها بطرقها اي مع طرقها لابتنائها عليها ووجوه القياس اي وان يعرف طرائق
القياس مع شرائطه المتقدمة وحكمه اي حكم الاجتهاد الاصابة بغالب الرأي لا القطع بها
حتى قلنا المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد لما في السنة لعقبة بن عامر
الجهني اجتهد فان اصبت فلك عشر اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك اجر واحد رواه
احمد برجال الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم
فاجتهد ثم اخطأ فله اجر واحد متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وساقه الطبراني واحمد
بلفظ حديث عقبة **فصل** والاحكام اي المحكوم بها المشروعة في الدين بمتعلقاتها التي
تثبت بهذه الحجج التي سبق ذكرها اربعة اقسام وهي حقوق الله تعالى خالصة وانواعها ثمانية
الايمان وبقية الفرائض والعقوبات المحضة كحد الزنا والشرب والعقوبات القاصرة كحرمان
الميراث بالقتل قصرا لانه مالي وهو قاصر بالنسبة الى البدنية والحقوق الدائرة بين العبادة
والعقوبات كالكفارات يتأدى بالصوم ووجبت جزاء على فعل محظور وعبادة فيها معنى
المؤنة كصدقة الفطر يجب على الانسان بسبب رأس غيره ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر
يصرف لحفظ الارض ولمصارف الزكوة ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج يتعلق بالارض ويصرف
لحفظها وسبب الزراعة يشغل عن الجهاد وحق قائم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان
يتعلق بذمة العبد ومن غير ان يكون له سبب مقصود يجب على العبد اداؤه كخمس الغنائم و
حقوق العباد خالصة كملك المبيع والثمن وملك النكاح والدية وبدل المتلفات والمغصوبات
ونحو ذلك وما اجتمعا فيه اي اجتمع فيه حق الله وحق العباد وحق الله غالب كحد القذف
فيه حق الله لانه شرع زاجرا وحق العبد لرفع العار ولغلبة حق الله تعالى لا يجري فيه ارث
ولا اسقاط ولا اعتياض وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص فيه حق الله وهو اخلاء
العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب فيجري فيه الارث

والاعتياض بالمال وصحة العفو وهذه الحقوق اى حقوق الله الخالصة وحقوق العباد الخالصة
وكان حقه ان يذكر هذا قبل قوله وما اجمعا الحجج الآ انه لعدم درايته باصولنا اخره
ينقسم الى اصل وخلف فالقسم الاول الذى هو اصل كالايمان اصله التصديق وهو
اذعان القلب لحقية جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى والاقرار كما هو
مذهب الفقهاء ثم صار الاقرار اصلا مبتدا لخلفا عن التصديق اى عن الايمان الذى
هو التصديق والاقرار فى احكام الدنيا بان يقوم مقامه ويترتب عليه احكامه
والطهار بالماء اصل والتيمم خلف عنه والقسم الثانى مما يثبت بالحجج وهذا يوهم
انه قسم الخلف فكان حقه ان يتبع ما انتفى من كتابه فيقول كما قال جملة ما يثبت
بالحجج الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فكذا والقسم الثانى ما يتعلق به
الاحكام المشروعة اى ما يتعلق به الاحكام اربعة سبب وهو لغة ما يتوصل به
الى المقصود وفى الشريعة اقسام منها سبب حقيقى وهو ما يكون طريقا الى
الحكم وهذا غير مانع فقد زاد فى الاصل من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا
يعقل فيه معانى العلل ليخرج بالاول العلة وبالثانى الشرط وبالثالث السبب
الذى يشبه العلة والسبب الذى فيه معنى العلة وهذا كدلالة السارق على مال
انسان فاذا سرق لم يضمن الدال لان الدلالة سبب محض تخلل بينه وبين المقصود
ما هو علة غير مضافة الى السبب وهو الفعل الذى باشره المدلول باختياره وسبب
مجازى باعتبار ما يؤل كاليمين بالله تعالى سميت سببا للكفارة مجازا لان اليمين
اذا عقدت للبر لكنها يفضى الى الحكم عند زوال المانع فكانت سببا باعتبار ما يؤل
ونحوها اى نحو اليمين كالطلاق المعلق بشرط وهو اى السبب المجازى من العلل
لانه علة العلة لان الحكم يضاف الى العلة فلو اضيف الى السبب كان سببا له فى
معنى العلة كسوق الدابة وقودها كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة

السوق

السوق والقود وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه
العلة مضافة الى السوق والقود لعدم صلاحيته اضافة الحكم الى العلة والعلة
وهى عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء فخرج بالاول الشرط وبالثانى العلامة
وعلة العلة والتعليقات ويتم العلة الشرعية بثلثة اشياء الاسم والمعنى والحكم
فالاول ان يكون فى الشرع موضوعة لموجبها الثانى ان يضاف ذلك الحكم اليها بلا
واسطة والثالث ان يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ وهى اقسام سبعة الاول
علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق فانه موضوع للملك والملك يضاف اليه بلا واسطة
ومؤثر فى الملك عند وجوده ويثبت به الحكم والثانى علة اسما لا حكما ولا معنى
كالطلاق المطلق بالشرط لانه موضوع فى الشرع بحكمه ويضاف الحكم اليه عند
وجود الشرط وليس علة حكما لانه يتاخر عنه الى وجود الشرط ولا معنى لانه لا
تاثير له فيه قبل وجود الشرط والثالث علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار
فان البيع علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر فى ثبوت الملك
لا حكما لان الحكم وهو ثبوت الملك متراخ والرابع علة لها شبه بالسبب كشرى
فانه علة للملك والملك فى القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الشرى
بواسطة فمن حيث انه لم يوجد الا بواسطة العلة كان سببا ومن حيث ان العلة من
احكامه كان علة يشبه السبب والخامس وصف له شبهة العلل كاحد وصفى علة ذات
وصفين كالجنس والقدر لحرمة النسئة والسادس علة معنى وحكما لا اسما كاحد
وصفى العلة وعلة معنى لانه مؤثر فى الحكم وحكما لان الحكم يوجد عنده لا اسما
لانه وجده ليس بموضوع للحكم والسابع علة اسما وحكما لا معنى كالسفر
فانه علة للرخص اسما لانها تضاف اليه وحكما لانها تثبت بنفس السفر متصل به
لا معنى لان المؤثر فى ثبوتها المشقة لا نفس السفر والشرط وهو لغة العلامة

وشرعًا ما يتعلق به الوجوب دون الوجود اى دون ان يكون مؤثرا فى وجوده واحترز به
عن العلة قيل ولا بد ان يزيد قيدا اخر وهو ان يكون خارجا عن ماهية ذلك الشىء ليخرج
به جزؤه فانه ايضا مما يتوقف عليه وجود الشىء وليس بمؤثر فيه واقسامه خمسة الاول
شرط محض وهو الذى يتوقف انعقاد العلية على وجوده مثل دخول الدار بالنسبة
الى وقوع الطلاق المعلق به فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان انعقاد قوله انت طالق
علة لوقوع الطلاق موقوف على وجوده وليس له تاثير فيه الثانى شرط هو فى حكم العلة
كحفر البئر فى الطريق شرط لتلف ما تلف بالسقوط والعلة ثقل الساقط والمشى سبب لكن
العلة ليست صالحة لاضافة الحكم اليها فاضيف الى الشرط وكذا شق الزق الذى فيه
مائع فانه شرط والعلة ميعانه وهى غير صالحة لاضافة الحكم اليها فاضيف الى الشرط والثالث
شرط له حكم السبب وهو الشرط الذى تخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار غير
منسوب الى ذلك الشرط كما اذا حل قيد عبد فابق فالحل شرط التلف وهو متقدم صورة
ومعنى فاشبه السبب والاباق علة وهو غير حادث بالحل فانقطع عن الشرط وكان التلف
مضافا الى العلة فلا يضمن الحال ومثله من فتح باب قفص فطار الطير عند ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله تعالى والحق محمد رحمه الله تعالى فعل الطير بسيلان مائع الزق والرابع شرط
اسمًا لا حكمًا وهو ما يفتقر الحكم الى وجوده ولا يوجد عنده
كاول الشرطين فى حكم يتعلق بهما كقوله لامرأته ان دخلت
الدار وهذه الدار فانت طالق فمن حيث انه يتوقف الحكم
عليه يسمى شرطا ومن حيث انه لا يوجد عنده لا يكون شرطا حكما والخامس شرط
هو كالعلامة كالاحصان فى الزنا ويعرف الشرط بصيغته كان دخلت الدار وبدلالته كقوله
المرأة التى اتزوج طالق والعلامة وهى ما يعرف الوجود اى وجود الحكم من غير تعلق
وجود ولا وجوب كالاحصان فلا يضمن شهوده اذا رجعوا واختار بعض ان الاحصان

شرطا **فصل** فى الاهلية وهى تثبت فى الجملة بالولادة فاذا ولد الادمى كانت له ذمة
صالحة للوجوب له وعليه فى بعض الحقوق وتمام الاهلية الذى جعل مناط التكليف المعتبر فيه
العقل ولما كان هذا الفصل لبيان احوال المكلف ذكر فيه ما يختلف به الاحوال فقال ومعترضاتها
اى العوارض على الاهلية نوعان سماوى اى يكون من قبل الله عز وجل لا اختيار للعبد
فيه فنسب الى السماء بهذا الاعتبار كالصغر وحكمه انه يسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ
بالعذر كالصلوة والصوم ويصح منه وله ما لا عهدة فيه والجنون وحكمه انه يسقط كل العبادات
الا انه اذا لم يمتد يلحق بالنوم ويجعل كان لم يكن وامتداده فى الصلوات بان يزيد على يوم
وليلة وفى الصوم باستغراق الشهر وفى الزكوة بالحول وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام
كله والنسيان وهو لا ينافى الوجوب فى حق الله تعالى لانه لا يعدم العقل والذمة لكنه
اذا كان غالبا فى الصوم والتسمية فى الذبيحة وسلام الناسى فى الصلوة يكون عفوا
ولا يجعل عذرا فى حقوق العباد والنوم وهو يوجب تاخير الخطاب للاداء لانه لما لم
يمتد غالبا لم يكن فى وجوب القضاء عليه حرج وينافى الاختيار وبطلت عباراته فى الطلاق
والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته فى الصلوة حكم وبقى
من العوارض السماوية التى لم يذكرها المصنف الاغماء وهو كالنوم فى منافاة الاختيار
وهو حدث بكل حال واذا امتد يسقط به الاداء والقضاء فى الصلوات لا النوم وفى النوم
لان امتداده نادر فلا يعتبر والرق وهو ينافى اهلية الكرامة من الشهادة والقضاء
والولاية ومالكية المال ولا ينافى مالكية غير المال كالنكاح والدم والعته بعد البلوغ
وهو اختلاط الكلام فالمعتوه من اختلط كلامه فكان بعضه ككلام العقلاء وبعضه
ككلام المجانين وهو كالصبى مع العقل حتى لا يمنع صحة القول والفعل فاذا اسلم يصح
اسلامه ولو اتلف مال الغير يضمن ولو توكل عن انسان صح ويتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة الولى والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهلية بوجه لكن الطهارة فى الصلوة

شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء والصلوة شرعت بصفة اليسر ولهذا يسقط
القيام اذا كان فيه حرج وكذا القعود فلا يجب عليه القضاء وجعلت الطهارة عنها
شرط الصحة والصوم بنص على خلاف القياس وهو حديث عائشة رضي الله عنها
كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلعم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلوة متفق عليه فلا يتعدى الى القضاء والمرض وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبارة
ولكنه من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة ومرض الموت سبب تعلق حق الوارث
والغريم بماله في حق الوارث بالثلثين وفي حق الغريم بالكل والموت فانه ينافي احكام
الدنيا مما فيه تكليف لعدم القدرة والاختيار حتى لا يشرع عليه الا لحاجة غيره فان كان حقا
متعلقا بالعين يبقى ببقائها كالامانات وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم
اليه مال او ذمة كفيل وان كان شرع عليه بطريق الصلة كنفقة المحارم بطل الا ان يوصي
به فيصح من الثلث وان كان حقا له يبقى له ما تنقضي به الحاجة ومكتسب عطف
على سماوي وهو النوع الثاني وهو من جهة العبد كالجهل وهو معنى يضاد العلم وهو
انواع جهل الكافر بالله تعالى وجهل صاحب الهوى بصفات الله تعالى وجهل الباغي وهو
من خرج عن طاعة الامام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة
فهذا لا يصلح عذرا لوضوح دليل ما جهل والجهل في موضع الاجتهاد الصحيح كمن فاتته
العصر فصلى المغرب قبل قضائها ظانا جوازها وجهل الشفيع ببيع دار بجنب داره
وجهل الامة المنكوحة اذا عتقت بالاعتاق وبالخيار وجهل البكر البالغة بانكاح الولي
وجهل الوكيل بالوكالة او بالعزل وجهل المأذون بالاذن او بالحجر يجعل عذرا والسفه
وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على التصرف والتبذير وانه لا يوجب خللا في الاهلية
ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله عنه في اول ما يبلغ الى خمس وعشرين سنة عند الامام
او الى ان يونس رشده عند صاحبيه وانه لا يوجب الحجر اصلا عند الامام وكذا عندهما فيما

لابطله

اي النوع

لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق ويوجب في غير ذلك ثم عندهما هذا الحجر
انواع قد يكون بسبب السفه مطلقا وذلك يثبت عند محمد بنفس السفه اذا حدث بعد البلوغ
او بلغ كذلك لانه سبب الحجر فلا يفتقر الى القضاء كالجنون والصبا وعند ابي يوسف لا بد من
حكم القاضي لان حجره بالنظر وباب النظر للقاضي حتى لو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف
رح وعند محمد رح لا يجوز وقد يكون بان يمنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين فان القاضي
يبيع عليه امواله العروض والعقار وذلك نوع حجر لنفاذ تصرف الغير عليه وقد يكون للخوف
على المديون بان يلجئ امواله ببيع الشيء باقل من ثمن المثل او باقرار فيحجر عليه ان لا يصح تصرفه
الا مع هؤلاء الغرماء والرجل غير سفيه والسكر وهو ان كان مباحا من مباح كشرب
الدواء وشرب المكره والمضطر وشرب ما يتخذ من الحنطة او الشعير او الذرة او العسل
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وان كان
من محظور وهو السكر من كل وجه شراب محرم فلا ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع
ويصح عباراته بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير لا الاقرار بالحدود الخالصة
والردة ويبقى من العوارض المكتسبة ايضا الهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له وما لا
يصلح له اللفظ استعارة وهذا معنى قول ابي منصور الهزل ما لا يراد به معنى وانه ينافي اختيار
الحكم والرضاء به ولا ينافي الرضاء بالمباشرة واختيارها ولا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام
ولا يكون عذرا في وضع الخطاب بحال ولكنه لما كان اثره في اعدام الرضاء بالحكم لا في اعدام
الرضاء بالمباشرة وجب النظر في الاحكام فكل حكم يتعلق بالعبارة دون الرضاء حكمها ثبت
وكل حكم يتعلق بالرضاء لا يثبت والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام ولياليها
ويثبت احكامه بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة فيؤثر في قصر
ذوات الاربع وفي تأخير الصوم والخطاء وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن
اجتهاده والاكراه ويتحقق بغلبة ظن وقوع ما هدد به ان خالف وهو ملجئ بعدم الرضاء

ويفسد الاختيار كالاكراه بالقتل وغيره وملجئ وهو يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار او
ابنه وما يجري مجرى ذلك والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية وما يصلح
ان يكون المكره فيه آلة كاتلاف النفس والمال فالضمان على المكره وما لا كالاكل والوطي
فيقتصر الفعل على المكره والحرمات انواع بهذا بيان اثر الاكراه في الحرمات بالاسقاط وعدمه
ولغلبة دراية المصنف باصولنا حذف الاكراه وذكر هذا ظنا منه انه منقطع عما قبله
منها اي من الحرمات ما اي حرمة يحتمل السقوط لا رخصة فيه اي لا مرخص فيه بعذر الاكراه كا
لزنا وقتل المسلم لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فاذا قتله
فكانه قتله بلا اكراه فيحرم ومنها اي ومن الحرمات ما اي حرمة يحتمل السقوط كحرمة الخمر والميتة
فيباح بالاكراه الملجئ حتى لو امتنع المكره كان آثما مضيعا لدمه فلو كان الاكراه غير ملجئ لا يحل
له التناول لعدم الضرورة الا انه اذا شرب لم يحد لان الاكراه شبهة وما اي حرمة لا يحتمله
اي لا يحتمل السقوط باصله كاجراء كلمة الكفر على لسان المكره فانه حرام يرخص حتى لو صبر كان
ماجورا وما اي حرمة يحتمله اي يحتمل السقوط باصله كتناول مال الغير فانه حرام يحتمل السقوط
بالاباحة ولا تسقط الحرمة فيه بعذر اي بعذر المكره ويحتمل الرخصة اي يرخص فيهما مع قيام
الحرمة حتى لو صبر كان ماجورا لاخذه بالعزيمة وهي اعزاز الدين في الاول والكف عن مال المسلم في الثاني

فصل في المتفرقات الالهام وهو الايقاع في الروح من علم يدعو الى العمل به من غير استدلال
باية ولا نظر في حجة ليس بحجة ولا يجوز العمل به عند الجمهور وقال بعض الصوفية انه في حق الاحكام
حجة يجوز العمل به ورد عليهم بان يقال الملهمت ان القول بالالهام باطل فالهامك حجة ام لا فان
قال حجة يبطل قوله وان قال لا فقد اقر ببطلان الالهام في الجملة واذا كان الالهام بعضه صحيحا
وبعضه باطلا لم يمكن الحكم بصحة كل الهام على الاطلاق ما لم يقم دليل على صحته فيكون المرجع
له الدليل دون الالهام والفراسة وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة هذا وقع في دليل من قال
الالهام حجة لانه من المتفرقات فظنه هذا المصنف منها وقد اجيب عنه بانا لا ننكر كرامة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد

قال النبي عم صلعم وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها من غفل صلوة فليصلها اذا ذكرها

الاداء والقضاء يؤديان بسبب واحد عند الجمهور في الاصح

رويه النبي عم لقوله صلوا كل بر وفاجر وكره تطويله اي الامام

لانه النبي عم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه ولا يتاخر عن — الامام

ربنا افتح بنا

نعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء
وسوء القضاء وشماتت الاعداء

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد قال النبي عم صلعم وسلم

على سنا
قاك م
احمد م
احمد في الغد
او والمصم
عوم

او والمصم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فان الفقير
الى رحمة الله الغني قاسم الحنفي يقول قد قرا على الجناب العالي الفخري عثمان بن اغلبك
الحلبي الحنفي مختصر مختصر المنار للشيخ الامام طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي
فامليت عليه ما يحل الفاظه وهو قوله اصول الشرع الاصول جمع اصل والاصل ما
يبنى عليه غيره والمراد ههنا الادلة الشرعية لابتناء الاحكام عليها والشرع بمعنى
المشروع والمراد به الاحكام المشروعة والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما ثبت
بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما كانه قال ادلة الاحكام المشروعة الكتاب قدم
لانه اصل من كل وجه والسنة اخرها عن الكتاب لتوقف حجيتها عليه والاجماع الامة
اخره عنهما لتوقف حجيته عليهما والقياس اخره لانه فرع بالنسبة الى الادلة المتقدمة
لان حكمه مستفاد منها من كل حادثة بعد ما ثبت حجيته بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع
فانه لا يتوقف في كل حادثة على ما تقدمه اما الكتاب الذي سبق ذكره فالقران وهو معروف
عند كل احد فكان تعريفا لفظيا لانه بهذا اشهر الا انه يقال على الصفة القديمة وعلى
ما بين دفتي المصحف واستدلال الاصولي بالثاني فلذلك قال المنقول متواترا يخص
ما يستدل به بعد زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اي القران نظم اي الفاظ مترتبة
بعضها على بعض ومعنى مستفاد من ذلك النظم ذكره لدفع وهم من توهم انه عندنا
اسم للمعنى فقط لقول ابي حنيفة رح بجواز القراءة في الصلوة بالفارسية مع القدرة على
العربية وهذا مرجوع عنه وقد علم الوجه في المطولات واقسامها اي النظم والمعنى
اربعة وهذا باعتبار ما يتعلق به الاحكام والا فاقسامها اكثر من ذلك لانه بحر
عميق فيه علم التوحيد والقصص والامثال والحكم وغير ذلك واختار وا هذا التقسيم
لاستغراقه الاعتبارات من اول وضع الواضع الى اخر فهم السامع لان اداء المعنى باللفظ

الخارجي على قانون الوضع يستدعي وضع الواضع ثم دلالته اي كونه بحيث يفهم منه
المعنى ثم استعماله ثم فهم المعنى فاللفظ بتلك الاعتبارات الاربع تقسيمات مرتبة
الاالثانية فانه متمم تسمية اقسامها وجوه النظم صيغة ولغة اي صورة ومادة
ووجوه البيان اي اظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة او الخفية لحكمة الابتلاء باحد الوجوه
ووجوه الاستعمال ووجوه الوقوف اي اطلاع السامع على مراد المتكلم ومعنى الكلام فرجع
في الحصر الاستقراء الاول اي القسم الاول من الاقسام الاربعة في وجوه اي طرق النظم
قيل لا يناسب المقام اذ لا معنى لطريق النظم ولعل الوجه بمعنى الجهة التي هي بمعنى الاعتبار
فكانه قال في اعتبارات النظم وهو اي القسم الاول الخاص وهو ما اي لفظ وضع لمعنى
اي واحد احتراز عن المهمل فانه لا معنى له وعن المشترك فانه وضع لاكثر من معنى والمعنى
بالمعنى المدلول لا ما يقابل العين ليتناول قسمي الخاص الحقيقي كزيد والاعتباري كانسان
ورجل على ما سياتي معلوم خرج به المجمل لان معناه غير معلوم للسامع على الانفراد
اي من حيث هو واحد مع قطع النظر عن ان يكون له افراد اولا واحترز به عن العام كالمسلمين
فانه موضوع بمعنى واحد شامل للافراد ولا يخفى ان تركه هو اولى بالاختصار
جنسا كان الخاص كانسان فان معناه واحد معلوم وهذا كالحيوان الناطق او نوعا
كرجل فان معناه واحد معلوم وهو انسان ذكر جاوز حد الصغر او عينا كزيد فان معناه
واحد معلوم وهو ذات مشخصة وحكمه اي حكم الخاص وهو الاثر الثابت به تناول
المخصوص وهو مدلول الخاص قطعا اي تناولا قاطعا ارادة غيره عنه وهذا مشايخ العراق
خلافا لمشايخ سمرقند ومذهبهم مردود باتفاق اهل العرف حيث لا يعتبرون احتمالا
لا عن دليل اصلا فلا يفرقون من جدار لا شق فيه ويعدون الخائف منه مجنونا بلا احتمال
بيان اي بيان التفسير لنفي زعم من قال الخاص يحتمل البيان لان بيانه اما اثبات
الثابت او ازالة الزائل وكلاهما فاسد ومنه اي الخاص الامر وهو قول القائل

لمن دونه غير عمه افعل مرادا به الطلب ويختص اى مدلول الامر بصيغة فلا يعرف بدونها
لازمة اى مختصة به كما هو مختص بها ولا يكون الفعل موجبا لان الوجوب بالامر
والامر يختص بصيغة وموجبه اى الذى يوجبه الامر المطلق هو الوجوب اى لزوم الاتيان
بالمامور به لقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اى امر النبى عن ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم سواء كان الامر بعد الحظر اى المنع نحو قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين او قبله لان المقتضى للوجوب وهو الصيغة قائم فى الحالين.
وما جاء للاباحة بعد الحظر فلدليل غير الصيغة ولا يقتضى اى لا يوجب الامر المطلق التكرار
اى تكرار المامور به وهو ان يفعله ثم يعود اليه وهكذا ولا يحتمله اى لا يكون التكرار
محتملا من محتملات الامر يحمل عليه بالقرينة سواء تعلق الامر بشرط نحو قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا او اختص بوصف نحو قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما
لان مدلول صيغة الامر طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار بالنسبة الى الحقيقة امر خارجى
والخروج عن عهدة المامور به بالمرة لحصول الحقيقة لا انها من مدلول الصيغة وما تكرر
من العبادات فبتكرر اسبابها وقال بعض المشايخ بتكرر المامور به فاتفق الفريقان
على التكرار واسنده الى الامر بما اسنده الجمهور الى الاسباب اذا لم يقتض التكرار و
لا يحتمله فيقع اى يقع الامر فيما للمامور به افراد على اقل جنسه على اقل جنس المامور وهو
الفرد الحقيقى ويحتمل كله اى الجنس باعتبار معنى الفردية لا باعتبار معنى العدد فصار
من حيث هو جنس واحدا وان كان له افراد وعلى الصحيح احترز عن قول زفر رح انه يحتمل
العدد ويظهر ثمرة الخلاف فيمن قال لزوجته طلقى نفسك فان لها ان تطلق نفسها واحدة
وان نوى الزوج الثلث فطلقت نفسها ثلثا وقعن وان نوى الزوج اثنتين فطلقت
نفسها اثنتين لم يقع شئ عندنا وقال زفر رح يقع ثنتان لنا ان العدد ليس بموجب فلا

يصح نيته الا ان يكون المرأة امة لان ذلك جنس طلاقها وحكمه اى حكم الامر
يعنى الثابت به وهو الاتيان بالمامور به نوعان بالسقمة الاولية اداء وهو
اقامة الواجب اى اخراجه الى الوجود على حسبه واللام للعهد اى الذى وجب
بالامر ابتداء وقضاء وهو تسليم مثله اى مثل الواجب به اى بالامر فيه اشارة
الى ان المراد منه افعال الجوارح لا اماكن الذمة وهو نفس الوجوب لان ذلك
بالسبب ويستعملان اى الاداء والقضاء فيقال هذا مكان ذلك مجازا فيحتاج
الى قرينة كما يقال ادى ما عليه من الدين فقوله من الدين قرينة يفهم منها القضاء
لان اداء حقيقة الدين محال والجامع ما فى كل منهما من التسليم ويؤديان اى الاداء
والقضاء بنية الاداء وبالعكس الا انه يحتاج الى القرينة كما يقال نويت ان اودى
ظهر الامس وان اقضى ظهر اليوم فى الصحيح احتراز عن قول فخر الاسلام انه
يسمى الاداء قضاء من غير قرينة ويجبان اى الاداء والقضاء بسبب واحد وهو
الامر الذى وجب به الاداء عند الجمهور قال العراقيون من مشايخنا يجب القضاء
بنص مقصود غير الامر الذى وجب به الاداء ففى الصوم وجب القضاء بقوله تعالى
فعدة من ايام اخر وفى الصلوة وجب بقوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها
اذا ذكرها متفق عليه ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها
اذا ذكرها وللجمهور ان المستحق لا يسقط عن المستحق عليه الا باسقاط
من له الحق او بتسليم المستحق ولم يوجد واحد منهما فبقى مضمونا عليه وسقط
فضل الوقت للعجز وهذه النصوص لطلب تفريغ الذمة عما وجب بالامر وتعريف
ان الواجب لم يسقط وفى عبارة فخر الاسلام ما يشير الى ان الاختلاف فى المنذورات
المتعينة من الصلوة والصوم والاعتكاف اذا فاتت عن وقتها لكن قال ابو اليسر
لو نذر صوما او صلوة فى يوم معين ولم يف به يجب القضاء بالاجماع بين الفريقين

سواء كان عدم ايفائها بالفوت او التفويت وعلى هذا فالخلاف في اسناد وجوب
القضاء بما ذا فالجمهور للسبب الاول في الكل وعند هؤلاء للنص في الصوم والصلوة
والفوت او التفويت في المنذورات وانواع الاداء ثلثة كامل وهو ما يؤدى كما شرع
اى مع توفير حقه من الواجبات والسنن والاداب كاداء الصلوة في الجماعة من المكتوبات
والتراويح في رمضان وانما ذكر الاداء وفسر بالمؤدى لان فعل الفعل لا وجود له في الوجود
وقاصر وهو الناقص عن صفته التي قدمنا كصلوة المنفرد وشبيه بالقضاء كفعل
اللاحق وهو الذي فاته بعض الصلوات بعد ادراك بعضها بعد فراغ الامام من الصلوة
ففعله باعتبار الوقت اداء وباعتبار انه يتدارك ما التزم اداءه مع الامام
قضاء فهو اداء شبيه بالقضاء وفي حقوق العباد رد عين المغصوب على الوجه الذي
وقع عليه الغصب اداء كامل ورده بعد المغصوب بعد جناية جناها عند الغاصب
اداء قاصر وتسليم عبد الغير لامرأة كان تزوجها عليه ولم يكن في ملكه وقت التزوج ثم
اشتراه وسلمه اليها اداء من حيث انه العبد الذي تزوجها عليه وقضاء من حيث
ان تبدل الملك يوجب تبدل العين وانواع القضاء ثلثة ايضا وقضاء كالاداء
قضاء بمثل معقول كالصلوة والصوم للصوم وقضاء بمثل غير معقول اى يقصر
العقل عن ادراك المماثلة فيه لا ان العقل ينفيه كالفدية للصوم عند العجز المستدام
عنه كما في حق الشيخ الفاني فانه لا مماثلة تدرك بين الصوم والفدية فالصوم وصف
والفدية عين وقضاء بمعنى الاداء كتكبيرات العيد من ادرك الامام في العيد راكعا
في الركوع من حيث انه فات عن موضعه وهو القيام كان قضاء ومن حيث ان الفرق بين
القائم والقاعد انتصاب النصف الاسفل كان الركوع شبيه القيام فالاتيان بالتكبير
فيه قضاء بمعنى الاداء وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رح
وفي حقوق العباد ضمان المغصوب المثلي بالمثل قضاء كامل وضمانه بالقيمة عند انقطاع

المثل قضاء قاصر بفوت الصورة وضمان النفس والاطراف بالمال في الخطاء قضاء
بمثل غير معقول وتسليم قيمة عبد وسط لامرأة تزوجها على عبد بغير عينه قضاء لانه
خلاف المسمى بمعنى الاداء من حيث ان تحقيق الوصف لا يعرف الا بالقيمة فصارت
اصلا والحسن لازم للمأمور به لان الامر حكيم على الاطلاق فلا يأمر بشيء الا لحسنه
والعقل انه يدرك به حسن بعض الاشياء وقبحها فحسن المأمور به اما لمعنى حاصل
في عينه وهو بالنظر الى حكمه نوعان احدهما حسن لمعنى في وضعه كالايمان بمعنى التصديق
حسن لمعنى وهو شكر للمنعم وهذا حاصل في ذات التصديق وهو لا يقبل السقوط
اصلا لا بعذر الاكراه ولا بغيره والصلوة فانها حسنة للتعظيم والتعظيم حاصل في ذاتها
الا انها تقبل السقوط في بعض الاحوال والاخر اى النوع الاخر ملحق بهذا القسم
الذي حسن لمعنى في عينه مشابه للحسن لمعنى في غيره كالزكوة فانها تنقيص المال حسنت
لدفع حاجة الفقير فبهذا صارت مشابهة للذي حسن لمعنى في غيره الا ان حاجة الفقير
لما كانت بخلق الله تعالى لا صنع للعبد فيها صارت كلا واسطة فالتحقت بالقسم الاول
وحكم النوعين واحد وهو انه لا يسقط الا بالاداء او باعتراض ما يسقطه واما
ان يكون الحسن لمعنى في غيره اى في غير المأمور به وهذا عطف على قوله اما لمعنى في عينه
اى ذلك الغير الذي حسن المأمور به لاجله نوعان احدهما لا يؤدى ذلك الغير بالمأمور به
كالوضوء فانه حسن للتمكن من الصلوة به والصلوة لا تتادى به وانما تتادى باركانها
المعلومة والنوع الاخر ما يؤدى الغير الذي حسن المأمور به لاجله به كالجهاد حسن لاعلاء
كلمة الله تعالى وذلك يتادى به وحكمها واحد ايضا وهو بقاء الوجوب ببقاء الغير وسقوطه
بسقوطه وترك المص النوع الجامع وهو ما حسن لحسن في شرطه وهو القدرة وانما سمي
جامعا لان ما حسن لمعنى في عينه او غيره بانواعهما يصير كل حسنا لمعنى في شرطه وهو القدرة
فالايمان ما حسن لمعنى في عينه وبشرطه وهو كونه مقدورا والوضوء حسن لمعنى في غيره وحسن

فهو في وضعه ح

تها

وهو

ايضا

لشرط وهو كونه مقدورا ايضا والقدرة نوعان ما يتمكن به العبد من اداء ما لزمه
والشرط توهمها وهذه للعبادات البدنية او ما يتيسر به الاداء والشرط تحققها متى
كانت وهذه للمالية الا صدقة الفطر ثم الامر نوعان نوع مطلق عن الوقت بان لا يذكر له
وقت محدود على وجه يفوت الاداء بفواته كالامر بالزكوة وصدقة الفطر فلا يوجب الاداء
على الفور وهو الاتيان بالمامور به عقيب ورود الامر في الصحيح خلافا للكرخي فان المطلق
عنده على الفور لنا ان الامر لطلب الفعل فقط والازمنة في صلاحية حصول الفعل فيه على
حد سواء ونوع مقيد به اى بالوقت بحيث يفوت الاداء بفواته وهو اى المقيد بالوقت انواع
اربعة الاول منها ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وهو الواجب وشرطا للاداء وسببا للوجوب
اى يثبت به وهو اى الذى يكون ظرفا وشرطا وسببا وقت الصلوة اما انه ظرف فلانه يفضل عن
الاداء وكل ما يفضل من الاوقات عن الاداء فهو ظرف اما الاول فلانه اذا صلى فاكتفى بمقدار الفرض
انقضى المؤدى قبل فراغ الوقت واما الثانية فلان المراد بالظرف ان لا يكون الفعل مقدرا به
واما انه شرط فلان الاداء يفوت بفواته وكل ما يفوت الاداء بفوته شرط فهذا الوقت شرط اما
الاول فلان الوقت اذا خرج كان الاتيان بها قضاء واما الثانية فبالقياس على سائر
شروط الصلوة كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية واما انه سبب
فلان الاداء يختلف باختلاف صفته وكل ما يتغير الواجب بتغيره فهو سبب لان
المسبب يثبت على وفق سببه ومن حكمه اى من حكم هذا النوع الذى جعل الوقت ظرفا له وشرطا
وسببا اشتراط نية التعيين بعض فرض الوقت لان الوقت لما كان ظرفا كان المشروع فيه
متعددا فيشترط تميز بعض الافراد عن بعض وذا بالنية وحينئذ لزم التعيين فلا يسقط
بضيق الوقت اى بان ضاق الوقت بحيث لا يسع غير الواجب ولا يتعين بعض اجزاء الوقت
للسببية بشيء لا من العبد ولا من القول كان ينوى ان هذا الجزء هو السبب او يقول عينت هذا الجزء
للسبب الا بالاداء فيه فانه يتعين حينئذ كالحانث اى كما ان الحانث في اليمين له ان يختار

في الكفارة احد الامور الثلثة الاعتاق او الكسوة او الاطعام ولو عين احدها لا
يتعين وله ان يفعل غيره ما لم يكفر به بعينه والنوع الثاني ان يكون الوقت معيارا
اى مقدرا له اى للمؤدى وسببا لوجوبه اى يثبت الوجوب به كشهر رمضان اما
انه معيار فلان الصوم قدر بالايام حتى ازداد بزيادتها وتنقص بنقصانها واما انه
سبب لوجوبه فلانه يضاف اليه والاضافة تدل على الاختصاص وهو اقوى وجوه السببية
وسياتي ومن حكمه اى من حكم هذا النوع الذى جعل الوقت معيارا له وسببا نفى غيره اى
غير المؤدى فيه اى في الوقت ضرورة كونه معيارا واذا انتفى غيره فيصاب اى فيتادى بمطلق
الاسم وهو الصوم بان يقول نويت ان اصوم ويتادى مع الخطأ في الوصف اى وصف
الصوم بان ينوى صوم القضاء او النذر او النفل لان الوقت لا يقبل الوصف فلغت نيته
وبقيت نيته اصل الصوم وبها يتادى الا في المسافر ينوى واجبا آخر المستثنى منه
محذوف يعني يصاب فرض الوقت مع الخطأ في الوصف في حق كل احد الا في حق المسافر فان
الصوم لا يصاب في حقه مع الخطأ في وصفه بل يقع عما نوى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
المسافر والمقيم سواء في هذا لان السبب وهو شهود الشهر تحقق في حقهما الا ان الشرع
اثبت له الترخص فاذا ترك الترخص كان المسافر والمقيم سواء فيقع عن الفرض ولابي
حنيفة ان وجوب الاداء لما سقط عنه صار رمضان في حق ادائه كشعبان فيقع عما نوى
وفي النفل عنه اى عن ابي حنيفة روايتان في رواية اذا نوى النفل يكون صائما عن الفرض وهذا
هو الصحيح وفي رواية يكون صائما عن النفل وجه هذه ما تقدم وجه الاولى ان الترخص شرع
نظرا له ولا نظر له في النفل ويقع صوم المريض اذا نوى واجبا آخر او نفلا عن الفرض في
الصحيح وهو مختار فخر الاسلام وشمس الائمة لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام
فات سبب الرخصة في حقه فالحق بالصحيح بخلاف المسافر فان رخصته متعلقة بعجز
مقدر باعتبار سبب ظاهر قائم مقام العجز وهو السفر فلا يظهر بفعل الصوم

فوات سبب الرخصة وبمقابل الصحيح ما عليه اكثر مشايخ بخارا ان المريض كالمسافر
لان رخصته متعلقة بخوف زيادة المرض وصحح هذا في المفيد والمزيد والنوع الثالث
ان يكون الوقت معيارا له لا سببا لوجوبه كقضاء رمضان اما انه معيار فظاهر واما انه
ليس بسبب فلان سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود الشهر على ما علم فلم يكن زمن
القضاء سببا ويشترط فيه اى في هذا النوع الذى الوقت فيه معيار لا سبب التعيين اى تبييته
لان هذا الصوم ليس بوظيفة الوقت ولا هو متعين فيه فيصير له مزاحم فاذا ازدحمت العبادات
في وقت الواحد فلا بدل لذلك من التعيين والتعيين انما يحصل بنية ويشترط ان يكون
من الليل لينعقد الامساك من اول النهار ليحتمل الوقت وهو القضاء ولا يحتمل هذا النوع
الفوات لان وقته العمر بخلاف النوعين الاولين لان وقتهما محدود يحتمل فوت الاداء
بفواته والنوع الرابع ان يكون الوقت مشكلا يشبه المعيار ويشبه الظرف كالحج يشبه وقته
المعيار من جهة انه لا يصح منه في عام واحد الا حجة واحدة فكان كالنهار للصوم ويشبه
الظرف من حيث ان اركانه لا تستغرق جميع الوقت فكان كوقت الصلوة ومن حكمه تعيين
اى لزوم ادائه اى الحج في اشهره من اول سنى الامكان وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز
التاخير عن العام الاول واذا فعل يكون اداء باتفاق فيظهر ثمرة الخلاف في الاثم فعند ابي
يوسف ياثم اذا اخر عن اول سنى الامكان فاذا فعل ارتفع الاثم وعند محمد لا ياثم الا اذا لم يؤد
مدة عمره ويتادى الحج بمطلق النية بان يقول اللهم انى اريد الحج وان كان له الوقت قابلا للنفل
لدلالة الحال وهى ان الظاهر من حال المسلم ان لا يتحمل المشاق للنفل والفرض باق عليه ولو نوى
النفل يقع عنه لان الصريح مقدم على دلالة الحال فصل الكفار مخاطبون بالامر بالايمان
اى يتناولهم الامر بالايمان قال الله تعالى قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الى
قوله تعالى فامنوا بالله ورسوله بناء على العهد الماضى باجماع الفقهاء كذا قال وليس مراد
علمائنا رحمهم الله تعالى وانما مرادهم ما ذكرت لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات

كالصلوة

كالصلوة والصوم والزكوة والحج لان الكفار ليسوا باهل ~~للثواب لان ثوابهم~~ لاداء
العبادات لان اداءها سبب لاستحقاق الثواب وهم ليسوا باهل للثواب لان ثوابهم
الجنة واذا لم يكونوا اهلا للاداء لا يخاطبون بالاداء لان الخطاب بالعمل للعمل فاما ما
لا يحتمل السقوط كالايمان فانهم مخاطبون به على ما تقدم وهذا في الصحيح هو قول مشايخ
ما وراء النهر وعند العراقيين يخاطبون بجميع اوامر الله تعالى ونواهيه من حيث الاعتقاد
والاداء في حق المؤاخذة في الاخرة فيعاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين فاخبروا انهم استحقوا ذلك بترك الصلوة ولم يرد عليهم
واجيب بان الصلوة تذكر ويراد اعتقاد حقيتها لا فعلها قال الله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم حيث يخلى سبيله اذا امن قبل فعل الصلوة واذا كان
محتملا لا يحتج به في موضع القطع ومنه اى من الخاص النهى وهو قول القائل لغيره لا تفعل
وانما كان من الخاص لما تقدم وينقسم النهى في اقتضائه صفة القبح كالامر اى كانقسام
الامر في اقتضائه صفة الحسن للمامور به القسم الاول من المنهى عنه ما قبح لمعنى في عينه
وضعا كالكفر وضع لفعل قبيح في ذاته وهو كفران المنعم او شرعا كبيع الحر علم من الشرع
قبحه لا من العقل ونصب وضعا وشرعا على التمييز لان قبح الشيء يكون باعتبار
امور وحكم هذا النوع ان المنهى عنه غير مشروع اصلا والقسم الثانى ما قبح
لمعنى في غيره اى غير المنهى عنه وصفا قائما بالمنهى عنه لا يقبل الانفكاك كصوم يوم النحر
ذاته امساك الله تعالى فلم يقبح باعتبار ذاته بل باعتبار وصفه وهو الاعراض
عن ضيافة الرب في هذا اليوم وحكمه ان المنهى عنه بعد النهى مشروع باصله غير
مشروع بوصفه فصح النذر به واذا فعله يخرج عن العهدة ومجاورا اى مصاحبا
مقارنا في الجملة كالبيع وقت النداء قبحه الاشتغال بالبيع عن السعى وهو مجاور
للبيع قابل للانفكاك عنه كما اذا باع في حالة السعى في الطريق فلا يكره والنهى

عن الافعال الحسية وهي التي تعرف بالحس ولا يتوقف وجودها على الشرع كالقتل
والزنا وشرب الخمر من القسم الاول وهو القبيح لعينه وضعا والنهي عن الامور
الشرعية وهي التي يتوقف تحققها على الشرع كالصلوة والصوم والبيع والاجارة
من القسم الثاني والقبيح لغيره وصفا لان النهي يتصرف في المخاطب بالمنع عن الفعل
فلا بد ان يكون الفعل متصورا للمخاطب وهذا تصور موقوف على الشرع فيكون
مشروعا باصله غير مشروع بوصفه ففي العبادات يصح التزامها وفي المعاملات يفيد
الملك عند اتصال القبض وقد اختلف العلماء في الامر والنهي في حق الضد فقال
بعضهم الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ فيكون لفظ الامر موجبا للنهي
عن ضده وقال بعضهم من جهة الدلالة على انه لا يجوز له في وقت وجوبه وبالعكس
اي قالوا النهي عن الشيء يكون امرا بضده وهذا اذا كان له ضد واحد عند قوم
ومطلقا عند آخرين والمختار انه اي النهي الثابت بالامر يقتضي اي يثبت ضرورة
كراهة ضده اي ضد المامور به والمراد الضد الذي يفوت المامور به بالاشتغال به
لان هذا النهي لما لم يكون بالنص وانما هو بالضرورة فيثبت بقدر ما يندفع به
الضرورة والضرورة تندفع بالادنى وهو فعل الضد مكروها ويقتضي النهي
ان يكون ضد النهي كسنة واجبة اي مؤكدة قريبة من الواجب لما قلنا في الامر
وههنا انتهى القسم الاول من القسم الاول ثم عطف عليه بقوله والعام اي و
القسم الثاني العام وهو ما اي لفظ تناول افرادا فخرج الخاص متفقة الحدود
احترز عن المشترك فانه يتناول افرادا ولكنها مختلفة الحدود وقوله على سبيل الشمول
اي لا على سبيل البدل واحترز به عن اسم الجنس نحو رجل فانه يتناول افرادا متفقة
لكن على سبيل البدل وحكمه اي الامر الثابت به ايجاب الحكم اي اثبات الحكم المستفاد
مما ذكر معه فيما يتناوله اي في مدلوله قطعا تميز او صفة مصدر محذوف اي تناولا

قاطعا

قاطعا كارادة البعض وهذا مذهب اكثر الاصحاب لقوله تعالى اقتلوا المشركين ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالحكم هو الوجوب المستفاد من اقتلوا المدلول العام
وهو المشركون حكما له والحق ان حكمه يتناول مدلوله قطعا كالخاص وان المثبت
للحكم الشرعي في هذا جملة الكلام الا ان للعام دخلا فيه ثم اشار الى بعض ثمرات
هذا القول بقوله حتى جاز نسخ الخاص به اي بالعام ومثل لهذا مما في الصحيحين
من حديث انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل
وهذا خاص وبما في مستدرك الحاكم من حديث ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
استنزهوا البول وهذا عام فلما شارك الخاص في حكمه في تناول المدلول وكان
هذا متاخرا يقتضي التقدم على الخاص المبيح جعل ناسخا وهذا حكم العام قبل التخصيص
فاما بعده فيكون ظنيا في الصحيح ويكون العام عاما بالصيغة والمعنى كرجال فانه
وضع للجمع وهو يتناول افرادا متفقة الحدود بالمعنى وحده كقوم ورهط فانه يتناول
افرادا بمعناه دون صيغته وحروف الفاظ العموم في الجموع صيغة او معنى مطلقا
والمفرد معرفا باللام والاضافة واسماء الشرط والاستفهام والموصول والنكرة في
سياق النفي وما يشبهه كالشرط والاستفهام والنهي اسما كان او فعلا والاسم المفرد
المعرف بلام الاستغراق والمصدر المضاف والالفاظ المؤكدة نحو كل واجمع وغيرهما
والنكرة الموصوفة في الاثبات وهذه اقسام اللغوي واما العرفي فكعموم تحريم الامهات
لوجوه الاستمتاع واما العقلي فكعموم الحكم مذكورا بعد سؤال عام او مقرونا به عليه و
كدليل الخطاب عند من يقول بعمومه والمشترك وهو القسم الثالث وهو ما اي لفظ
تناول افرادا مختلفة بالحدود كالقرء فانه يتناول الحيض والطهر بالبدل فقوله
مختلفة الحدود احتراز عن العام وقوله بالبدل تفسير للتناول عند البعض
واحتراز عن النفي فانه يتناول افرادا مختلفة الحقيقة على سبيل الشمول من حيث

انها مشترکة فی بعض الشيئية وهو الثبوت فی الخارج وحکمه ای حکم المشترك
التامل فیه ای فی صیغته وسیاقه لیترجح بعض وجوهه ای طریق معناه للعمل به ای
لاجل العمل بالمشترك کما تامل لفظ القرء فوجد اصل الترکیب دالا علی الجمع یقال
قرأة الشیء ای جمعته وعلی انتقال یقال قرء النجم اذا انتقل والاجتماع للدم
والانتقال للحیض فترجح هو ولا عموم له ای للمشترك عندنا فلا یستعمل فی اکثر من
معنی واحد وفاقا لما صححه الرافعی عن الامام الشافعی رحمه الله تعالی حیث قال فی باب
العتق الصحیح ان الشافعی لم یحمل المشترك علی جمیع معانیه انتهی لان المتبادر
الی الفهم ارادة احدهما وهو یوجب الحکم بان شرط استعماله لغة کونه فی احدهما
قیل یعم احتیاطا للعلم بفعل المراد قلنا لا یتوصل الیه الا بشرع ما علم انه لم یشرع
وهو حرام والتوقف الی ظهور المراد الاجمالی واجب والماول وهو ما ترجح من
المشترك بعض وجوهه بغالب الرای والاصح انه کل لفظ ترجح بعض محتملاته بدلیل
فیه شبهة لانك اذا تاملت ما وضع اللفظ وصرفته الی وجه معین فقد اولته
الیه ای رجعته فیجوز ان یکون الماول من المجمل والمشکل فلا یتعین ان یکون
من المشترك ویجوز ان یکون الترجح بخبر واحد فلا یلزم ان یکون بغالب الرای
والجواب ان الماول المصطلح عند صاحب اصل الاصل لیس الا هذا واصطلاح
غیره لا یرد علیه والمراد بغالب الرای الظن وحکمه العمل به ای وجوب العمل به
لانه دلیل ظنی علی احتمال الغلط لان تعیینه بدلیل ظنی الثانی ای القسم الثانی
من الاقسام الاربعة فی وجوه البیان ای ظهور الدلالة بذلك النظم الذی تقدم
تقسیمه وهو ای القسم الثانی اربعة ای اربعة اقسام هی الظاهر وهو ما ای کلام
ظهر ای وضح المراد المعنی الواضح منه بصیغته ای بنفس صیغته من غیر نظر الی امر اخر
کقوله تعالی واحل الله البیع وحرم الربوا فان المعنی الوضعی وهو الاحلال والتحریم

بظاهر

ظاهر منه للعالم باللسان وحکمه وجوب العمل بما ظهر منه واختلف فیه هل هو
علی سبیل الظن او القطع فقال ابو منصور وعامتهم بالاول لاحتمال المجاز وقال ابو
زید والعراقیون بالثانی لعدم اعتبار احتمال لا ینشأ من دلیل حتی صح اثبات الحدود
والکفارات بالظواهر والنص وهو ما زاد المراد به وضوحا علی الظاهر بمعنی فی المتکلم
وهو سوق الکلام له فان المسوق له اجلی من غیره کقوله تعالی واحل الله البیع وحرم الربوا
فانه ظاهر فی التحلیل والتحریم نص فی الفصل بین البیع والربوا لانه سیق الکلام لاجل
الفصل فانهم ادعوا التسویة بینهما لقوله تعالی انما البیع مثل الربوا علی طریق المقابلة
بجعل الربوا اشبه بهما فی الحل فرد الله تعالی تسویتهم بقوله عز وجل واحل الله البیع وحرم
الربوا فازداد وضوحا بمعنی فی المتکلم لا فی نفس الصیغة وحکمه وجوب العمل بما اتضح
علی احتمال تاویل وهو حمل الکلام علی خلاف ظاهره مجازا ای من قبیل المجاز ولا ینحصر
فیه بل یکون احتمال مجاز او تخصیص او غیر ذلك وفیه اشارة الی ان هذا الاحتمال لا یخرج
النص عن کونه قطعیا کما ان احتمال الحقیقة المجاز لا یخرجها عن کونها قطعیة فتبین
انه ماش علی قول ابی زید ومن تابعه فی الظاهر والمفسر وهو ما ازداد وضوحا علی النص
من غیر احتمال تاویل ویحصل الازدیاد ببیان التفسیر بقطعی لا شبهة فیه فی المجمل وبیان
التقریر فی العام کقوله تعالی فسجد الملائکة کلهم اجمعون فانه نص لسوق الکلام لبیان سجود
الملائکة ولکنه یحتمل التخصیص بارادة البعض فانقطع ذلك بقوله کلهم وهو احتمال
التاویل والحمل علی التفریق فانقطع بقوله اجمعون وحکمه وجوب العمل به علی احتمال النسخ
فی نفسه وان کان قد انسد بابه بوفاة صاحب الشرع علیه الصلوة والسلام والمحکم
وهو ما احکم المراد به عن احتمال النسخ والتبدیل من قولهم بناء محکم ای مامون الانتقاض
فالمحکم معنی امتنع نقضه بعینه وانقطاع احتمال النسخ قد یکون لمعنی فی ذاته کالایات
الدالة علی وجود الصانع وصفاته فانها لا تحتمل النسخ عقلا ویسمی هذا محکما

لعينه وقد يكون لانقطاع الوحي بوفات النبي عم ويسمى محكما لغيره وحكمه الوجوب

اى وجوب العمل فالام يدل عن المضاف اليه من غير احتمال للتأويل ولا للنسخ ولا للتبديل

ويظهر التفاوت بين هذه الاربعة عند التعارض لانه تفاوت بينها في ايجاب الحكم

قطعا فيصير الظاهر متروكا عند معارضة النص والظاهر والنص عند معارضة المفسر

والمفسر عند معارضة المحكم وقد مثل لذلك في الشروح بقوله تعالى واحل لكم ما وراء

ذلكم فانه ظاهر في الاطلاق مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث

ورباع فانه نص في بيان العدد وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين

نص في بيان المدة مع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه ظاهر فيها وبقوله عم

المستحاضة تتوضأ لكل صلوة فانه نص قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت

كل صلوة فانه مفسر وبقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه مفسر مع قوله تعالى ان الصلوة كانت

على المؤمنين كتابا موقوتا فانه محكم في التكرار ولهذه الاقسام الاربعة اربعة تقابلها

المقابلة جعل الشيء بازاء الشيء خفي يقابل الظاهر وعرفه بقوله وهو اى الخفي ما اى كلام

خفي المراد بعارض اى بسبب عارض يعني ان صيغة الكلام ظاهرة بالنظر الى موضوعها اللغوي

لكن خفي بالنسبة الى المحل بسبب عارض في ذلك وعلامة كونه خفيا ان انه يحتاج الى

الطلب اى قليل تأمل وحكمه اى حكم الخفي النظر اى الفكر فيه لاظهار خفاء زيادته ونقصانه

يعني تفكر في الخفي ليظهر سبب خفائه هل هو خفاء لاجل زيادة المعنى فيه او لاجل نقصان

المعنى فيه كاية السرقة فانها ظاهرة في ايجاب قطع كل سارق لم يعرف باسم آخر خفية

في حق الطرار وهو الذي يطر الهميان اى يشقها ويقطعها ويأخذ ما فيها سرقة و

في حق النباش وهو الذي ينبش القبور ويسلب الموتى اكفانهم بعارض في غير صيغة

الاية وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به وتغاير الاسماء يدل على تغاير المسميات فتأمل

في هذا الاختصاص مع اصل السرقة فاذا هو في الطرار لزيادة معنى السرقة وهو

متعلق بخفية

انه

انه يسارق عين اليقظان فتعدى الحد اليه وفي النباش لقصور المعنى لانه انما يسارق من عساه

يهجم عليه القبر فلم يتعد الحد اليه ومشكل يقابل النص من اشكل اذا دخل في اشكاله وهو فوق الخفي

في خفاء المراد وانما كان كذلك لاحتياج الطلب اى لاحتياج المشكل الى الطلب وهو تحصيل

المعنى والتأمل وهو التكلف والاجتهاد في الفكر بعد ذلك ليتميز المراد وحكمه اى حكم المشكل

اعتقاد حقيقة المراد اى المراد منه الى ان يتبين بالطلب والتأمل كقوله تعالى فأتوا حرثكم انى

شئتم طلبت معانى انى فضبطت بانها تستعمل بمعنى اين كقوله تعالى انى لك هذا اى من

اين لك هذا وبمعنى كيف نحو انى يكون لي غلام ثم نظر هل يوجب الاطلاق في جميع المواضع

نظرا الى الاول او لا بل الاطلاق للاوصاف لا في المواضع اى كيف شئتم سواء كانت قاعدة

او مضطجعة او على جنب بعد ان يكون المأتى واحدا فاذا سياق الاية سمى هن حرثا اى

مواضع حرثكم لما يلقى في ارحامهن من النطف التي هي بمنزلة البذر للنسل فيكون الا

في موضع الذي يتعلق به هذا الغرض وهو القبل ومجمل يقابل المفسر من اجملت الحساب

اذا ضممت بعضه الى بعض وهو ما اى كلام اشتبه مراده اى المراد منه لتزاحم المعاني

فيه من غير رجحان لاحدهما فاحتاج الى الاستفسار من المجمل حيث لم يدرك من نفس العبارة

ثم انه قد يحتاج بعد ذلك الى الطلب والتأمل كالصلوة فانها في اللغة الدعاء وذلك وحكمه

التوقف فيه الى ان يتبين مراده اى المراد منه من المجمل اى من بيان المجمل كالصلوة فانها

في اللغة الدعاء وذلك غير مراد وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم ومتشابه يقابل المحكم

وهو ما اى كلام لم يرج في الدنيا بيان مراده اى المراد منه لشدة خفائه كايات الصفات

مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وحكمه التوقف فيه مع اعتقاد حقية المراد اى

اعتقاد ان مراد الله تعالى بذلك حق وما يعلم تأويله الا الله والقسم الثالث من اصل الاقسام

في وجوه اى طرق استعمال ذلك النظم في بيان الحكم بالنظم وهو اى القسم اربعة اقسام

الحقيقة ومعناها الثابتة من حق الشيء اذا ثبت او المثبتة من حققت الشيء اذا اثبته

نسيان

وهي في الاصطلاح اسم لما اي لفظ اريد به ما اي معنى وضع له ذلك اللفظ والمجاز مفعل
من الجواز وهو في الاصطلاح اسم لما اي للفظ اريد به غير ما وضع له لعلاقة بينهما
كتسمية الشجاع اسدا ومن حكمهما اي الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين
بلفظ واحد في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم لا تقل الاسد وتريد الحيوان
المفترس والرجل الشجاع لان ارادة الحقيقي ان لم تنافها ارادة المجازي لم يتحقق العرف
وهو الشرط وان نافتها امتنع اجتماعهما فاذا اوصى لمواليه لا يتناول موالي الموالي واذا
كان له معتق واحد يستحق النصف ويكون النصف الثاني للورثة لا لموالي الموالي ومتى
امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز لان المستعار خلف فلا يزاحم الاصل كما قلنا في الموالي
فان كانت الحقيقة متعذرة وهي ما لا يصاب الا بمشقة تحول القول الى المجاز كما
اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة ولا نية تحولت اليمين الى ما يخرج بلا صنعه كالجمار
والطلع والزاهي والبسر والرطب والتمر لا النبيذ والخل المتخذ منه وكذا اذا كانت
مهجورة وهي ما يمكن الوصول اليها الا ان الناس هجروها اي تركوها كما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان ان الحقيقة وضع قدمه حافيا وان لم يدخل وهذا مهجور
عرفا والمهجور عرفا كالمتعذر فانصرفت اليمين الى الدخول وهو المجاز المتعارف فيحنث
ان دخلها حافيا او متنعلا راكبا او ماشيا والمهجور شرعا كالمهجور عادة كالخصومة
مهجورة بقوله تعالى ولا تنازعوا فاذا وكل بها انصرف التوكيل بها الى الجواب بنعم او لا ولو كان
للفظ حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة عنده وبالمجاز عندهما كما اذا
حلف لا ياكل حنطة فاليمين عنده على عينها وعندهما على ما يتخذ منها وتترك الحقيقة
بدلالة العادة كما اذا حلف لا ياكل راسا الحقيقة ما يسمى راسا وهو متروك عادة
يقع يمينه على ما يكبس في التنانير ويباع بدلالة العادة وتترك ايضا بدلالة محل
الكلام اي يدل محل الكلام على ان الحقيقة تركت فلم يكن مرادة كقوله عليه السلام انما الاعمال

بالنيات دل وجود الاعمال بغير نية على انه صرف عن وجودها الى حكمها ومعنى وتترك
الحقيقة بدلالة معنى اي حال يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وهي كمن ارادت امراته
ان تخرج في الغضب ونحوه والله ما تخرجين او ان خرجت فانت طالق فمكثت ساعة
ثم خرجت لم يحنث فالحقيقة عدم الخروج ابدا فترك هذا وحمل على الخروج المعين
وهو ما منعها منه بدلالة حال المتكلم وهو ارادة المنع الخاص لا ابدا وتترك
بدلالة سياق النظم وهو قرينة لفظية التحقت بالكلام مثل قوله طلق امراتي
ان كنت رجلا اخرج هذا الكلام عن التوكيل الى التوبيخ وتترك بدلالة اللفظ في
نفسه من الاشتقاق او اطلاق كمن حلف لا ياكل لحما لا يقع على لحم السمك لان اللحم
ينبئ عن الشدة بدلالة التحام الحرب والجرح والملحمة وهي بالدم ولا دم في السمك
ولذا يعيش في الماء ويحل بلا ذكوة والمطلق ينصرف الى الكامل في الحقيقة فدلالة
الاشتقاق والاطلاق صرفت اليمين عن السمك والصريح لغة الظاهر والخالص
وهو اصطلاحا ما اي لفظ ظهر منه مراده اي المراد منه ظهورا بينا بكثرة الاستعمال
فقوله بينا اي تاما احترز به عن الظاهر فان الظهور فيه ليس بتام لبقاء الاحتمال
وبكثرة الاستعمال يخرج النص والمفسر لان ظهورهما بالبيان والقرائن لا بكثرة
الاستعمال كقوله انت حر وانت طالق وحكمه اي وحكم الصريح ثبوت موجبه اي ما يوجبه
اللفظ الصريح من الحرية في المثال الاول والطلاق في الثاني حال كونه مستغنيا عن العزيمة
اي النية فيقع العتق والطلاق نوى او لم ينو والكناية وهو ما اي لفظ لم يظهر المراد به
الا بقرينة كهو يفعل فان هذا الهاء لا يتميز زيدا من عمرو الا بقرينة تنظر الى ذلك
كسبقه في الذكر وحكمها اي الحكم الكناية عدم العمل بها بدون نية لانه لا يثبت الحكم
الشرعي بها الا بنية المتكلم كما في كنايات الطلاق حال الرضى او ما يقوم مقامها اي
مقام النية مثل مذاكرة الطلاق فيما يصلح جوابا او ردا نحو خلية والاصل في الكلام

بالنيات

هو الصريح لان الكلام للافهام والافادة والصريح هو التام في هذا المعنى وفي الكناية
قصور عن البيان لاشتباه المراد فيتوقف في افادة المقصود على قرينة ويظهر هذا التفاوت
الحاصل بين الصريح والكناية فيما يندرئ بالشبهات حيث جاز اثباتها بالصريح دون
الكناية حتى ان من قال لآخر جامعت فلانة لا يجب حد القذف لانه لم يصرح بل يجب
لو قال زنيت بها الرابع اى القسم الرابع من اصل الاقسام في معرفة اى ادراك وجوه
اى طرق الوقوف اى الاطلاع على احكام النظم اى المراد منه وحاصله معرفة طريق وقوف
السامع على مراد المتكلم في الاحكام الثابتة بنظم الكلام ومعناه قيل المعرفة صفة العارف
والتقسيم للكتاب وتقسيم الكتاب باعتبار صفة في غيره لا يستقيم اجيب بجعلها مصدرا
بمعنى المفعول قلت يعكر عليه قول الاستدلال فانه صفة للمستدل لا لما يعرف من الاقسام
مع بنوه في الكلام فكان الاولى ترك هذه العبارة التعبير بما يستدل بعبارته الخ وهو
اى القسم الرابع اربعة اى اربعة اقسام بالاستقراء منها الاول الاستدلال بعبارة النص الاستدلال انتقال
الذهن من المؤثر الى الاثر كانتقال الذهن من ادراك النار الى الدخان واورد ايضا
ان الاستدلال صفة المستدل والتقسيم للكتاب واجيب بانها لم يقصد بدونه عدم هولا
يخفى ما فيه والاولى تركه كيف ولم يستمر واعليه كما ستقف عليه في الثالث من هذه الاربعة
وهو اى الاستدلال بعبارة النص العمل اى اثبات الحكم لان المراد عمل المجتهد لانه هو المستدل
هذا هو المراد وظاهر التركيب يعطي ان المراد عمل الجوارح لان ما سبق الكلام له هو الثابت
بالعبارة بظاهر ما اى شيء سيق الكلام له اى لذلك الشيء فالضمير لما فعلى الاول هو اثبات
الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج الى مزيد تامل مثل الحكم بايجاب سهم من الغنيمة للفقراء من قوله
تعالى للفقراء المهاجرين الآية وعلى الثاني العمل بظاهر حكمه اى بحكم ظاهر سيق الكلام لاجله
وعلى ما هو الاولى النظم الدال على تمام الموضوع له او جزئه او لازمه المقصودة في الجملة والاشارة
اى والاستدلال باشارة النص لانه وهو العمل بما اى بحكم ثبت بنظمه اى بتركيبه من غير زيادة

ولانقصان وبه يخرج دلالة النص لانه ثابت بمعنى في النظم لغة غير مسوق له وكان حق
النص ان يذكره وهذا ظاهر في ارادة عمل الجوارح فان حمل العمل على اثبات الحكم يصير
تقديره اثبات الحكم بمعنى ثبت بالنظم لغة وفيه تكلف لا يخفى مثاله قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن سيق الكلام لاثبات النفقة والكسوة على الاب لانه المولود له
فهذا عبارة النص وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء لان اللام للاختصاص
ولم يختص به الاب من حيث الملك فاختص به بالنسب وهو غير مسوق له وعلى ما هو
الاولى فهو النظم الدال على اللازم الذاتي الذي لم يسق له اصلا ولم يحتج اليه لتتميم الحكم
وهما اى العبارة والاشارة سواء في ايجاب الحكم اى في اثباته لان كلا منهما يفيد الحكم
بظاهره والاول والعبارة احق عند التعارض من الثاني وهو الاشارة لان الاول
منظوم مسوق له والثاني غير مسوق له مثال التعارض ما اورده الفقهاء الشافعية
في كتبهم في حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين قيل ما نقصان دينهن قال عليه السلام
تقعد احديهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي سيق الكلام لبيان نقصان دينهن
وفيه اشارة لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما مع قوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام وهذا عبارة فيكون احق وللاشارة عموم كالعبارة
لان كلا منهما من النظم والعموم باعتبار الصيغة والثابت بدلالته اى بدلالة النص هو ما اى حكم
ثبت اى استفيد بمعناه اى بسبب معنى النص لغة لا بعين النص ولغة نصب على التمييز
من قوله بمعناه والمراد المعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط فخرج
بمعناه العبارة والاشارة لانهما بنفس النظم وبقوله لغة المقتضى والمحذوف لان
المقتضى ثابت شرعا والمحذوف عقلا ولغة مثاله قوله تعالى ولا تقل لهما اف والنهي
عن التأفيف يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد فحرمة الضرب حكم استفيد من
معنى التأفيف الذي هو الاذى بكلمة التضجر ويقال على هذا الاقسام للكتاب

لا الحكم فالاولى انه المنظم الدال على اللازم بواسطة مناط حكمه المفهوم لغة و
الثابت بدلالته اى دلالة النص كالثابت بعبارته واشارته من حيث ان كلا
منهما يوجب الحكم الا عند التعارض فان الاشارة تقدم على الدلالة واذا قدمت
الاشارة فالعبارة اولى لان فيها وجد النظم والمعنى اللغوى وفى الدلالة لم يوجد
الا المعنى فترجحت العبارة والاشارة قالوا مثال تعارضهما ما قال الشافعى رحمه الله تجب
الكفارة فى القتل العمد لانها لما وجبت فى الخطاء مع قيام العذر فلان تجب فى
العمد كان اولى ولكن هذه الدلالة عارض اشارة قوله تعالى ومن يقتل متعمدا فجزاؤه
جهنم فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة فى العمد لان الجزاء اسم للكامل التام فلو
اوجبت الكفارة كان جهنم بعض الجزاء الا كله فرجحت الاشارة قلت فيه نظر لا يخفى
والثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص اذ لا عموم له لان العموم من اوصاف اللفظ
ولا لفظ فى الدلالة والثابت باقتضائه الا بشرط تقدمه اى تقدم ذلك الحكم عليه
اى على النص قالوا مثاله اعتق عبدك عنى بالف فلا يصح الا بالبيع فالبيع مقتضى
ما ثبت به وهو الملك حكم المقتضى فثبت البيع مقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط
لصحته قلت الان هذا ليس من النصوص والكلام فى اقتضاء النص فهو من الكتاب
فتحرير رقبة ومن السنة حديث رفع عن امتى الخطاء قلت لفظه ان الله وضع عن امتى
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح
على شرطهما فيقدر فى الاول مملوكة وفى الثانى اثم ولا عموم للثابت بالاقتضاء لعدم
اللفظ قال شيخنا ابن همام هذا ليس بشىء قلت هذا فى المحذوف لا فى المقتضى ولهذا كان
التحقيق الفرق بين المقتضى والمحذوف ولو قدر تعارض الثابت بالدلالة والثابت
بالاقتضاء قدم الثابت بالدلالة لانه ثابت بالمعنى اللغوى بلا ضرورة والمقتضى
بالثابت ضرورة والتنصيص على الشىء باسمه يدل على الذات دون الصفة سواء كان

اللغة

عل

الفراسة ولكنا لا نجعل ذلك حجة لجهلنا انه من الله تعالى ام من الشيطان ام من النفس
والحكم ما ثبت جرا بهذا الكلام وقع فى اثناء بيان الحكم لا انه المقصود فانهم قالوا
عندنا حكم الله صفة ازلية لله تعالى وكون الفعل واجبا وفرضا وسنة ونفلا وحسنا
وحلالا وحراما محكوم الله تعالى ثبت بحكمه وهو ايجاده الفعل على هذا الوصف
وانما سمى حكم الله فى عرف الفقهاء والمتكلمين بطريق المجاز اطلاقا لاسم الفعل على
المفعول ثم المحكوم الذى يسمى حكما مجازا وهو الوجوب وكذا صفات الافعال
لا نفس الفعل لان نفس الفعل يحصل باختيار العبد وكسبه وان كان خالقه هو الله تعالى
والحكم ما ثبت جزاء العبد او بى انتهى والدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه
الى العلم هذا تصرف فى عبارة المشايخ بما افسدها اذ لفظهم هو ما يمكن ان يتوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات علمية او ظنية
ليتوصل بها الى تصديقات اخر فترك قيد الامكان وجعل التوصل بالصحة وهى صفة
النظر لا هو والتوصل عندهم بنفس النظر الموصوف بالصحة واين هذا من ذاك والحجة
وهى ماخوذة من حج اذا غلب سميت بذلك لانها غلب من قامت عليه والزمته
حقا وهى مستعملة فيما كان قطعيا او غير قطعى والبرهان فنظيرها اى نظيرها اى
الحجة لكنه يستعمل فى القطع عند قوم وكذا البينة والعرف ما اشتهر بشهادات
العقول وتلقى طبعا بالقبول هذا من تصرف هذا المصنف وعبارة الاصل ما استقر
فى النفوس من جهة شهادات العقول وتلقيه الطباع السليمة بالقبول والعادة
ما استمر الناس عليه وعاودوه مرة بعد اخرى وحسبنا الله ونعم وصلى الله تعالى
على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كما يحب ربنا و
يرضى قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة فى اواسط اول الشهر
المباركة فى يوم پنجشنبه فى وقت الضحى سنة ثمانين مائة بعد الالف بعون الله
الملك الوهاب واليه المرجع والماب والله اعلم بالصواب

رسول